**الجامعة العربيّة الأمريكيّة**

**كليّة الدّراسات العُليا**

# الاشتراكُ الجرميُّ في الجرائمِ الإلكترونيّةِ في النّظامِ الجزائيِّ الفلسطينيِّ

**إعداد الطّالب**

**محمّد توفيق محمّد حمارشة**

**إشراف الدّكتور**

**عبد اللّطيف محمود ربايعة**

**قُدِّمت هذه الرّسالة استكمالا لمتطلّبات درجة الماجستير في تخصّص العلوم الجنائيّة**

**2023**

**الجامعة العربيّة الأمريكيّة. جميع حقوق الطبع محفوظة. ©**

# إجازة الرسالة

## الاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية في النظام الجزائي الفلسطيني

**إعداد الطالب**

**محمد توفيق محمد حمارشة**

**نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 09 / 03 /2023م وأجيزت.**

| أعضاء لجنة المناقشة | | التوقيع |
|---|---|---|
| د. عبد اللطيف ربايعة | مشرفاً ورئيساً | ..... |
| د. أحمد الأشقر | ممتحناً داخليا | ..... |
| د. نور عدس | ممتحناً خارجياً | ..... |

## إقـرار

أقرّ أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة الموسومة بعنوان:

(الاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية في النظام الجزائي الفلسطيني)

أنها للجامعة العربية الأمريكية لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة علمية، أو بحث علمي لدى أي مؤسسة تعليمية جامعية أو معهد.

اسم الطالب: محمد توفيق محمد حمارشة

الرقم الجامعي: 202011648

التوقيع: .....

التاريخ: 13/9/2023.



ب

## الإهـداء

**إلى روح أبي؛ بِرّاً وإحساناً.....**

**إلى والدتي، من كان لدعائها أثر التوفيق والنجاح في حياتي.**

**إلى مُهجة الرّوح والفؤاد، ميلادي الثّاني، وأنفاس عطري الباقي، إلى زوجتي، رفيقة دربي، من سهرت الليالي، وصبرت واصطبرت عليّ، فكانت خير عون لي في مسيرتي**

**إلى من شغلني العلم عن ملازمتهم، أبنائي فلذات كبدي، نبض قلبي، من يكبرون ويعتزون بنجاحي وفرحي**

**إلى ينبوع العطاء الدائم، شقيقتي الكبرى، أهديها الحب والاعتزاز.**

**إلى وطني فلسطين...إلى شهدائنا الأبرار... إلى جرحانا الأبطال... إلى أسرانا البواسل.**

**إلى زملائي القضاة، وأعضاء النيابة والمحامين، إلى كل يسعى إلى إقامة الحقّ، وإرساء دعائم العدالة**

**إلى كلّ هؤلاء جميعًا، أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا.**

## الشكر والتقدير

**أحمدُ الله حمدًا لا ينقطع عددُه، ولا يفنى مددُه، حمدًا يليقُ بمن وعدَ بزيادة النعم؛ جزاءً على شكرها، فقال: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم:7]، ثمّ أتقدم بخالص الشكر وجميل العرفان، لأستاذي الفاضل المِفضال، الدكتور عبد اللطيف ربايعة، على حرصه واهتمامه بالإشراف على هذه الرسالة، فكان لنصائحه وتوجهاته الأثرُ الأوفى في اكتمال هذه الدراسة، ورؤيتها النّورَ.**

**وأتقدم بالشكر والعرفان لرئيس قسم العلوم القانونية، وأعضاء الهيئة التدريسية، في قسم العلوم الجنائية، في الجامعة العربية الأمريكية – جنين، كلٌّ باسمه ودرجته العلمية؛ لما بذلوه من جهود مقدرة خلال دراستنا للمواد النظرية، للحصول على درجة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية.**

**وأتقدم بأزكى الشكر المقصّر عن الوفاء، لأعضاء لجنة المناقشة، مَن كان لنا الشرف في حضورهم لمناقشة هذه الدراسة، ولكل من أسهم في إنجاز هذا البحث.**

# المحتويات


**إجازة الرسالة**.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

**إقرار**.....أ

**الإهـداء**.....ج

**الشكر والتقدير**.....د

**الملخص باللغة العربية**.....ز

**المقدمة:**.....1

**إشكالية الدراسة:**.....2

**أهمية الدراسة**.....3

**أهداف الدراسة:**.....3

**منهج الدراسة:**.....5

**الدراسات السابقة:**.....5

**حدود الدراسة الزمانية والمكانية:**.....8

**تقسيم الدراسة:**.....9

**الفصل الأول**.....10

**الاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية وأساسه الفقهي والتشريعي**.....10

**المبحث الأول: مفهوم الاشتراك الجرمي الإلكتروني**.....10

المطلب الأول: التعابير المستخدمة للدلالة على الاشتراك الجرمي في الفقه والتشريع.....13

الفرع الأول: تعريف الاشتراك الجرمي.....13

**الفرع الثاني: تعريف المساهمة الجنائية**.....14

المطلب الثاني: الأركان العامة للاشتراك الجرمي.....15

الفرع الأول: تعدد الجناة المشتركين في الجريمة.....16

الفرع الثاني: وحدة الجريمة.....18

المطلب الثالث: الأساس القائم عليه الاشتراك الجرمي الإلكتروني.....24

الفرع الأول: المذهب الذي يقر بقيام الاشتراك ومعاملة المساهمين على قدم المساواة.....25

الفرع الثاني: المذهب الذي يقر بقيام الاشتراك الجرمي وينكر المساواة بين المساهمين.....26

الفرع الثالث: منهج المشرّعين في القوانين الجزائية الفلسطينية.....28

**المبحث الثاني: الطبيعة الخاصة للجريمة الإلكترونية**.....34

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية.....35

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية.....35

الفرع الثاني: صور السلوك الإجرامي الإلكتروني.....39

المطلب الثاني: مفهوم المجرم الإلكتروني وخصوصيته.....43

الفرع الأول: سمات المجرم الإلكتروني وخصائصه ..... 44
الفرع الثاني: أنماط المجرم الإلكتروني ..... 46
المطلب الثالث: أثر الطبيعة الخاصة للجريمة الإلكترونية في إمكانية إثباتها ..... 46
الفرع الأول: إشكالية إثبات الجريمة الإلكترونية على المستوى الإجرائي ..... 47
الفرع الثاني: إشكالية إثبات الجريمة الإلكترونية على المستوى الموضوعي ..... 49
**الفصل الثاني ..... 56**
**نماذج الاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية ..... 56**
**المبحث الأول: المساهمة الأصلية والتبعية في الجريمة الإلكترونية ..... 56**
المطلب الأول: المساهمة الأصلية في الجريمة الإلكترونية ..... 58
الفرع الأول: مفهوم الفاعل ..... 58
الفرع الثاني: مفهوم الشريك وتعدد الفاعلين ..... 63
المطلب الثاني: المساهمة التبعية في الجرائم الإلكترونية ..... 66
الفرع الأول: مفهوم التدخل ..... 67
الفرع الثاني: التحريض ..... 74
الفرع الثالث: المساعدة والاتفاق ..... 78
**المبحث الثاني: مركز المساهمين في الجريمة الإلكترونية من حيث المسؤولية والعقاب ..... 85**
المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية والعقاب في الاشتراك الجرمي ..... 87
الفرع الأول: نظرية الاستعارة ..... 87
الفرع الثاني: النظرية التبعية ..... 89
الفرع الثالث: نظرية المساواة ..... 89
الفرع الرابع: مذهب التشريعات العقابية الفلسطينية والمقارنة من النظريات التي تناولها الفقه ..... 90
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية والعقاب المقرر للمساهمين في الجرائم الإلكترونية في التشريعات الأخرى ..... 94
المطلب الثالث: أثر الظروف الجرمية على عقوبة المساهمين في الجريمة الإلكترونية ..... 97
الفرع الأول: الظروف الشخصية وأثرها على عقوبة المساهمين في الجريمة الإلكترونية ..... 98
الفرع الثاني: تأثير الظروف المشددة المادية وأثرها في عقوبة المساهمين في الجريمة الإلكترونية ..... 104
**الخاتمة ..... 108**
أولاً: النتائج: ..... 109
ثانيا: التوصيات: ..... 113
**قائمة المصادر والمراجع ..... 116**
**Abstract ..... I**

# الملخص باللغة العربية

تدورُ فكرة هذه الدراسة حول موضوع الاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية في النظام الجزائي الفلسطيني، فقد أدى التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال، واستخدام التقنيات الحديثة إلى ظهور نمط جديد من الإجرام، كان له انعكاس على الجريمة، وتطور أسلوب ارتكابها، لذا؛ سارع المشرّع الفلسطيني، كغيره من المشرّعين، إلى العمل على إرساء بيئة قانونية وتشريعية، ووضع استراتيجيات، وآليات قانونية واضحة؛ للتعامل مع هذا الإجرام المستجدّ؛ لما له من خصوصية، من حيث طبيعة الجريمة، والسلوك الإجرامي الإلكتروني، وخصائص المجرم الإلكتروني، فالجريمة الإلكترونية كالجريمة التقليدية، قد يكون مرتكبها شخصا منفردا، وقد يتعاون غيرُ واحدٍ على ارتكاب الجريمة الإلكترونية، فسعى المشرّع الفلسطيني في مسايرة ما ورد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، بخصوص الإجرام الإلكتروني أو المعلوماتي، واضعاً نصوصاً تُعالج الاشتراك الجرمي في الجريمة الإلكترونية، وحدّد، أي: المشرّعُ الفلسطيني، في بداية القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، بشأن الجرائم الإلكترونية، وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المادة (2)، نماذجَ الاشتراك الجرمي بالفاعل والشريك والمحرّض والمتدخل، وعاد، وحدّد صوراً أخرى للاشتراك الجرمي، كالمساعدة والاتفاق؛ ممّا أثار مشكلة في فهم هذه النصوص، وتوافقها مع القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960 ، ومدى التزام المشرّع الفلسطيني في القرار بقانون بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات النافذ، من حيث المسؤولية والعقاب للمساهمين في الجريمة الإلكترونية، وأثر الظروف الجرمية الواردة في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المساهمين في الجرائم الإلكترونية، وقد آثر الباحث الخوض في الأساس الفقهي والتشريعي للاشتراك الجرمي؛ لمعرفة منهج المشرّع الفلسطيني، سواءٌ في قانون العقوبات النافذ في فلسطين رقم (16) لسنة 1960، أم القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والاسترشاد بالتشريعات العقابية العامة والخاصة بالجرائم الإلكترونية المقارنة، التي أتت على الاشتراك الجرمي في نصوصها؛ لمعرفة المنهج الذي اتبعه المشروعون، من حيث نماذج الاشتراك الجرمي والمسؤولية الجزائية للمساهمين في الجريمة، لمقارنتها مع النصوص الواردة في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطيني.

وتوصّلت هذه الدارسة إلى نتائج عديدةٍ، أهمُّها أن المشرّع الفلسطيني في القرار بقانون قد ساوى في العقاب بين المساهمين الأصليين والتبعيين في الجرائم الواردة في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، وفي الوقت نفسه، أحال الجرائم المرتكبة بإحدى وسائل التكنولوجيا غير الواردة في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 إلى التشريعات العقابية الأخرى، ممّا يطبق عليها القواعد العامة الواردة بقانون العقوبات النافذ، والتي لا تساوي في العقوبة بين المساهم الأصلي والتبعي، وهذه تعتبر خصوصية اتى بها المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 ، ومن النتائج أن المشرّع الفلسطيني خَلَطَ بين نماذج الاشتراك الجرمي الواردة في القانون المصري، وقانون العقوبات النافذ، عند ذكر صور المساعدة والاتفاق، بوصفها وسيلة اشتراك جرمي، إذ إنّ لكل صورة من الصور أحكاماً تختلف عن الأخرى، فحالات المساعدة الواردة في القانون المصري غير محددة على سبيل الحصر، بخلاف التدخل الواردة صوره حصراً في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960.

ومن أهم التوصيات التي خرج بها الباحث في دراسته هذه أنّه لا بدّ من معالجة النصوص الواردة في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، بشأن الجرائم الإلكترونية، وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الخاصة بالاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية، من حيث صور الاشتراك الجرمي ونماذجه، وتوصية المشرّع الفلسطيني في القرار بقانون الالتزام بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، من حيث نماذج الاشتراك الجرمي من فاعل ومحرض ومتدخل، والنصّ صراحة على أثر الظروف الجرمية الواردة في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على المساهمين في الجرائم الإلكترونية؛ لكونِ المشرّع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 قد أخذ، ابتداءً، بنظرية الاستعارة المطلقة بخصوص المركز القانوني للمساهم التبعي، أي: متى ما توافرت شروط الاشتراك، وتوافرت الظروف المشددة الشخصية والمختلطة، فيمتد تأثيرها إلى المساهم، حتى لو لم يعلم بحقيقتها.

## المقدمة:

في ظلِّ عصر الثورة المعلوماتية والتكنولوجية، ومع تطور وسائل الاتصال والحوسبة، وأثرها في تقدم الشعوب، ولمّا كانت الجريمة تعتبر ظاهرة اجتماعية تعكس الواقع، وتتفاعل مع متغيراته، وتستجيب لتطوره؛ فقد تخلّف عن هذه الحداثة وجهٌ سلبي، وظَهَرَ نوع جديد من الإجرام المستحدث، إذ أُفرِدَ له علمٌ جديدٌ، أصبح يتردد على ألسنة الفقهاء والباحثين، يمارَس في بيئة افتراضية، مقوماتُها معلوماتٌ وأرقامٌ، فمجرمُ الأمس ليس مجرمَ اليوم، فقد خلق العالم الافتراضي فُرَصاً جديدةً، مكّنت مجرمي اليوم من تجاوز الحدود التقليدية للجريمة، إنه الإجرام المعلوماتي، أو الإلكتروني الذي انشغل به الفقه القانوني الحديث، بعد أن أصبح هذا الإجرام يطال في اعتداءاته قيماً جوهرية تخص الأفراد والمؤسسات والدول، في نواحي الحياة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية كافة، فهو إجرام عابر للحدود، لا موطن له، وأصبح يشكل هاجساً بعدم الشعور بالأمان، ينشأ في الخفاء، ويرتكبه مجرمون أذكياء، يمتلكون تقنيات التكنولوجيا الحديثة، ويوجهونه في اختراق الحقّ في المعلومات، وتطال آثاره نظام المعلوماتية.

وأصبحت الجريمة الإلكترونية تنتهك مصالح جديدة، غير تلك التي يحميها قانون العقوبات، الأمر الذي قادَ جميع الدول إلى البحث عن آليات لمكافحة هذه الجريمة، من خلال جهود دولية ووطنية في سنّ تشريعات وطنية خاصّة في الجرائم الإلكترونية، أو إدراج هذه الجريمة في القوانين العقابية العامة؛ حتى لا يفلت المجرم الإلكتروني من الملاحقة والعقاب، إعمالاً لمبدأ شرعية الجريمة والعقاب، وكانت فلسطين من الدول التي تأثرت في ظاهرة الجريمة الإلكترونية، فسارعت في وضع تشريع خاص لمكافحة الجريمة الإلكترونية، إذ صدر قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم 16 لسنة 2017، تعرّض لانتقادات منظمات المجتمع المدني، ومؤسسات حقوق الإنسان، واستجابةً لهذه الانتقادات والضغوط؛ صدر القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، وعدّل بعض نصوص هذا القرار بقانون في القرار بقانون رقم (28) لسنة 2020م، والقرار بقانون رقم (38) لسنة 2021، إذ عُدِّلتْ تسمية القانون الأصلي، وأصبح يُسمّى قراراً بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

لقد تميز القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بالنصّ على الإشراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية؛ لكون الجريمة الإلكترونية قد تكون نتيجة تضافرِ جهود غيرِ شخصٍ، لكل منهم دورُه المادي والمعنوي، حينها نكون أمام مفهوم الاشتراك في الجريمة، أو المساهمة الجرمية، ويكون لكل مساهم دور في إنجاح المشروع الإجرامي الإلكتروني، ولطبيعة الجريمة

الإلكترونية، وخصوصيتها، وصعوبة إثباتها، وقد اختار الباحث التركيز في هذه الدراسة على النصوص القانونية التي أوردت ذكر الاشتراك الجرمي، ومدى تصورها على الجريمة الإلكترونية، وتوافقها مع القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960 المطبق في فلسطين في المحافظات الشمالية دون المحافظات الجنوبية، من حيث منهج المشرّع في قانون العقوبات النافذ، ومركز المساهمين في الجريمة الإلكترونية، من حيث المسؤولية والعقاب، ومدى تأثرهم بالظروف الجرمية، سواءٌ الشخصية أم المادية.

## إشكالية الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول قواعد الاشتراك الجرمي المقرة بشأن الجرائم الإلكترونية في التشريعات الجزائية الفلسطينية، وفي المسؤولية الجزائية التي تترتب في محيط هذه القواعد، ومدى تماشيها مع القواعد العامة في الاشتراك الجرمي في القوانين العقابية السارية، وتكمُن مشكلة الدراسة في مدى تواؤم أحكام الاشتراك في الجرائم الإلكترونية، واستعراض قدرتها في الحفاظ على المصالح المعتبرة جنائياً في المنظومة الإلكترونية، **إذ تمثلت مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي: ما خصوصية الأحكام القانونية للاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية في النظام الجزائي الفلسطيني؟** ويتفرع من هذه الإشكالية تساؤلات فرعية، يمكن ذكر بعضها على النحو الآتي بيانه:

1. ما المنهج الذي اتبعه المشرّع الفلسطيني بخصوص الاشتراك الجرمي في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، والقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؟
2. هل خرج المشرّع الفلسطيني عن القواعد العامة في الاشتراك الجرمي الواردة في قانون العقوبات الساري رقم (16) لسنة 1960، عند صياغته للقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؟
3. ما مفهوم المساعدة والاتفاق والتدخل والتحريض بوصفها وسيلة اشتراك في الجرائم الإلكترونية الواردة في القرار بقانون والتشريعات الجزائية الفلسطينية؟
4. ما أثر الطبيعة الخاصة للجريمة الإلكترونية في إمكان إثباتها في حال الاشتراك الجرمي؟
5. ما الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن الاشتراك في الجرائم الإلكترونية في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 والتشريعات العقابية الفلسطينية؟
6. ما أثر الظروف الجرمية على المساهمين في الجريمة الإلكترونية؟

## أهمية الدراسة

تتشعّب أهميّة هذه الدراسة إلى شُعبتين: أهميّةٍ علميّةٍ، وأهميّةٍ عمليّةٍ، **أما الأهمية العلمية**، فهي تسليط الضوء على النصوص الواردة في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المتعلقة بالاشتراك الجرمي، لإبراز توافق قواعد الاشتراك في الجرائم الإلكترونية مع القواعد العامة في الاشتراك الجرمي، أو عدم توافقها، من خلال البحث في النظريات القانونية التي تمّ اعتمادها في السياسة الجنائية الفلسطينية المستحدثة في القوانين الجنائية الخاصة، إذ يستهدف الباحث بعض النصوص التي تتعلق بقواعد الاشتراك الجرمي، والتي أفرد لها المشرّع الفلسطيني نصوصاً في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وتوضيح الروابط القانونية في محيط الاشتراك الجرمي الإلكتروني، ومدى توافقها مع القواعد العامة، من خلال بحث نظرية الاشتراك الجرمي، وصور الاشتراك الجرمي، سواءٌ الأصلية، أم التبعية، وأساس المسؤولية الجزائية للشركاء في الجرائم الإلكترونية، للوصول إلى تأصيل النصوص الواردة في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 السالف الذكر، مع مفهوم الاشتراك الجرمي وفق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960.

**أما الأهمية العملية**، فتكمن في تمكين الجهات القضائية والتحقيقية المختصة في ملاحقة الجرائم الإلكترونية من التطبيق السليم لقواعد القانون، والتعرف إلى غاية المشرّع من الصياغات القانونية الخاصة بشأن الاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية، وهو ما يجعل التطبيق القانوني أكثر فاعليةً في مكافحة الإجرام الإلكتروني، وخصوصاً ما يتعلق بهذا الإجرام المستحدث، الذي ظهر في نطاق تطبيقه كثيرٌ من الإشكالات، التي تتطلب إزالة الغموض، وإظهار مساوئ التطبيق وحسناته، علاوةً على أن الباحث يجد في دراسته أهمية، لتصبح مرجعاً، ودراسةً نظريةً للمهتمين في مكافحة الجرائم الإلكترونية، والجهة المخولة بالتشريع في فلسطين.

## أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدّراسة، كأيّ دراسةٍ، إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، منها:

- توضيح أحكام الاشتراك الجرمي وفق منهج المشرّع في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، والتشريعات الفلسطينية العقابية الخاصة، ومنها القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، وبعض التشريعات المقارنة.
- معرفة طبيعة الجريمة الإلكترونية وخصوصيتها، وطبيعة المجرم الإلكتروني والإشكالات المتعلقة بأركان الجريمة الإلكترونية من حيث إمكان إثباتها.
- توضيح المساهمة الأصلية والتبعية في الاشتراك الجرمي، والفرق بين القانون العقابي المصري، وقانون العقوبات النافذ في فلسطين رقم (16) لسنة 1960، وتطبيقها على الجرائم الإلكترونية.
- تحديد مفهوم المساعدة والاتفاق والتدخل في القوانين العقابية المقارنة، ومقارنتها بنصوص القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- توضيح أساس المسؤولية الجزائية للشركاء في الجريمة التقليدية والإلكترونية وفق التشريعات الفلسطينية.
- توضيحُ أثر الظروف الجرمية على الشركاء في الجريمة الإلكترونية، من ظروف ماديّة وشخصيّة ومختلطة، يمتد تأثيرها إلى المساهم، حتى لو لم يعلم حقيقتَها، وتوضيحُ الظروف الجرمية في الجرائم الإلكترونية إلى ظروف مرتبطة بالنتيجة المترتبة على السلوك، والظروف المرتبطة بمحل الجريمة، كطبيعة النظام، أو الشبكة، أو الموقع المستهدف، وظروف شخصية ترتبط بالركن المعنوي، أو بصفة شخص مرتكب الجريمة.
- توضيح مدى التزام التشريعات العقابية الخاصة في النظام الجزائي الفلسطيني بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات العام، وعدم الخروج عنها، فيما يخص الاشتراك الجرمي.
- تحليل نصوص القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بالمقارنة مع التشريعات الأخرى الصادرة في الشأن نفسه، خاصةً الأردن ومصر؛ لتبيان أوجه الخلط والقصور في النصوص التي وردت في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بخصوص الاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية.

## منهج الدراسة:

سيتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص القانونية الواردة في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطيني، واسترشدَ، كذلك، بالتشريعات المقارنة ذات الصلة، إذ سيبحث في نصوص قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015 فيما يتعلق بصور الاشتراك الجرمي، ونصوص قانون رقم (175) لسنة 2018، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، والبحث في الأسس لمفهوم الاشتراك الجرمي وفق القواعد العامة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في دولة فلسطين، ومقارنتها بقانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 وتعديلاته، من خلال آراء الفقهاء والباحثين القانونيين عبر كتبهم وأبحاثهم ودراساتهم القانونية الحديثة نسبياً، في مفهوم الاشتراك والمساهمة الجنائية الأصلية والتبعية وصورها، وأسس المسؤولية الجزائية للمساهمين في الجريمة، وتحليل هذه النصوص والآراء الفقهية ومقارنتها بالنصوص الواردة في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، والقانونين الأردني والمصري السالفين الذكر، مع التركيز على نماذج الاشتراك الجرمي الإلكتروني، والمسؤولية الجزائية للشركاء في الجريمة الإلكترونية، وأثر الظروف الجرمية المادية والشخصية والمختلطة على الشركاء في الجريمة الإلكترونية، والأساس القانوني الذي اعتمد عليه المشرّع الفلسطيني في مسؤولية الشركاء والمساهمين في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وسياسة العقاب لهذه الجرائم.

## الدراسات السابقة:

وردت الجرائم الإلكترونية في تشريعات عقابية خاصة، إذ أفردت القوانين الخاصة لها نصاً خاصاً بالتجريم والعقاب، وتحاولُ جُلُّ التشريعات المكافحة للجرائم الإلكترونية والمعلوماتية، خاصة في الدول العربية، المواءمةَ بين نصوصها، والنصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية المكافحة لهذا النوع من الجرائم، ففي مراجعة الباحث للأدبيات السابقة، وجدَ دراساتٍ، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

**1- دراسة للباحث علي، فهمي حمد شريف: الاشتراك الجرمي عبر الوسائل الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء الخاصة، كلية الحقوق 2020، مقارنة**

**بين قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والعراقي،** فقد قارن الباحث بين المشرّعينِ الأردني والعراقي، وتطرق في دراسته إلى تعريف الاشتراك الجرمي، وأركانه، وصور المشاركة في الجرائم الإلكترونية، وخرج بنتائجَ، تتعلّق بتشديد العقاب على متعهد الإيواء، ومقدم الخدمة، وأن الجريمة الإلكترونية تقع لو حاول الشخص، بمساعدة آخرين، الدخولَ إلى نظام شبكة، من خلال تجاوز الضوابط والتصريح، أو انتحال الصفة، أو كان دخوله على سبيل الزيارة، ولكنه تجاوز الدخول، وأن هناك تشريعاتٍ قرّرت عدم المساواة بين الفاعل الأصلي والمشارك التبعي، كما في التشريع الأردني، وأنّ المشرّع العراقي لم يُشِرْ إلى جريمة الاشتراك الجرمي عبر الوسائل الإلكترونية، حيث يتم العودة إلى القواعد العامة.

2- **دراسة للباحث أشرف بن عبد الله الضويحي، موضوعها: المساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، في قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية،** وهي دراسة مقارنة بين المساهمة الجنائية في القانون السعودي، وموقف الفقه الإسلامي من المساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء على الحق الشخصي الشريعة، وقد توصل الباحث إلى أهمّ النتائج، وهي صلاحية تطبيق الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان، وأن صور المساهمة في الجرائم المعلوماتية، كما ذكرها المنظم السعودي في نظام "مكافحة جرائم المعلوماتية "، في مادته التاسعة هي ثلاث، وهي "كل من حرّضَ غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، إذا وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق..."، وأنّ الجاني في الجرائم المعلوماتية على قدر كبير من الذكاء، وتوصل الباحث، أيضا، إلى عدم مسؤولية مقدم خدمة الإنترنت عن الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء على الحق الشخصي، نظراً لعدم إمكان سيطرته على المعلومات المتبادلة، وأن الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي عابرة للحدود، ويصعب اكتشافها وإثباتها، وأن الدول تتباين في حمايتها للحياة الخاصة، فهناك دول نصّت على حماية الحياة الخاصة للإنسان في نظامها، وهناك دول وضعت أنظمة خاصة لحماية الحياة الخاصة للإنسان، وهناك دول التزمت الصمت نحو خطر الإنترنت على الحياة الخاصة للإنسان.

وأوصى الباحث بإنشاء جهات متخصصة في مراقبة شبكة الإنترنت، ومتابعة ما يستجدُّ عليها من أساليبَ، وطرقٍ إجراميةٍ، والعملِ على تشفير المواقع التي تشجّع ارتكابَ الجرائم المعلوماتية، كما أوصى الباحث بإنشاء محاكم خاصة للجرائم المعلوماتية، وتدريب القضاة على التعامل مع هذه الجرائم، والقدرة على الفصل فيها، وإذا شُكِّلَتْ محاكمُ خاصة لجرائم

الإنترنت، فلا بد للقضاة أن يكونوا مُلِمّين بثلاثة جوانب رئيسة، هي: العلمُ الشرعيُّ؛ باعتبار الشريعة الإسلامية دستورَ البلاد، والتخصصُ النظاميُّ؛ لأنه يدرس آلية تطبيق الأنظمة على أرض الواقع، والجانبُ الفنيُّ؛ لكي يكون تصور الجرائم مستمداً من طبيعة العمل.

3- **دراسة للباحث عبد الرحمن محمد فوزان السويلم، عنوانها: المساهمة في الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، وهي دراسة مقارنة بين القانونين السعودي والأردني،** جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، وكانت مشكلة الدراسة: ما حكمُ المساهمة الجنائية في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي والقانون؟ وخرجت هذه الدراسة بنتائج الفرق بين المساهمة الأصلية والتبعية وفق مفهوم القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، وأوصى الباحث بخطورة المساهمة الجنائية في الجرائم المعلوماتية، والمزيد من كتابة الأبحاث في المساهمة الجنائية.

4- **دراسات للباحث محمد الشلبي، جامعة جدارا، الأردن، عنوانها: (تأصيل نظرية الاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية وفقا لمنهج المشرّع الأردني)، و(تأصيل نظرية الظروف المشددة في الجرائم الإلكترونية وفقا لمنهج المشرّع الأردني)،** نشرت في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، (سلسلة العلوم الإنسانية)، المجلدِ العشرين، والواحدِ والعشرين، عام 2018 و2019، وتوصّل الباحث إلى أن المشرّع الأردني خرج عن القواعد العامة، إذ وحّد العقاب في صور الاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية، فعاقب المشرّع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية كلّاً من الشريك والمحرض، والتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي نفسها، وتوصل إلى نتيجةٍ، مفادُها أن الإخفاء يمكن اعتبارها من صور الاشتراك الجرمي، وبالتالي على المشرّع الأردني إضافتُها لصور الاشتراك في الجرائم الإلكترونية، وأوصى الباحث المشرّعَ الأردني بالإبقاء على الأحكام العامة بخصوص عقوبة الشركاء، وتأثير الظروف الجرمية فيهم.

5- **دراسة للباحث تميم بن عبد الله بن سيف التميمي، عنوانها: المساهمة في الجريمة المعلوماتية، طبعة أولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2022،** وقد قسّم الباحث دراسته إلى ثلاثة فصول، تناول، في الفصل الأول، المساهمةَ الجنائية وبيانَ تعريفها، وتناول، في الفصل الثاني، مفهومَ الجريمة المعلوماتية، وخصائصَها، وسماتِ المجرم المعلوماتي، وفي الفصل الثالث، تناول الجرائمَ المعلوماتية الواردة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي المصادق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم م/17بتاريخ 8/3/ 1428هجري بشكل مختصر، دون وجود نتائج، أو توصيات.

ولا يزعم الباحث أن موضوع الاشتراك الجرمي الإلكتروني لم يُكتب به، ولكنْ، بعد الاطلاع على الأدبيات السابقة، وجد أنّ هذه الدارسات بعضها ركّز على المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بخصوص الاشتراك الجرمي في الجرائم المعلوماتية، وأن الدراسات الأخرى انحصرت في تشريع معين، كما في دراسات الباحثين الأردنيين، خاصة الباحثين محمد الشلبي، وعلي فهمي حمد شريف، إذ عالجت هذه الدراسات الموضوع وفق منهج المشرّع الأردني وقانون الجرائم الإلكترونية الأردني، **وما يميز دراستي** هو خصوصية التشريع الفلسطيني بشأن الجرائم الإلكترونية؛ لكون معظم الباحثين العرب لم يتطرقوا، في الغالب، للتشريع الفلسطيني في أبحاثهم، لخصوصية التشريعات المطبقة في بلادنا، ولعدم وجود تشريعات موحدة، خاصة العقابية منها والقرارات بقانون وتعديلاتها الحديثة، لذا؛ سعى الباحث؛ بهدف تطوير تشريعاتنا الجزائية، وتماشيها مع أحدث التشريعات العربية وتعديلاتها، إلى التركيز على الخصوصية الفلسطينية، والتركيز على النصوص التي أوردت صوراً للاشتراك الجرمي في القوانين الجزائية الفلسطينية والقرارات بقانون، بشأن الجرائم الإلكترونية التي لم يَبْحَثْ فيها باحثون فلسطينيون، أو غيرهم.

## حدود الدراسة الزمانية والمكانية:

تختصُّ مشكلة الدراسة بمسألة الاشتراك الجرمي الواردة في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وسيركز الباحث، في دراسته، على الحدود الموضوعية، من خلال استعراض النصوص القانونية المتعلقة الاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية في النظام الجزائي الفلسطيني، مع الالتزام بالفترة الزمانية الخاصة في التشريعات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية في فلسطين، وفترة التشريعات الخاصة في بعض الدول العربية الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، أما ما يتعلق بحدود البحث المكانية، فقد ركز الباحث على القوانين الجزائية الفلسطينية، وخاصة في ظل اختلاف التشريعات العقابية في فلسطيني، وعدم توحيدها لغياب تشريع عقابي موحد، لذا؛ سيبحث الباحث في نصوص القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وبعض نصوص قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الثوري لعام 1979 النافذ في فلسطين الضفة وغزة، وقانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة، مع الإشارة إلى مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، والاطلاع على النصوص التي أتى بها

بخصوص الاشتراك الجرمي، مع الاسترشاد ببعض التشريعات العربية الخاصة في الجرائم الإلكترونية، كالأردني والمصري.

## تقسيم الدراسة:

قسّم الباحث هذه الدراسة إلى فصلين، تناول، في الفصل الأول، الاشتراكَ الجرميَّ في الجرائم الإلكترونية، وأساسَه الفقهيَّ والتشريعيَّ، ولمّا كانت دراستي عن الاشتراك الجرمي الإلكتروني، فقد تم تقسيم هذه الفصل إلى مبحثين، تناول الأول مفهومَ الاشتراك الجرمي الإلكتروني، وتناول الثاني الطبيعةَ الخاصة للجريمة الإلكترونية، أما الفصلُ الثاني، فعنوانُه: نماذجُ الاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية، وقُسِّم هذا الفصل إلى مبحثين، تناول الباحث، في المبحث الأول، المساهمةَ الأصلية والتبعية في الجريمة الإلكترونية، وتناول، في المبحث الثاني، مركزَ المساهمين في الجريمة الإلكترونية، من حيث المسؤولية والعقاب.

# الفصل الأول

# الاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية وأساسه الفقهي والتشريعي

قد ترتكب الجريمة بالصورة التقليدية من شخص منفرد، يحضّر لها، ويصمّم على ارتكابها، ويبرزها إلى حيّز الوجود، فهي مشروعه الخاص، منتهكاً، بجريمته، مصلحةً يحميها القانون الذي يرتب عليها العقاب، وقد تكون الجريمة مشروعاً إجرامياً، يشترك فيه غيرُ شخص، يتم تقسيمه على المشاركين أو المساهمين فيه، بحيث يكون لكل منهم دوره المادي، أو المعنوي، على نحو يهدر المصلحة التي يحميها القانون، ولهذا الأمر خطورته؛ إذ يعني أن الجريمة لم تعد مشروعاً فردياً، بل أضحت مشروعاً جماعياً يتقاسم فيه المساهمون أدوارهم، وهذا ما يسمى بالإشراك الجرمي، أو المساهمة الجنائية، ولمّا كانت دراسة الاشتراك الجرمي تتصل، ابتداءً، بصورة الركن المادي للجريمة، إذ يفترض في الإشراك أن يتخذ الركن المادي صورة غير صورته العادية، التي تفترض أن ماديات الجريمة جميعها، من سلوك، ونتيجة، وعلاقة سببية، كانت ثمرة نشاط شخص منفرد، وانحصار المسؤولية في هذا الشخص دون غيره، وإيقاع العقوبة عليه وحده، ولكنْ في الاشتراك الجرمي يعني تعدد الأشخاص الذين يرجع إلى نشاطهم تحققُ ماديات الجريمة، دون تجاهل الصلة التي تربط بين الركن المعنوي والشرعي، والخطورة الإجرامية للشريك في الجريمة[1]، لهذا كلّه؛ فسوف يتعرّض الباحث، في هذا الفصل، لمفهوم الاشتراك الجرمي الإلكتروني في المبحث الأول، والطبيعة الخاصة للجريمة الإلكترونية في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: مفهوم الاشتراك الجرمي الإلكتروني

بعد أن أصبحت الجريمة الإلكترونية الوجه المظلم للتقدم العلمي، خاصة في وسائل تكنولوجيا المعلومات، وبعد أن أصبح الفضاء الإلكتروني مسرحاً يمارس فيه الإجرام الإلكتروني، باتت الجريمة الإلكترونية تفرض نفسها بقوة على المستوي الوطني والدولي، لما كانت الجريمة الإلكترونية ضرباً من ضروب السلوك، الذي يأتيه الجاني، ويعتدي به على مصالح قدر المشرّع جدارتها بالحماية الجنائية، على الرغم من خصوصية هذه الجريمة، التي

1 حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018، ص 3.

تنعكس على صعوبة إثبات هذا النوع من الإجرام المتميز بقهر النظام الإلكتروني، من خلال إتيان الجاني سلوكاً ناعماً، قد لا يتجاوز لمسات بسيطة لمفاتيح تشغيل جهاز إلكتروني، يقوم على معالجة المعطيات الإلكترونية، فكما الجريمة التقليدية، فقد يكون الجاني مرتكب الجريمة الإلكترونية منفرداً بمشروعه الإجرامي، وقد يتعدد المجرمون، لنكون حينها أمام اشتراك جرمي إلكتروني، أو مساهمة جرمية إلكترونية، وهي أخطر أشكال الجرائم الإلكترونية.

ولقد تنبه المشرّع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، إلى ذكر صور الاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية، كما ورد في نص المادة (2)، الفقرة الأولى من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، التي نصت على أنّ "أحكام هذا القرار بقانون تطبّق على الجرائم الواردة فيه، إذا ارتكبت كلياً وجزئياً داخل فلسطين أو خارجها، أو امتد أثرها داخل فلسطين، سواء كان **الفاعل أصلياً، أم شريكاً، أم محرضاً، أم متدخلاً**، على أن تكون الجرائم معاقباً عليها خارج فلسطين، مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات النافذ"، وذكر، كذلك، المشرّع الفلسطيني، في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 في المادة (65)[1]، أنَّ "كل من ارتكب فعلاً يشكّل جريمة بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الإلكترونية، أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو **اشترك فيها، أو تدخّل فيها، أو حرّض على ارتكابها**، ولم ينص عليها في هذا القرار بقانون، يُعاقَب بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة في ذلك التشريع".

إنّ هذه النصوص الواردة في القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018)، بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، تقودنا إلى أن المشرّع الفلسطيني ذكر الاشتراك الجرمي في هذا القرار بقانون؛ تماشياً مع الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، وخاصة اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت، إذ نصت المادة (11)، في الفقرة الأولى من اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت، على التجريم على المساعدة، والتحريض على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية من المواد (2) إلى (10)[2]، وما ورد، كذلك، في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية

1 راجع نص المادة رقم (65) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وفق التعديل الجديد للقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، من خلال قرار بقانون رقم (38) لسنة 2021، إذ تم ترتيب مواد القرار بقانون في المادة (27)، ليعاد ترقيم المواد من القانون الأصلي من المادة (31-53) لتصبح (51-73)، ويعاد ترقيم المواد من القانون الأصلي من المادة (55-57) لتصبح (74-76).

2 نصت المادة (11) من اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت، بودابست 2001 تحت عنوان المحاولة والمساعدة أو التحريض، فقد ورد في الفقرة الأولى تجريم على المساعدة، والتحريض على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية من المواد (2) إلى (10).

المعلومات، فقد أشارت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010 إلى الاشتراك في ارتكاب الجرائم في نص المادة (1/19)، فجاء النص على أنّ "الاشتراك في ارتكاب أيّ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، مع وجود نية ارتكاب الجريمة في قانون الدولة الطرف"[1]، ويلاحظ من النص أعلاه أن المشرّع الفلسطيني راعى المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، وفي الوقت نفسه، أحال إلى التشريعات الجزائية الفلسطينية الأخرى كلَّ من يرتكب جريمة بوسيلة إلكترونية، كما ورد في المادة (65)، من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، مما يتطلب منا العودة إلى نصوص قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960؛ لتوضيح مفهوم الاشتراك الجرمي (المساهمة الجنائية) الواردة في نصوص القانون وشرحها، ومقارنتها مع بعض التشريعات العقابية، منها التشريعُ الأردني، والتشريعُ العقابي المصري، التي هي ما يطّلع عليه المشرّع الفلسطيني غالباً، عند وضع التشريعات الفلسطينية.

ويتناول الباحث، في هذا المبحث، مفهومَ الاشتراك الجرمي، وتعريفَه، والأركانَ التي يؤسس عليها الاشتراك، وكذلك أساس فكرة الاشتراك الجرمي في الفقه الجنائي والتشريعات المقارنة، ولمّا كانت الدراسة تتركز على النظام الجزائي الفلسطيني، ولتعدد التشريعات العقابية في فلسطين، واختلاف مناهج المشرّعين؛ فلا بُدّ من توضيح مفهوم الاشتراك الجرمي، وأساسه الفقهي؛ لمعرفة المناهج التي يتبعها المشرّع الفلسطيني عند إعداد تشريع عقابي خاص، ويُقَسّم الباحث هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، هي: المطلب الأول: يوضح الباحث فيه التعابيرَ المستخدمة للدلالة على الاشتراك الجرمي في الفقه والتشريع، وفي المطلب الثاني يتناول الأركانَ العامة للاشتراك الجرمي، ويتناول، في المطلب الثالث، الأساسَ الفقهي والتشريعي للاشتراك الجرمي.

1 الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المبرمة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 تختص بمكافحة هذا النوع المستحدث من الإجرام، إذ عملت هذه الاتفاقية على تعزيز سبل التعاون القضائي والقانوني بين الدول المصادقة عليها في مجالات عدة، كتنازع الاختصاص، وتسليم المجرمين، والمساعدة القضائية المتبادلة، وقعت دولة فلسطين على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بتاريخ 2010/12/21، وصادقت عليها بتاريخ2013/3/21، وأشارت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010 إلى الاشتراك في ارتكاب الجرائم في نص المادة (1/19) إذ جاء النص "الاشتراك في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل مع وجود نية ارتكاب الجريمة في قانون الدولة الطرف".

## المطلب الأول: التعابير المستخدمة للدلالة على الاشتراك الجرمي في الفقه والتشريع

وُجِدَ اختلاف فقهي بين الفقهاء والمشرّعين[1] في التعابير التي استخدموها بخصوص الاشتراك الجرمي، فمنهم من عبّر عنها بالمساهمة الجنائية، ومنهم من عبّر عنها بالاشتراك بالجريمة، وفي الحقيقة، فإن التعبيرين المذكورين هم الشائعان، سواءٌ لدى الفقهاء الشُرّاح، أم المشرّعين، ويرى بعض الفقه[2]، وإن كان وجد الاختلاف بالتسمية من حيث اشتراك جرمي ام مساهمة جنائية ، وجد الاتفاق في المعنى والمضمون، وحتى يتم إدراك حقيقة المساهمة الجنائية او الاشتراك الجرمي باعتبارها ظاهرة إجرامية معقدة؛ فلا بدّ من ضبط مفهومها، إذ يرى الباحث ضرورة البحث والوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلحي الاشتراك الجرمي والمساهمة الجنائية في الدراسة هذه، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، للتعرف إلى معنى الاشتراك لغة واصطلاحا، في الفرع الأول، وتعريف المساهمة الجنائية في اللغة والقانون في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: تعريف الاشتراك الجرمي

#### أولاً: تعريف الاشتراك لغةً

الاشتراك هو مصدر الفعل (اشترك)، ويعني التشارك، يقال: شاركت فلاناً، واشتركت معه في كذا، أي: صرتُ له شريكاً[3]، ويطلق الاشتراك في عُرف العلماء على الاشتراك المعنوي والمادي، ويعني الاشتراكُ، أيضا، المخالطةَ بين اثنين فأكثرَ، على أمر ما، والتعاونَ على الأمر، والاتفاقَ عليه[4]، قال الله تعالى، على لسان موسى، عليه السلام: "وَأَشْرِكْهُ فِيْ

---

1 جاء في التشريع المصري في المواد من (39) إلى (44) من قانون العقوبات المصري لسنة 1937 في الباب الرابع من الكتاب الأول "اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة"، ورد في القانون العقوبات اللبناني لسنة 1943من المواد (212) إلى (222) والقانون السوري العقابي لسنة 1949من المواد (211) إلى (221) "الاشتراك الجرمي" وورد في المواد (44) إلى (52) لدى المشرّع الإماراتي في قانون العقوبات الإماراتي لسنة 1978 بعنوان "المشاركة الإجرامية" وورد لدى المشرّع العراقي في قانون العقوبات العراقي لسنة 1939 في المواد من (47) إلى (54) تحت عنوان "المساهمة الجنائية"، وأورد المشرّع الكويتي في قانون العقوبات لسنة 1960 في البند رقم (4) من الباب الثاني عنوان الجريمة، وخصص البند (4) في المواد من بعنوان "الشروع وتعدد المجرمين".

2 السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة تحليلية تأصيلية توصيفيه توجيهية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2022، ص 347.

3 ابن منظور، لسان العرب، مادة (شَ رَ كَ)، ج 13، ص 447.

4 ابن منظور، لسان العرب، مادة (شَ رَ كَ)، ج 11، ص 179.

أَمرِي"[1]، أي: اجعله شريكي فيه، (أدخلْه في النبوة)، كما يقال: اشترك الرجلان، إذا كان كل منهم شريك الآخر[2].

**ثانياً: تعريف الاشتراك الجرمي اصطلاحاً**

الاشتراك في الاصطلاح الفقهي له معنيان: معنى واسع، بحيث يتعدد المجرمون، فيشارك كل منهم في تنفيذ الجريمة، وهؤلاء هم الفئة المسماة بالشركاء الأصليين، أو يتعاون الجاني أو الجناة مع غيرهم في تنفيذها، فيكون تنفيذ الجريمة نتيجة تضافر جهود غيرِ شخص[3]، وهم الفئة المسماة بالاشتراك التبعي، ولا يتصور تحقق النموذج القانوني للاشتراك الجرمي التبعي إلاّ بتحقق اشتراك جرمي أصلي، ولكنْ، قد يتحقق النموذج الأخير بمفرده، أي: يُتصور قيام اشتراك جرمي أصلي دون التبعي، ومن غير المتصور قيام اشتراك تبعي دون قيام اشتراك أصلي[4].

**الفرع الثاني: تعريف المساهمة الجنائية**

**أولاً: تعريف المساهمة لغة**: المساهمة، في اللغة، مأخوذة من كلمة السهم، وهو، في أصل اللغة، يدلّ على القدح الذي يقرع به في الميسر، ثم أصبح بعد ذلك يدلّ على ما يفوز به الفالح في القرعة، ومنه قول الله تعالى: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِين»[5]، أي: عمل قرعة، فغلب سهمه، والمساهمة، على هذا النحو، مصدر للفعل (أسْهَمَ وسَاهَم)، فنقول، في اللغة: أسْهِم بينهم: أي اِقْرَع بينهم، وأَسْهَمَ له: أي أَعْطاه سَهماً، أي: نَصيباً[6]، ويقال: سَاهَمَ في الشّيء، أي: شارك فيه[7].

**ثانياً: تعريف المساهمة الجنائية اصطلاحاً:** تعني قيام عدد من الأشخاص بأعمال تقتضي، في مجموعها، قيامَ جريمة، بحيث يُسهم عمل كل شخص منهم في إحداث هذه

1 سورة طه: الآية الكريمة رقم (32)
2 المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط3، دار القاهرة، مصر، مادة (شَ رَ كَ)، ج1، ص 499
3 عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، دار الكاتب العربي، بيروت، ص 357.
4 المجالي، نظام توفيق، الاشتراك الجرمي (المساهمة الجنائية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2023، ص 19.
5 سورة الصافات آية (141)
6 الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة (سَ هَ مَ)، ج 2، ص 1482.
7 أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة (سَ هَ مَ)، ج1، ص 485.

الجريمة، مع قيام رابطة معنوية بينهم جميعاً[1]، وعرّف عبد الفتاح الصيفي المساهمة الجنائية بأنها "تدخّلُ أكثر من جانٍ في ارتكاب ذات الجريمة تدخّلاً مقصوداً، متى كان تدخّلهم لا يستلزمه القانون لتجسيم النموذج القانوني للجريمة"[2].

**وباستعراض الباحث** للتعريف اللغوي والاصطلاحي أعلاه، يتضح أن كلًّا منهما تنصرف دلالته إلى النصيب والحظ والحصة، كما تبيّن، أيضاً، أنّ مدلولات لفظ المساهمة معنى الاشتراك، وعلى هذا فمعناهما واحد، ويُشترط، للاشتراك الجرمي أو المساهمة الجنائية، وجودُ غيرِ شخص تضافرت جهودهم لارتكاب جريمة، مع اختلاف أدوار كل منهم لإظهار الجريمة إلى حيز الوجود، ومن التعاريف أعلاه يتضح، أيضاً، أنّ الاشتراك الجرمي، أو المساهمة الجنائية لها مقوّمات وأركان تقوم عليها، أي: أنّه عند القول بوجود اشتراك جُرمي، أو مساهمة جنائية، فلا بُدّ أن نكون أمام رُكنين، هما: تعدّدُ المشتركين في الجريمة، ووحدةُ الجريمة، حتى يقوم الاشتراك أو المساهمة، وبغير ذلك، لا نكون بصدد اشتراك جرمي، وإذ إنّ مفهوم الاشتراك الجرمي، أو المساهمة الجنائية يبقى ضمن هذه المفاهيم، من حيث تطلّبُ تعدد الجناة في ارتكاب الجريمة ووحدة الجريمة، ولمّا كانت الجريمة الإلكترونية جريمة، كما التقليديةُ، على الرغم من خصوصية الأولى، والمجرم الإلكتروني صنف من المجرمين، فقد أصبح مفهوم الاشتراك الجرمي، أو المساهمة الجنائية ينطبق، كذلك، على الجريمة الإلكترونية، عندما يتعدد مرتكبوها، ويساهمون في مشروع جريمة واحدة، وعليه؛ لمّا كان الاشتراك الجرمي، أو المساهمة الجنائية تعبيرين لمعنى واحد، فإن الباحث سيستخدم التعبيرين في هذه الدراسة.

## المطلب الثاني: الأركان العامة للاشتراك الجرمي

لا بدّ من توفر أمرين؛ حتى يُقال: إنّ هناك اشتراكاً جرمياً، أو مساهمةً جنائيةً، إذ إن جوهر الاشتراك الجرمي قائم على تعدد الجناة والمشاركين في الجريمة، هذا من ناحية، ووحدةِ الجريمة المرتكبة، من ناحية أخرى، ثمّ تنشأ مسؤولية كل مساهم على أساس الدور الذي قام به[3]، لذا؛ يوضح الباحث الأركان العامة للاشتراك الجرمي في فرعين، تبيّنهما الأسطر الآتية.

---

1 الحفناوي، منصور محمد منصور، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، دون طبعة، مطبعة الأمانة، 1406هـ، ص 124.

2 الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2021، ص 222.

3 المحمود، إبتسام احمد، المساهمة الجرمية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص 24.

**الفرع الأول: تعدد الجناة المشتركين في الجريمة**

عندما ينفذ الجريمةَ شخصٌ، منفرداً، لا تثور لدينا أي مشكلة، إذ يطبق نص القانون على هذا المجرم وحده، ويُطبّق عليه النص التجريمي للفعل المرتكب عليه وحده، حتى لو تعددت جرائمه، حينها نكون أمام تعدد الجرائم واجتماعها[1]، فمثلاً، في الجريمة التقليدية، يكون الفاعل منفرداً في جريمة قتل، إذا أطلق النار على آخر، فأرداه قتيلاً، وفي الجريمة الإلكترونية، من المتصور أن يرتكب الجاني جريمة من الجرائم الواردة في قوانين الجرائم الإلكترونية الواردة في تشريع خاص، كجريمة الاحتيال الإلكتروني، فمثلاً، قد يستولي الجاني على مال منقول، أو سند، أو توقيع إلكتروني، من خلال الاستعانة بوسائل تكنولوجيا المعلومات، حينها يعاقب وحده، ويعتبر فاعلاً منفرداً لهذا الجُرم، مع الإشارة هنا إلى أنّ وحدة الجاني وتعدد الجرائم تختلف عن وحدة الجريمة وتعدد الجناة، فلكلٍّ منهما أحكامه الخاصة[2].

وفي هذا المقام، وفي معرض الحديث عن تعدد الجناة، بوصفه ركناً من أركان الاشتراك، أو المساهمة الجنائية، فمن المهمّ التفرقةُ بين مفهوم تعدد الجناة، بوصفه ركناً من أركان الاشتراك الجرمي، والجرائم التي يرتكبها الجماهير أو جموع الناس، التي تكون ناتجة عن انفعالات تسيطر عليهم، إذ يعتبر كل منهم مرتكب جريمة مستقلة بذاتها وأركانها، حتى لو ارتكبت في مكان واحد، وزمن واحد، وكان دافع ارتكابها واحداً، فمثلاً في الجرائم التقليدية كما لو أحرق المتظاهرون محلات خصومهم، أو اعتدى المتظاهرون على رجال الأمن في أثناء تفريقهم، وإن كانت هذه الحالة تتفق مع المساهمة الجنائية في تعدد الجناة، ولكنها تختلف بتعدد جرائمهم[3]، ومن المتصور أن يكون هناك جرائم جماهير في الجريمة الإلكترونية، فلو وجد عدد من الناس نشروا مقالات تتضمن التحقير لشخص معين عبر شبكات التواصل الاجتماعي على إثر موقف وتصريح معين بعث على استفزازهم، حينها يُساءل كل شخص بمفرده عن جريمة إلكترونية، إن توافرت عناصرها، ولا نكون، والحالة هذه، بصدد مفهوم اشتراك جرمي.

---

1 تعدد الجرائم واجتماعها تعبيران لمعنى واحد، إذ يقصد بتعدد الجرائم حالة ارتكاب الشخص لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا في واحدة منها، ويقوم ذلك على أساس وحدة المجرم وتعدد جرائمه، ويختلف تعدد الجرائم عن حالة التكرار، أو العود، على الرغم من أنهما يفترضان وقوع جريمة، إذ إنّ التكرار لا يتحقق إلا إذا كان قد سبق الحكم على الجاني نهائيا في جريمة سابقة، قبل ارتكابه الجريمة التي يحاكم عليها، ويعتبر التكرار ظرفا مشددا لعقوبة الجريمة المطروحة على القضاء، أما التعدد في الجرائم، فلا يبرر في ذاته تشديدَ العقوبة عن أي من الجرائم المتعددة، وإنما تحكم المحكمة إن لم تشأ بالعقوبة الأشد، أو الجمع عند وجود تعدد معنوي للجرائم. للمزيد، انظر هذا الموضوع لدى كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 744-745.

2 حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 17.

3 حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 17.

ويختلف تعدد الجناة كذلك عن الاشتراك الضروري لتحقيق نموذج قانوني لبعض الجرائم، خاصة التقليدية منها، التي تتطلب لقيامها اثنين فأكثر، كما هو متصور في جريمة الرشوة وجرائم الزنا، إذ إنّ تعدد الجناة في مثل هذه الجرائم ضروري، ويعد ركناً من أركان الجريمة، ويخرج عن أحكام الاشتراك الجرمي، أو المساهمة الجنائية[1]، ففي مثل هذه الجرائم هناك فاعل ضروري، وهو من يقوم بالإخلال بالالتزام الذي يفرضه عليه الشارعُ الجنائيُّ، ويستوي في هذا الشأن أن يعبر عن الإخلال بإتيان عمل نهى عنه المشرّع، والامتناع عن عمل أوجب المشرّع القيام به، وهناك فاعل لازم يتطلب القانون وجوده، فمن دونه لا تنهض الجريمة، ولا يتحقق ركنها المادي، فلا يمكن تصور قيام جريمة الزنا من الزوج دون شريكته، فالإنسان لا يزني وحده، ومن غير المتصور، أيضاً، أن تقوم جريمة الرشوة من موظف دون أن يكون معه راشٍ[2]، إذ يُعدّ الموظف العام في جريمة الرشوة فاعلاً ضرورياً، فهو من أخلَّ بالمحافظة على كرامة وظيفته ونزاهتها، وقام بالاتّجار بها عن طريق الطلب، أو القبول، أو الأخذ لعطية، مقابل قيامه بواجب وظيفي أو الامتناع عنه، غير أن الراشي صاحب المصلحة يعتبر فاعلاً لازماً لجريمة الرشوة بنشاطه، حينها يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة[3]، ولكنْ من غير المتصور وجود فاعل لازم في الجرائم الإلكترونية، وإنما يعد الفاعل في الجرائم الإلكترونية على الدوام ضرورياً، فمن يكون على علم بالنشاط التقني، وعلى دراية بكيفية التعامل مع شبكة الإنترنت، إذا اعتدى على حقوق الآخرين من خلال الشبكة، عُدَّ فاعلا ضرورياً، ما دام سلوكه سلوك مجرم، ولكنْ، إذا احتاج هذا الفاعل إلى من يمده حول كيفية استخدام الشبكة المعلوماتية، فحينها يُعدُّ الأخير مساهماً تبعياً، وليس فاعلاً لازماً لتحقيق الركن المادي للجريمة.

لكنّ هناك جرائمَ واردةً في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، كجريمة تأليف جمعية الأشرار الواردة في نص المادة (157)، وجريمة المؤامرة الواردة في المادة (107) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، يُتصوّر ارتكابها عبر الوسائل الإلكترونية، وتتطلب في طبيعتها تعدد الجناة بوصفه ضرورةً قانونيةً في سبيل قيام الركن المادي للجريمة واكتمالها، إذ إنّ من الممكن أن يكون الاتفاق عبر الوسائل الإلكترونية، وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة جمعية الأشرار، التي تتطلب؛ لتحقق الركن المادي، الاتفاقَ، سواءٌ كان

---

1 شمس الدين، أشرف توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق، جامعة بنها، 2009، ص 107.

2 المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 2020، ص 329.

3 جابر، حسام محمد سامي، المساهمة التبعية في القانون الجنائي المصري والمقارن، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 77.

مكتوبا، أم شفوياً، بصرف النظر عن مكان الاتفاق، بالإضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في العلم بالاتفاق، وهو علم كل من يشترك بأن الاتفاق ينصب للقيام بجهد مشترك لارتكاب الجنايات على الأشخاص والأموال، وأن تتجه الإرادة الحرة والسليمة نحو ارتكاب الجنايات على الأشخاص والأموال، ويتصور أن يتم ذلك عبر الوسائل الإلكترونية، حينها، لا نكون أمام اشتراك جرمي، ومساهمة جنائية، وإنما أمام جريمة جمعية أشرار ارتكبت بوسيلة إلكترونية من خلال اتفاق أعضائها بوسيلة إلكترونية، وتبادل الرسائل الإلكترونية على ارتكاب الجرائم، وليس على مال معين أو محدد[1].

وقد أبقت التشريعات الخاصة بالجرائم الإلكترونية المجالَ مفتوحاً لملاحقة مرتكبي الجرائم التي ترتكب بوسيلة إلكترونية لطبيعة هذه الجرائم التي تتطور بتطور التكنولوجيا[2]، ومنها التشريع الفلسطيني، كما ورد في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في نص المادة (65)، ونجد نصاً مشابهاً للنص الفلسطيني في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، رقم (27) لسنة 2015 في المادة (15)، التي نصت على أنَّ "كل من ارتكب فعلاً يُشكّلُ جريمةً، بموجب أيّ تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية، أو أي نظام معلومات، أو موقع إلكتروني، أو اشترك فيها، أو تدخّلَ فيها، أو حرّضَ على ارتكابها، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع"، وأحسن المشرّع الفلسطيني والأردني بإيراد هذه النصوص لملاحقة الجرائم الإلكترونية، واعتبار الأداة الإلكترونية مجرد وسيلة يتم ارتكاب الجريمة من خلالها، هذا بالإضافة إلى أن الجريمة الإلكترونية تتطور بتطور التكنولوجيا التي لا يمكن حصر طبيعتها في تشريع خاص، وحتى لا يفلت المجرم الإلكتروني من الملاحقة والعقاب.

**الفرع الثاني: وحدة الجريمة**

إن وحدة الجريمة، بوصفها ركناً للمساهمة الجنائية، أو الاشتراك الجرمي، تثير صعوباتٍ، مرجعُها أنّ تعدُّدَ الجناة يفترض تعدُّد أفعالهم، فكيف تكون وحدة الجريمة بتعدُّد أفعال الجناة؟ وما الضابط في وحدة الجريمة على الرغم من تعدد الجناة؟ للجريمة، سواءٌ التقليدية، أم

1 الفاعوري، فتحي توفيق، شرح قانون الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، 2021، ص 30.

2 راجع نص المادة رقم (65) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وفق التعديل الجديد للقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 من خلال قرار بقانون رقم (38) لسنة 2021.

الإلكترونية، جانبان يتميزان في طبيعتهما، ولكل منهما تأثير في الآخر، فهناك الجانب المادي للجريمة الذي يمثل عناصر الجريمة المحسوسة، والجانب المعنوي الذي يمثل العناصر النفسية[1]، لذا؛ يوضح الباحث الجانب المادي والمعنوي للجريمة، على الرغم من تعدد الجناة على النحو التالي:

**أولاً: الوحدة المادية للجريمة**

نعني هنا أن يحتفظ الركن المادي للجريمة بوحدته المادية، من سلوكٍ، ونتيجةٍ، وعلاقةٍ سببيةٍ، أي: تقع نتيجة واحدة، سببُها السلوك المرتكب من شركاء الجريمة، غير قابلة للتجزئة، وبالتالي يتحمل جميع الشركاء المسؤولية عن هذه النتيجة، بصرف النظر عن الدور الذي قام به كل منهم، فمثلاً في الجرائم التقليدية، عند قيام شخص بإمساك إنسان، وتثبيته؛ لقيام آخر بطعنه، ومراقبة ثالث؛ ليتمكنا من الإجهاز على هذا الشخص، والهدفُ إزهاقُ روح المجنيّ عليه، فهذه الحالة تتطلب توافر رابطة ذهنية ونفسية تجمع بين المساهمين أو المشتركين في تحقيق نتيجة واحدة، هي إزهاق روح إنسان[2]، ولنا أن نتصور مفهوم وحدة الجريمة في الجرائم الإلكترونية وتعدد الجناة، فلو قام زيد في ابتزاز فتاة من خلال استخدام إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، كالواتس أب مثلاً، وتهديدها بنشر صور لها؛ لحملها على القيام بعمل معين، بتحريض من عمرو، فنكون أمام نتيجة واحدة، هي ابتزاز الفتاة للقيام بعمل معين، وهذا يتطلب اتفاقاً بين الجناة والمشاركين، أي: يقتضي الاشتراك الجرمي نتيجة جرمية واحدة، حتى لو تعددت الأفعال التي أدت إلى النتيجة، فليس المقصود بوحدة الجريمة وحدةَ السلوك فقط، فوحدة السلوك أمر غير متصور في الاشتراك الجرمي، وإنما معيار الوحدة المادية للجريمة هو وحدة النتيجة الإجرامية، ولا يحول دون تحقق هذه النتيجة تعددُ أفعال المساهمين[3].

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من وحدة النتيجة الجرمية للمساهمين، واختلاف السلوك، فلا بدّ من قيام علاقة سببية بين سلوك كل مساهم والنتيجة الجرمية التي تحققت، أي: إثبات أن فعل المشتركين كان سبباً في إحداث النتيجة الجرمية، وتعد علاقة السببية منتفية، إذا ثبت أن عدم إتيان الجاني نشاطاً ما كان يحول دون أن تتحقق النتيجة على النحو الذي تحققت به[4]، ومثال ذلك في الجرائم التقليدية أن يوصف طبيب لامرأة حامل طلبت مساعدته بأدوية مفضية إلى الإجهاض، ولكنْ قامت المرأة باستخدام أدوية أخرى في إجهاض نفسها، ومثال ذلك في

1 حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص21.
2 السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 331.
3 السعيد، كامل، المرجع سابق، ص 331.
4 حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الطبعة الثالثة، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 780.

الجرائم الإلكترونية أن يقدّم زيد لعمرو إرشادات عن كيفية الدخول إلى موقع إلكتروني معين؛ بقصد سرقة بياناته، فيدخل زيد إلى موقع آخر مع اختلاف مناهج التشريعات، وهذه الحالة ستتضح لنا عند ذكر نماذج الاشتراك الجرمي وصوره، في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

**ثانياً: الوحدة المعنوية للجريمة**

المقصود بوحدة الجريمة معنوياً هو توافرُ رابطة ذهنية ونفسية تجمع بين المشاركين في الجريمة الواحدة، والفقه أجمعَ على ضرورة توافر الرباط المعنوي أو الذهني[1]، ولا يتحقق هذا الرباط إلاّ باتفاق مسبق، أو تفاهم سابق أو معاصر لارتكاب الجريمة، وهو أمر يستنتجه قاضي الموضوع، فهو ضابط سهل يؤدي إلى نتيجة سليمة، والظاهر من بعض أحكام محكمة النقض المصرية أن الاتفاق كما يصحّ أن يكون مسبقاً يصحّ أن يقع لحظة ارتكاب الجريمة[2]، وتأثر قضاء محكمة التمييز الأردني بتوجه محكمة النقض المصرية، إذ اعتبرت، في أحد قراراتها، أنّ الاتفاق المسبق يُعدّ ركناً في الاشتراك الجرمي بقولها: "أجمع الفقه والقضاء على أنّه إذا أقدم عدة أشخاص على ارتكاب أفعال جرمية، من غير اتفاق سابق على إحداثها، ولا قصدٍ للتعاون على ارتكابها، بل تحرّك فيها كل منهم عن قصده الذاتي، وفكرته الإجرامية، فلا يُسأل كلّ جَانٍ إلا عن العمل الذي اقترفه؛ لانعدام الاتحاد في القصد الذي هو أساس التضامن في المسؤولية الجزائية"[3].

وذهب جانب من الفقه إلى انتقاد هذا الاتجاه الذي اشترط تعاوناً أو تفاهماً مسبقاً بين المساهمين، إذ يرى محمود نجيب حسني "أنه يكفي؛ للقول بقيام الاشتراك الجرمي، أن تتوافر لدى المساهمين في الجريمة نيةُ التعاون، أي: أن يكون كل مساهم قد ارتكب فعله متعاونا مع غيره من الفاعلين الآخرين؛ بغيةَ ارتكاب جريمة معينة بالذات انتظمتها أفكارهم"[4]، ويورد مثالاً في الجرائم التقليدية في هذا الصدد، تردد في أغلب شروحات الفقهاء، وكان محلاً للجدل، وهو الخادم الذي يعلم أن هناك لصوصاً قد عقدوا عزمهم على سرقة منزل مخدومه، فيترك لهم باب المسكن مفتوحاً، دون أن يكون بين الخادم واللصوص اتفاق سابق أو تفاهم، فوفقاً للاتجاه الأول الذي يتطلب الاتفاق المسبق، لا يمكن مساءلة الخادم، بالرغم من مساهمته في ارتكاب الجريمة، وتسهيل إتمامها، ولكن وفق الاتجاه الثاني، فمتى قامت نية التعاون بين الجناة لارتكاب جريمة

---

1 المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 330.

2 محكمة النقض المصرية، نقض 24 يونيو 1968، مجموعة الأحكام القانونية، س19، رقم 151، ص 750.

3 محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء 57/67، مجموعة المبادئ، ج1، ص 227، وتمييز جزاء 68/49، مجموعة المبادئ، ج1، ص 228.

4 حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 552.

معينة، وارتكب كل واحد منهم فعله، حينها تكتمل الوحدة المعنوية للجريمة، حتى لو لم يكن هناك اتفاق سابق على ارتكابها.

ويمكن إسقاط المثال الفقهي بخصوص الخادم على الجرائم الإلكترونية، فلو كان الخادم بحارس الشركة الذي علم بدخول أشخاص إلى الشركة دون اتفاق مسبق معهم، فترك لهم باب مختبر الحاسوب مفتوحاً؛ لكي يتمكنوا من الدخول إلى أجهزة الحاسوب، وبخصوص الاتفاق المسبق من عدمه، جاء المشرّع في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، وانفرد في نص في القانون تطلّبَ فيه القصد المشترك من خلال ما ورد في نص المادة (76) ، الذي حسم، وعارض فكرة التعاون من غير اتفاق بأنه اشتراك من خلال النص "إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال، فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها، وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة، اعتبروا جميعهم شركاء فيها، وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها"، وهذا ما استقر عليه قضاء التمييز الأردني، كما أشرنا في القرار السابق بالقول: "إن الفقه والقضاء أَجْمَعَا على أنه إذا أقدم عدة أشخاص على ارتكاب أفعال جرمية من غير اتفاق سابق على أحداثها، ولا قَصْدٍ للتعاون على ارتكابها، بل تحرك فيها كل منهم عن قصده الذاتي وفكرته الآنية، فلا يُسأل كل جانٍ إلا عن عمله الذي اقترفه؛ لانعدام الاتحاد في القصد الذي هو أساس التضامن في المسؤولية الجزائية"[1].

**ويرى الباحث** أن القول بتحقّقِ الوحدة المعنوية بمجرد توافر نية التعاون دون وجود اتفاقٍ، أو تفاهمٍ مسبقٍ - أمرٌ يصعب التحقق منه؛ لكون صور الاشتراك الجرمي لا تتحقق إلا بوجود القصد المشترك لدى المساهمين الأصليين أو التبعيين في الجريمة.

من الأمثلة المذكورة آنفاً حول قيام الخادم بترك الباب المنزل مفتوحاً، وحارس الشركة الذي يترك باب مختبرات الحاسوب مفتوحاً، أيتطلّبُ اتفاقاً مسبقاً أم لا؟ يقودنا هذا المثال المتمثل في سلوك الجاني بالترك إلى السؤال: **هل من المتصور قيام الاشتراك الجرمي عن طريق الترك أو الامتناع، سواء في الجرائم التقليدية أم الإلكترونية؟** لقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بعدم تصور الاشتراك الجرمي عن طريق الامتناع؛ لكون الامتناع ليس له فاعلية سببية، فهو عدم وفراغ، والعدمُ لا يُنتج سوى العدم[2]، فكيف يسوغ القول: إنّ العدم كان سببا لنتيجة إجرامية؟

---

1 محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء 57/67، مجموعة المبادئ، ج1، ص 227، وتمييز جزاء 68/49، مجموعة المبادئ، ج1، سبق الإشارة إليه.

2 مسعود، ختير، المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد (10)،2014، ص 291.

وقيل، في جانب آخر من الفقه[1]: إن الامتناع هو صورة من صور السلوك الإنساني، ويضم عنصراً إيجابياً، وهو الإرادة المتجهة إلى نحو معين، وبالتالي، هو وسيلة إلى بلوغ غاية في العالم الخارجي، وهو ما يعرف بالترك الإيجابي، أي: أن السلوك الإنساني واعٍ مدركٌ، فهو، بفضل هذه الصفة، يكتسب سيطرة على الظروف المادية المحيطة به، ويوجهها إلى غايته، فإذا حدث الامتناع على هذا النحو، يعتبر الامتناع سلوكاً إنسانياً يضم عناصر إيجابية، ويستمد من الظروف التي صدر فيها خصائص مادية، فليس ثَمَّ ما يحول دون أن تكون هناك مساهمة جنائية عن طريق الامتناع، خاصة فيما يخص المساهمة الأصلية للجريمة، ولكنَّ الصعوبة تكمن في المساهمة التبعية، فقد جاء في قرارات قديمة لمحكمة النقض المصرية "أنه لا جدال في أنّ الاشتراك في الجريمة لا يتكون إلا من أعمال إيجابية، ولا ينتج أبداً من أعمال سلبية"[2]، وثار الجدل في الفقه المصري حول صلاحية تحقق المساهمة التبعية بالامتناع، ما دام على الممتنع واجب قانوني يفرض عليه القيام بعمل لمنع وقوع الجريمة، كما في مثال الخادم الذي يترك الباب مفتوحاً؛ ليمكن السارقين من الدخول، أو حارس الشركة في الجريمة الإلكترونية[3]، ولكن ما أخذ به القضاء الفرنسي اعتبار صلاحية تحقق الاشتراك الجرمي الأصلي أو التبعي بطريق الامتناع، إذا كان قائم الامتناع على اتفاق سابق، أو خرق لالتزام، أو واجب قانوني، أو واجب بالتدخل لمنع جريمة، أو كان معبراً عن موافقة معنوية لتشجيع الفاعل[4].

ويمكن كذلك تصور السلوك الإلكتروني السلبي (الامتناع) في حالة السلوك غير العمدي بوصفه بدايةً للفعل، فمثلا: لو كانت هناك مواقع إلكترونية محمية بوسائل فنية كالتشفير[5]، ويبسط عليها الشارع حماية قانونية، وتم الدخول إليها بطريق الخطأ، فإن الدخول هنا لا يقصد به انتهاك خصوصية الموقع، وبالتالي لا يعتبر دخولاً غير مصرح به، ولكنْ أوجب القانون، هنا، الخروجَ من الموقع فوراً، إذا تنبّه لخطئه، ولكن إذا امتنع هذا الشخص عن الخروج، وعن هذا الواجب القانوني المفروض عليه، وبقي في الموقع دون وجه حق، يكون حينها أتى سلوكاً سلبياً إيجابياً، وهذا ما أشار إليه المشرّع الفلسطيني في المادة (1/4)، من القانون رقم (10)

---

1 أيوب، محمد أحمد مصطفى، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003م، ص 186.

2 محكمة النقض المصرية، نقض 28مايو، سنة 1945، مجموعة القواعد القانونية، س 6، رقم 583، ص 719 مع الإشارة إلى أن مفهوم الاشتراك وفق منهج المشرّع المصري ينصرف إلى مفهوم المساعدة والاتفاق والتحريض، وهم فئة المساهمين التبعيين.

3 حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 313.

4 المجالي، نظام توفيق، الاشتراك الجرمي (المساهمة الجنائية)، مرجع سابق، ص 160.

5 عرّف القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التشفيرَ بأنه تحويلُ بيانات إلكترونية إلى شكل يستحيل به قراءتها وفهمها، دون إعادتها إلى هيئتها الأصلية.

لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، عند قول المشرّع في نص المادة: "... أو تجاوز الدخول المصرح به، أو استمر في التواجد به بعد علمه بذلك..."، أي: أنّ مَن يدخل إلى نظام إلكتروني معين بطريق الخطأ، إذا تيقن أنه دخل إلى موقع عن طريق الخطأ، فعليه أن يخرج منه، وإذا أحجم عن ذلك، فإن امتناعه، هنا، يوصف بأنه جريمة، ولكن لو لم يعلم المساهم أن دخوله غير مصرح به، وتسبب في إتلاف بيانات للموقع أو النظام، فهل يُساءَل بناءً على خطئه؟

هذا السؤال يقودنا إلى الإشارة إلى مدى مسؤولية المساهم في الجرائم الإلكترونية، إذا كانت الجريمة غير مقصودة، فهنا لا بدّ من التمييز بين المساهم الأصلي والتبعي بخصوص المساهم الأصلي أو الشريك، أي ممن يمارسون ماديات الجريمة لا تثور أي مشكلة بخصوص ارتكاب جريمة غير عمدية، فقد يتخذ الخطأ الذي يرتكبه المساهم الأصلي صورة من الإهمال، أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، إذا كان قد توقع حصول النتيجة بسبب خطئه، فقبل بالمخاطرة، وذلك عملاً بأحكام المادة (64) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960[1]، لكن ثار الخلاف بين الفقهاء حول مدى صلاحية الاشتراك التبعي في الجرائم غير القصدية، فمنهم من قال بعدم صلاحية الاشتراك في الجرائم غير العمدية؛ لكون القصد الجرمي ركناً في الاشتراك، والاشتراكُ يتطلب التضامن بين المساهمين لتحقيق غاية معينة، واتجاه آخرُ قال بصلاحية الاشتراك التبعي في الجرائم غير العمدية؛ لأن الاتفاق والتضامن بين المساهمين في الجرائم غير العمدية يكون على النشاط، وليس على إحداث النتيجة[2]، باعتبار أن المساهم التبعي يستطيع، وهو يأتي فعله، أن يتوقع النتيجة، ويقبل بها، ومثالُ ذلك في الجريمة التقليدية من يسلّم آخر سلاحاً، لكي يطلق به النار؛ ابتهاجاً في فرح ما، فيصيب أحد الناس، ومثاله في الجريمة الإلكترونية من يسمح لطفل أن يعبث في هاتفه النقال، فيرسل لأحد الناس معلومات وأسراراً متعلقة في عمله، وينشرها عبر مواقع التواصل.

**يتضح للباحث** أن الرأي القائل بإمكان تصور المساهمة التبعية في جرائم الامتناع، هو الأقرب إلى الصواب؛ إذ إن الاشتراك الجرمي بالترك أو الامتناع متصور في الجرائم الإلكترونية، خاصة إذا أوجب القانون على الشخص التزاماً معيناً؛ لكون النصوص القانونية التي تحدثت عن الاشتراك الجرمي في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960 لم تحدد صور الاشتراك الجرمي، بأن يكون نشاط المساهم التبعي إيجابياً، كما ورد في نص المادة (2/80/ج)، التي حصرت صورة التدخل بالجريمة بتقوية تصميم الفاعل، وضمان ارتكاب

---

1 نصت المادة رقم (64) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960م على أنّه (تُعدّ الجريمة مقصودة، وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصدَ الفاعل، إذا كان قد توقع حصولها، فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال، أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة).

2 المجالي، نظام توفيق، الاشتراك الجرمي (المساهمة الجنائية)، مرجع سابق، ص 186

الجرم، وإرهاب المقاومين من خلال تواجد المتدخل في المكان فقط، ولكن ما لا يمكن تصوره هو الاشتراك الجرمي في الجرائم غير المقصودة؛ وذلك لانتفاء الوحدة المعنوية للجريمة، وهو ما يتفق مع الرأي القائل: إنّ القصد الجرمي ركنٌ في الاشتراك، والاشتراكُ يتطلب التضامن بين المساهمين لتحقيق غاية معينة .

**ويرى الباحث** أنه يُتصور ارتكاب الجريمة الإلكترونية عن طريق الخطأ، حين توافر صورة من إهمال، وقلة احتراز، وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، إذ إنّ مقومات الوحدة المعنوية في الجرائم غير المقصودة تتمثل في إرادة التعاون في السلوك دون النتيجة، فالفاعل يريد فعله الخاطئ، وأفعال غيره الخاطئة، التي تمثل إخلالاً بواجبات الحيطة والحذر التي يتطلبها القانون.

**المطلب الثالث: الأساس القائم عليه الاشتراك الجرمي الإلكتروني**

لمّا كان جوهر الاشتراك الجرمي أو المساهمة الجنائية قائماً على وحدة الجريمة، وتعدُّد الجناة الذين قاموا بأدوارٍ، تتفاوت قيمتها وأهميتها في سبيل إحداث الجريمة، أثيرت مشكلةٌ، هي: إذا كان المساهمون من طائفة واحدة، هل يقعُ عليهم عقاب واحد؟ أم يتعين تقسيمهم إلى طوائفَ، وفق أهمية دور كل مساهم في الجريمة؟ وهل تعدُّد الجناة في الجريمة الواحدة سبب لتشديد العقاب، أم لا يُعدُّ سبباً؟ لذا؛ تعددت المذاهب الفقهية التي تفسر الأساس القائم عليه الاشتراك الجرمي، إذ تنازع الفقه والتشريع المقارن في مذاهب[1]، **ويرى الباحث**؛ وللوصول إلى الأساس الذي اتّبعه المشرّع في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، والمشرّع في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، ضرورةَ الخوض في موقف الفقهاء وشروحاتهم؛ لمعرفة المعيار القائم عليه الاشتراك الجرمي في التشريعات الفلسطينية على اختلافها، ويوضح الباحث هذه المذاهب وفق الفرع الأول والثاني، وفي الفرع الثالث يتناول الباحث منهج المشرّعين في القوانين الجزائية الفلسطينية.

1 المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 333.

**الفرع الأول: المذهب الذي يقر بقيام الاشتراك ومعاملة المساهمين على قدم المساواة**

حجة هذا الرأي أنّ الفعل الذي قام به كل المساهمين في الجريمة ضروريٌّ لوقوع الجريمة بصورتها التي تمّت بها؛ ذلك أنَّ أفعال المساهمين تتساوى من حيث لزومها لإتمام الجريمة، وإن اختلفت من حيث قيمة كلّ فعل[1]، فإذا ثبتت المساواة بين الأفعال من حيث اللزوم، فالمبرر للتمييز بين المساهمين من حيث العقاب والمسؤولية لا أهمية له، واعتبر هذا المذهب من أبسط المذاهب الفقهية والحلول التشريعية، فهو لا يثير أي مشكلة بخصوص التفرقة بين المشاركين أو المساهمين في الجريمة، ويتفق هذا الاتجاه مع نظرية تعادل الأسباب، بمعنى أنّه ما دام كل فعل قام به المساهم قد حقق النتيجة الإجرامية وساهم في تحقيقها فهو سببٌ لها، ومتعادلٌ مع الأفعال الأخرى، سواءٌ كانت الجريمة تامة، أم في مرحلة الشروع[2]، وما دام قد قَبِلَ كل شخص التعاونَ أو الاشتراك في الجريمة، فيتعين عليه أن يتحمل جميع النتائج، وقد لاقى هذا الرأي انتقاداً؛ لأنه أغفل القيمة القانونية الأخرى التي تحدد القيمة القانونية لنشاط كل مساهم، فالمساواة في القيمة السببية ليست مبرراً للقول بالمساواة في العقاب والمسؤولية، لأن المسؤولية الجنائية لم تؤسس فقط على توافر علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة، إنما تتطلب عناصر قانونية أخرى قد تكشف عن قيمة كل فعل للمساهم[3]، فالفعل الذي يأتيه الفاعل أو الشريك أشد ضرراً من نشاط زميله الآخر، كالمتدخل، فهذا الأمر لا يحقق فكرة تفريد العقاب القائم على أساس عقوبة كل مساهم وفق جسامة فعله، فتدرأ؛ لتدرأ عن المجتمع خطره[4]، مع الإشارة هنا إلى أن المساواة التي ينادي بها أنصار هذا المذهب هي مساواة بالنسبة للعقاب الذي يفرضه القانون للجريمة المرتكبة، وهي في الوقت نفسه لا تحول دون التفرقة في العقاب فيمن تتوفر فيه من المساهمين، من أسباب التشديد أو التخفيف[5].

1 حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، مرجع سابق، ص 786.
2 السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 336.
3 حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 39.
4 السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 337.
5 حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 58.

**الفرع الثاني: المذهب الذي يقر بقيام الاشتراك الجرمي وينكر المساواة بين المساهمين**

يقر هذا المبدأ بقيام الاشتراك الجرمي أو المساهمة الجنائية مع التمييز بين المشتركين، فهو يتفق مع المذهب الأول، من حيث إقراره في مبدأ وحدة الجريمة، وإمكان قيام الاشتراك فيها، ولكنه يختلف عنه بإنكار المساواة العقابية بين المشتركين، والقول بوجوب فرض عقوبات أشد على المساهم الأصلي منها على المساهم التبعي، معتمداً على قيمة الفعل، وأهميته، ودور كل مساهم، لذا؛ ميّز هذا المذهب بين طائفتين من المساهمين، على نحو يسمح باختلاف المعاملة العقابية لكل طائفة؛ نظراً لتفاوت أهمية الأدوار التي يقوم بها المساهمون في الجريمة، إذ يقسمون إلى فريقين: فريق يقوم بتنفيذ الجريمة، وله دور رئيس أصلي، وفريق آخر يقوم، في سبيل تحقيق الجريمة، بدور ثانوي تبعي[1]، وأثار التمييز بين المساهمين ظهور نظريتين لدى الفقه، إحداهما شخصية، والأخرى مادية، يوضحهما الباحث على النحو التالي:

**أولا: النظرية الشخصية**

ترى هذه النظرية أنّ المعيار الذي يصلح اعتماده للتمييز بين المساهمة الأصلية والتبعية يكمن في شخصية الجاني، إذ يرجع الأمر فيه إلى إرادة المشترك وكيفية اتجاهها، فالمساهم الأصلي هو من ينظر إلى الجريمة، باعتباره نشاطا خاصا به، ومشروعا إجراميا هَدَفَ له، وأن نيّة المساهم الأصلي تكون مُطْلقة، من حيث إرادة ارتكاب الجريمة، وتحقيق النتيجة، في حين أن نية المساهم التبعي تكون مقيده ومشروطة، إذ تتجه إرادته إلى الجريمة على أنها مشروع المساهم الأصلي، وليس مشروعه، فما هو إلا مساهم تبعي لحساب غيره[2]، واختلف أنصار هذا المذهب على تحديد المعيار الشخصي الواجب الأخذ به من حيث:

1- وجود مصلحة تُحرِّك الجاني إلى ارتكاب الجريمة، فصاحب المصلحة أخطر من الشخص الذي يقترف جريمة؛ ليجلب مصلحة لغيره، لذلك؛ يعتبر صاحب المصلحة فاعلاً أصلياً في الجريمة، ويعتبر مَن جَلَبَ المصلحة مساهماً ثانوياً.
2- اتجاه إرادة مرتكب الجريمة ودوره الأساسي فيها، فمن يقوم بالدور الرئيس في الجريمة فالجريمةُ جريمتُه، ومشروعه الخاص، ومن اشترك في الجريمة، واتجهت إرادته إلى أن يكون دوره ثانويا، فهو مساهم في الجريمة.
3- وُجِّهت انتقادات للنظرية الشخصية التي بالغت في الاهتمام بالجانب الشخصي للفاعل، وأهملت الجانب الموضوعي، إذ إنّ الاعتماد على المصلحة والإرادة يؤدي إلى نتائج

1 المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 334.
2 حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 41.

خطيرة يترتب عليها صعوبة في الوقوف على نية المساهم التبعي واتجاه إرادته، وما يحددها هو الأعمال المادية المرتكبة[1]، وليس المصلحة والإرادة.

**ويميل الباحث** إلى الاتجاه الناقد للنظرية الشخصية باعتمادها على شخص الجاني من حيث اتجاه إرادته، ومصلحته في ارتكاب الجريمة، إذ إنّ الاعتماد على شخصية الجاني من حيث المصلحة والإرادة لا يتفق مع العقل والمنطق، لا سيما أن النية أمر خفيّ، يُستدلّ عليه من خلال أفعال الجاني الظاهرة؛ لكون النية قد تتغير بين المساهمين، وبالتالي تؤدي إلى نتائج تخالف الواقع، ولأنه من الصعوبة الوصولُ إلى النية الحقيقية لكل من الفاعلين.

**ثانيا: النظرية المادية**

تعتمد هذه النظرية على معيار موضوعي كامن في نطاق الركن المادي للجريمة، فالمساهم الأصلي يرتكب الفعل المكوّن للجريمة أو جزءاً منه، كما يحدّد النموذج القانوني للجريمة أركانها، ويبذل مجهوداً بارزاً على نحو يؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، أما المساهم التبعي، فيرتكب فعلاً أقل صلةً بالركن المادي للجريمة، ومجهوده أقل أهميةً من مجهود المساهم الأصلي[2]، فمثلاً، في الجرائم التقليدية، مَن يضع السمَّ للمجنيّ عليه، ويقدمه له يُعتبر فاعلاً أصلياً في جريمة القتل، ولكن مَنْ مدّ الجاني بالسم، أو أعدّه له؛ تنفيذاً لغرض القتل، يُعتبر متدخلاً، أي: مساهماً تبعياً، وفي الجرائم الإلكترونية، من يمُدّ آخر ببرنامج اختراق؛ ليتمكن من اختراق موقع إلكتروني، يُعدّ الأول مساهماً تبعياً، ويُعدّ الأخير فاعلاً أصلياً لجرم الاختراق، وقد اختلف الفقه والتشريع في تكييف إجرام المساهم التبعي، والعلاقة بينه وبين المساهم الأصلي، ومدى مسؤولية المساهم التبعي، التي سيتطرق إليها الباحث لاحقاً، عند الحديث عن الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للمساهمين في الجريمة الإلكترونية.

وقد اتبع المشرّعون في القوانين العقابية النظرية الموضوعية، أيْ: أنّ من قام بفعل يقوم عليه الركن المادي للجريمة، سواء بمجمله، أم جزء منه، يكون فاعلاً أصلياً، وما عدا ذلك فهو مساهم تبعي، إذ ورد في أغلب نصوص القوانين العقابية من فاعلُ الجريمة، ومن يكون مساهماً تبعياً أو شريكاً، وانتقدت هذه النظرية من حيث إنها تضيّق من نطاق المساهمة الجنائية، فهي لا تحدد الفعل التنفيذي المكون للجريمة والأعمال الأخرى المتممة للجريمة، كذلك لا تعترف هذه النظرية بتقسيم العمل الإجرامي، فقد يكون دورُ صاحب المشروع الإجرامي ثانوياً، وهو صاحب المشروع، ويوزع الأدوار بين المساهمين، دون مغادرته منزلَه، وممارسة ماديات

1 عبد الستار، فوزية، المساهمة الأصلية في الجريمة، دون طبعة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1967، ص.142

2 المحمود، إبتسام احمد، المساهمة الجرمية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 58.

الجريمة، وبالتالي، يسمى مساهماً تبعياً؛ بسبب عدم ارتكابه الفعل الذي يحدد النموذج القانوني للجريمة، هذا بالإضافة إلى أن هذه النظرية لم تلتفت لفكرة الفاعل المعنوي للجريمة القائمة على أساس تسخير الآخرين لارتكاب الجريمة، واستخدامهم أداةً لارتكابها، شريطة أنْ يكون هؤلاء الآخرون حَسَنِي النية، أو عديمي مسؤولية، كصغار السن أو المجانين[1].

**ويتفق الباحث** مع انتقاد هذه النظرية؛ لعلّةِ أنها تضيّق من نطاق المساهمة الجنائية، فقد يكون صاحب المشروع الإجرامي لم يَقُمْ دورٍ ماديٍّ في الجريمة، وهذا لا يعني أنّ كل من يقوم بماديات الجريمة هو صاحب المشروع الإجرامي، ولكن قد يكون هو المخطط له، ومن يوزع الأدوار في ارتكابه، فقد يوظف شخصٌ مجموعةً من المحترفين، ويقدّم لهم الإرشادات في اختراق مواقع إلكترونية معينة بهدف تعطيلها، ويوزّع الأدوار بينهم؛ لكون هذا المشروع الإجرامي لمصلحته الشخصية، دون أن يقوم بماديات الجريمة.

**الفرع الثالث: منهج المشرّعين في القوانين الجزائية الفلسطينية**

تعاني الحالة الفلسطينية من إشكالية قانونية في المجال الجزائي، ولها خصوصية، من حيث التشريعات العقابية لأسباب سياسية، إذ لا يوجد قانون عقابي موحد، بل تعددت التشريعات المطبقة في فلسطين، فيطبق في الضفة الغربية قانونُ العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، ويطبق في قطاع غزة قانونُ العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936، ولم ينجح المجلس التشريعي الفلسطيني بَعْدُ بإقرار قانون عقوبات فلسطيني موحد، فما زال مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بقراءته الأولى بتاريخ 2003/4/14، وبقيت المناقشات حول المشروع حتى عام 2011، لذا؛ نوضح هذه التشريعات، ومنهجَ المشرّع في كل تشريع على النحو التالي:

**أولاً: منهج المشرّع في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة (1960) بخصوص الاشتراك الجرمي**

جاء الفصلُ الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة (1960) معنوناً (بالاشتراك الجرمي)، واشتمل هذا الفصل على عدد من المواد، من المادة (75-82)، إذ تضمنت المادتان (75) و(76) بياناً لمعنى الفاعل والشريك، والمادّتان (80) و(81) أوضحتا المقصودَ بالمحرض والمتدخل في الجريمة، وعقوبتَهما، ثم جاءت المواد في الباب الرابع، وهي المواد (83) و(84) مبيّنة حكم المخفي للأشياء المتحصل عليها من جناية أو جنحة، أو المخفي لشخص اقترف جناية، فهي جاءت في الباب الرابع من القانون، إلا

1 المحمود، إبتسام، المساهمة الجرمية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 62.

أنها لا تُعدّ اشتراكاً، فهي جرائم مستقلة، وقضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها، إذ جاء به «أفرد المشرّع الفصلَ الأول من الباب الرابع لفاعل الجريمة، وأفرد الفصل الثاني للاشتراك الجرمي، وقسّم الفصل الثاني إلى قسمين: الأول: خاص بفاعل الجريمة وبالمشترك فيها اشتراكاً أصلياً، والثاني: خاص بالمحرض والمتدخل، ويستفاد، من الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع من قانون العقوبات لسنة 1960، أن الاشتراك الجرمي يشمل الشريك الأصلي، والمحرض، والمتدخل التبعي في الجريمة»[1].

وفي استعراض نصوص قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، ميّز بين الفاعل الأصلي بكونه يقوم بفعل مادي يلامس الركن المادي للجريمة، أو أن يقوم بفعل يُعدّ، في حد ذاته، بدأً في التنفيذ وشروعاً، وليس عملاً تحضيرياً، إذ إنّ من يقوم بالأعمال التحضيرية التي تساعد الفاعل الأصلي لإتمام جريمته يسمى مساهماً تبعياً، وبذلك أخذ بالنظرية الموضوعية للتمييز بين المساهمة الأصلية والتبعية، ولكن اختلف المشرّع المصري عن المشرّع الأردني في قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 وتعديلاته[2]، الذي خصص في الباب الرابع من الكتاب الأول في قانون العقوبات المصري عنواناً باسم (اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة)، فقد ضمّ هذا الباب المواد (39) إلى (44)، عندما استعمل تعبير (اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة)، وحدد في المادة (39) من قانون العقوبات المصري من يكون فاعلاً للجريمة، وعاد ليحدد صور الاشتراك في المادة (40) من القانون نفسه، والحالات التي يكون فيها الشخص شريكاً، وهي التحريض والاتفاق والمساعدة[3]، فقد أخذ المشرّع المصري كذلك بالنظرية الموضوعية، مع الإشارة أن هناك جانباً من الفقه يأخذ بنية الفاعل، الذي يمثل دوراً فعّالاً في ارتكاب الجريمة، من حيث وجوده على مسرح الجريمة، للقيام بعمل على قدم المساواة مع الآخرين، ومعاصرة ارتكاب الجريمة[4]، وهذا ما وجد في نصوص القانون العراقي أيضا[5].

---

1 محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء، رقم 1140 لسنة 1993

2 أجري آخر تعديل على قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 في 15 أغسطس 2021 بالقانون رقم 141 لسنة 2021

3 نصت المادة (40) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 يعد شريكا في الجريمة:
(أولاً) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.
(ثانياً) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.
(ثالثاً) من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

4 وزير، عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2009، ص 480

5 نصت المادة (49) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على أنه (يعد فاعلا للجريمة كلُّ شريك بحكم المادة 48 كان حاضرا أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها). وبصيغة مماثلة تقريباً للقانون العراقي، جاءت كل من المادة 39 من قانون العقوبات المصري، والمادة 99 من قانون العقوبات الليبي، وبالمعنى نفسه جاءت كل من المادة 75 من قانون العقوبات الأردني، والمادة 212 من قانون العقوبات

يتضح أن مفهوم الشريك في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960 يعني الفاعل مع الآخرين، وهو مساهم أصلي في الجريمة، وفي القانون المصري ينصرف معنى الشريك إلى من قام بأفعال التحريض والاتفاق والمساعدة، وهم من فئة المساهمين التبعيين، وهذا ما سار عليه قضاء النقض المصري قديماً وحديثاً، إذ جاء في قرار محكمة النقض المصرية أنّه "يؤخذ من نص المادتين (39 و40) من قانون العقوبات أنه - لِتبيّن الحد الفاصل بين الفاعل الأصلي والشريك في جريمة تعدَّدَ فيها المتهمون؛ ينظر إلى الأعمال التي اقترفها كل منهم، فإن كانت هذه الأعمال داخلة مادياً في تنفيذ الجريمة التي حدثت، عُدَّ مقترفها فاعلاً أصلياً، أما إذا كانت تلك الأعمال غير داخلة في تنفيذ الجريمة، اعتبر مقترفها شريكاً فقط، إذا كان هذا العمل هو من قبيل التحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة بالقيود المدونة بالمادة (40) عقوبات مصري"[1].

**ثانياً: منهج المشرّع في قانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936**

جاء، في الفصل الخامس من قانون العقوبات الانتدابي المطبق في قطاع غزة، عنوانُ الشركاء في الجرائم، الذي استثنى المخالفات من لفظ الجريمة في المادة (22)، ونص في المادة (23) على الشركاء، وساوى بينهم في العقاب، وفي المادة (24) على ارتكاب الجرائم تنفيذاً لغاية مشتركة، وفي المادة (25) على الإغراء بارتكاب جريمة، وفي المواد (26، 27) على المشتركين في الجرم بعد وقوعه وعقوبتهم، ونص في الفصل السادس في المادة (31) على التحريض، واعتبره فاعلا أصليا، بمعنى أن جميع وسائل الاشتراك مساهمة أصلية، ولم يأخذ بمعيار معين، سواءٌ كان موضوعيا، أم شخصيا، ووجد أنه لم يطبق القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته في قطاع غزة، بل أجرت كتلةُ التغيير والإصلاح التي تقوم بدور المجلس التشريعي في قطاع غزة؛ بسبب حالة الانقسام الفلسطيني، تعديلاً على قانون العقوبات الانتدابي، إذ قررت بتاريخ 2009/5/25 تعديلَ قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 من خلال قانون رقم (3) لسنة 2009، إذ أضيفت مادة مستحدثة تَلَتْ المادة (262)، وتحمل (262) مكرراً بعنوان: (إساءة استخدام التكنولوجيا)، تحدثت فيه عن جريمة كل من استرق السمع، أو سجّلَ، أو نسخ عن طريق أي جهاز أو هاتف دون رضا صاحبه، وكل من التقط، أو أرسل، أو نسخ الصور لشخص في مكان خاص، ونصَّ، كذلك، على من أساء استخدام الأجهزة والخطوط الهاتفية والإنترنت، ونصَّ على جريمة الدخول غير

---

السوري، والمادة 213 من قانون العقوبات اللبناني، إذ نصت كل منها على أن (فاعل الجريمة هو من أبرزَ إلى حيز الوجود العناصرَ التي تؤلف الجريمة، أو ساهم مباشرة في تنفيذها). ولم يرد في القوانين الخمسة الأخيرة نص يماثل نص المادة 49 من القانون العراقي.

1 قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 0365، لسنة 48 مجموعة عمر، 2ع صفحة رقم 242.

المشروع[1]، ممّا يعني عدم تطبيق القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته في قطاع غزة، وبالتالي تطبّق أحكام الاشتراك الجرمي وفق قانون العقوبات الانتدابي في قطاع غزة.

**ويرى الباحث** أنَّ من الواجب إخراجَ عملية التشريع فيما يخص التشريعات التي تماشت مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية عن الحالة السياسية وتطبيقها، وضرورة تطبيق القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية في قطاع غزة؛ لكونِ القانونِ رقم (3) لسنة 2009 المعدل لقانون العقوبات الانتدابي لم يشمل الجرائم الإلكترونية كافة، ولم يتماشَ مع الاتفاقيات الدولية، ولم يغطِّ صور الجرائم الإلكترونية المستحدثة، مما يعني عدم وجود نصوص تُجرّم هذا النوع من الجرائم في ظل عدم صلاحية النصوص التقليدية في قانون العقوبات الانتدابي البريطاني بتغطية هذا الإجرام المستجد، ممّا يتعيّن توحيد التشريعات، ووضع قانون عقوبات فلسطيني، وقوانين خاصة بالجرائم المستحدثة تطبّق على شَطْرَي الوطن.

**ثالثاً: منهج المشرّع في قانون العقوبات الثوري لعام 1979**

يُعدّ قانون العقوبات الثوري لعام 1979[2] من التشريعات المطبقة لدى هيئة قضاء قوى الأمن الفلسطيني[3]، فهو يطبّق بوصفه تشريعا فلسطينيا عقابيا على مرتكبي الجرائم ممن يخدمون في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في شطرَيِ الوطن، وقد تحدث المشرع الثوري في الباب الرابع من الفصل الثاني في المواد (81 حتى 89) عن الاشتراك الجرمي وصور الاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الثوري لعام 1979، إذ حدد من هو الفاعل وفق نص المادة (81)، والشريك وفق نص المادة (82/أ)، والمحرض وفق المواد (86) و(87)، والمتدخل في الجناية أو الجنحة، كما ورد في المادة (88)، وورد في القانون من المواد (90)

---

1 بطاح، سعيد محمد سعيد، الحماية القانونية لضحايا الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، 2020، ص 33-34.

2 صدر عن منظمة التحرير الفلسطينية مجموعةٌ التشريعات الجزائية لعام 1979 بما يتلاءم مع واقع احتياج الثورة الفلسطينية في حينه، إذ كلف مجموعة من ذوي الاختصاص للعمل على إعداد مجموعة التشريعات الجزائية، وبعد مصادقة المجلس الوطني الفلسطيني أصدر الشهيد الراحل ياسر عرفات، بصفته رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، والقائد العام لقوات الثورة الفلسطينية، القرارَ التشريعي رقم 5 الصادر في 1979/7/11، إذ تضمن القرار التشريعي التشريعاتِ الجزائيةَ، وهي قانون العقوبات الثوري، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الثوري، ونظام رسوم المحاكم الثورية والنفقات القضائية، وبعد تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية، أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الزعيم الراحل ياسر عرفات قرار رقم (1) لسنة 1994 يستمر العمل في القوانين والأنظمة التي كانت سارية في الأراضي الفلسطينية، الضفة الغربية، وغزة قبل 1967/6/5.

3 بتاريخ 2018/1/15 صدر قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، وأصبح القضاء العسكري الفلسطيني يسمى، بموجب هذا القرار، بقانون هيئة قضاء قوى الأمن، وهي هيئة قضائية عسكرية فلسطينية مستقلة، تُعنى بتطبيق القانون بحق مرتكبي الجرائم من أفراد قوى الأمن الفلسطيني، والحفاظ على الضبط والربط العسكري في المؤسسة الأمنية الفلسطينية، من خلال تحقيق الردع الخاص والعام، عبر سلسلة من إجراءات البحث والتحري والتحقيق الأولي والتحقيق النهائي أمام المحاكم العسكرية.

إلى (92) عن المخفي للأشياء والأشخاص وعقوبتهما كجرائم مستقلة، في غير الحالات التي نصَّ عليها القانون من صور للتدخل في المادة (88).

ومن خلال استعراض نصوص قانون العقوبات الثوري لعام 1979 الخاصة بالاشتراك الجرمي، يستخلص أن المشرّع الثوري أخذ بالنظرية الموضوعية للتمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي، وتميّزَ قانون العقوبات الثوري، في بعض نصوصه الخاصة، بالاشتراك الجرميّ، كما ورد في نص المادة (82/ب)[1]، إذ شدّدت المادةُ السالفة الذكر العقوبةَ على من نظّم أمر المساهمة في الجريمة، وأدار عمل من اشتركوا بها وفق الأحكام الأولية للأسباب المشددة، **وهو ما أشرنا إليه** من انتقاد للنظرية الموضوعية التي اعتمدت معيار ممارسة ماديات الجريمة للفاعل الأصلي، وحتى لا يفلت المجرم من العقاب، جاء هذا النص لتشديد العقاب على المساهم في الجريمة، حتى لو لم يقم بماديات الجريمة، إذ لا يوجد نص في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية مشابه للمادة (82/ب) الواردة في قانون العقوبات الثوري لعام 1979

**رابعاً: منهج المشرّع في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للأعوام 2003 و2011**

أخذ المشرّع الفلسطيني بمشروع قانون العقوبات، في مذهب المساواة بين المشتركين في الجريمة بنص صريح في المادة (51)، التي اعتبرت التحريض والاتفاق والمساعدة شركاء في الجريمة، ولم يفرّق بين المتدخل والشريك في الجريمة، كما في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، إذ تشابهت نصوص مشروع قانون العقوبات الفلسطيني مع نصوص قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 من المواد (39)، حتى (43)، إذ نصت المادة (2/1/50) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على أنّه «يعدّ فاعلاً أصلياً للجريمة مَن يرتكبها بمفرده، أو مع غيره، أو من يدخل في ارتكابها، إذا كانت تتكون من جملة أعمال، فيأتي، عمداً، أحدَ الأعمال المكونة لها»، ونصّت المادة (51) على من يعد شريكاً في الجريمة، إذ ورد في الفقرة الأولى أنّ الشّريك في الجريمة هو «كل من حرض غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض»، وفي الفقرة الثانية هو «كل من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة، فوقعت بناءً على هذا الاتفاق»، وفي الفقرة الثالثة هو « كل من أعطى للفاعل سلاحاً، أو أداة، أو أي شيء آخر، مما استعمل في ارتكاب الجريمة، مع علمه بها، أو ساعده بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة، أو المسهلة، أو

1 نصت المادة رقم (82) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979 على أنّه:
أ – كل شريك في الجريمة عرضه للعقوبة المبينة في القانون.
ب – تشدد عقوبة من نظم أمر المساهمة في الجريمة، أو أدار عمل من اشتركوا فيها وفقًا للشروط الواردة في المادة (120).

المتممة لارتكابها»، وورد النص في المادة (52) أنَّ «من اشترك في جريمة فَعَلَيْهِ عقوبتُها، ولو كانت غير التي تعمّدَ ارتكابها، متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة التي حصلت»، ويلاحظ من النصوص المذكورة أن المشرّع الفلسطيني في مشروع القانون لم يَسِرْ على منهج المشرّع الأردني، في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، ولكنه ميّز بين طائفة المساهمين الأصليين والمساهمين التبعيين وفق النظرية الموضوعية، **وبعد اطلاع الباحث** على نصوص مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، فإنَّ على المشرّع الفلسطيني أن يتنبه لمراعاة نصوص الاشتراك الجرمي، وتماشيها مع التشريعات الفلسطينية الخاصة، التي أتت بصور الاشتراك الجرمي، بما يتماشى مع القواعد العامة في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، ذلك إذا ما تم إقرار قانون عقوبات فلسطيني، وأصبح قانوناً نافذاً؛ تلافياً للخلط بين صور الاشتراك الجرمي ونماذجه، وأحكام هذه الصّور بين التشريعات الخاصة وقانون العقوبات العام، الذي يشرح القواعد العامة للجريمة والعقوبة.

**خامساً: منهج المشرّع في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات**

ورد، في المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، أنّه "تطبق أحكام هذا القرار بقانون على الجرائم المنصوص عليها فيه، سواءٌ **كان الفاعل أصلياً أم شريكاً أم محرضاً أم متدخلاً..."**، وهو ما يتماشى مع قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، وفي الوقت نفسه، ذكر المشرّع في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 صوراً أخرى للاشتراك الجرمي، وهي **المساعدة والاتفاق**، كما ورد في المادة (28) التي نصت على أنّ **"كل من حرّض، أو ساعد، أو اتفق مع غيره** على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بأي وسيلة إلكترونية، ووقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، يعاقب بالعقوبات المقررة لفاعلها الأصلي"، وما ورد في المادة (68) من القرار بقانون أنّه "يعاقب من **يشترك بطريق الاتفاق، أو التحريض، أو المساعدة، أو التدخل في ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بالعقوبات ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، وإن لم تقع الجريمة يعاقب بنصف العقوبة"**.

وذكر المشرّع الفلسطيني، في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 في المواد (31) و(32) و(33)، بعد تعديل موادّه، بموجب القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021، الذي أضاف جرائم الاتصالات إلى القرار بقانون الأصلي- صوراً جديدةً للاشتراك الجرمي وهي (**ساهم، أو**

**ساعد، أو شارك)**، إذ لم يتضح منهجٌ واضحٌ للمشرّع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 في صور الاشتراك، وخرج عن القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، وخلط بين منهج المشرّع في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، وقانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني اللذين اعتبرا مَن قام بأفعال التحريض والاتفاق والمساعدة شريكاً في الجريمة.

وبالعودة إلى التشريع المقارن، وخاصة قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015، وُجِدَ أن المشرّع الأردني قد التزم في نص المادة (14) بصور الاشتراك الواردة في قانون العقوبات العام، إذ نصت المادة (14) على أنّه «يعاقب كلُّ من قام قصداً بالاشتراك، أو التدخّل، أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المحددة فيه لمرتكبيها»، وورد النص في المادة (15) قانون الجرائم الإلكترونية الأردني أنَّ «كل من ارتكب فعلاً يشكّل جريمة بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية، أو أي نظام معلومات، أو موقع إلكتروني، أو اشترك فيها، أو تدخَّلَ فيها، أو حرّض على ارتكابها- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع»، مما يعني أن المشرّع الأردني التزم بمنهج المشرّع في قانون العقوبات العام، وهو قانون رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته المطبق في المملكة الأردنية الهاشمية، بخلاف المشرّع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، الذي وضع أحكاماً خاصةً وفقاً لما ذهب إليه، وللوقوف على مقصد المشرّع الفلسطيني من هذه الصور؛ فقد أفرد الباحث، في فصل آخرَ، صُوَرَ الاشتراك الأصلي والتبعي، وسيتم الحديث بشكل مفصّل عن صور الاشتراك وفق منهج المشرّع الأردني والمصري، وما ورد في القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني.

**ويتضح للباحث** أن المشرّع في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 أخذ بالاتجاه المذهب الذي يقرّ بقيام الاشتراك ومعاملة المساهمين على قدم المساواة، فمَن قَبِلَ المساهمة في الجريمة فعليه أن يتحمل نتيجتها، والمقصودُ بالمساواةِ، هنا، هو المساواة في العقاب، وهو خروجٌ عن المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات النافذ، الذي أخذ بالاتجاه الذي يقر بوجود الاشتراك مع التفريق بين المساهمين، من حيث العقاب على أساس النظرية الموضوعية.

## المبحث الثاني: الطبيعة الخاصة للجريمة الإلكترونية

لا بُدّ، ابتداءً، من فهم الجريمة الإلكترونية، وطبيعتها الخاصة، حتى يتم فهم السلوك الجرمي في الجريمة الإلكترونية، سواءٌ كان هذا السلوك من فاعل منفرد، أم اشترك فيه

آخرون؛ ذلك أن هذه الجريمة ذات سلوكيات خاصة غير ملموسة، بعيداً عن ماديات الجريمة التقليدية، لذا؛ تنوعت التسميات، واختلفت، بخصوص مفهوم الجريمة الإلكترونية، ووَضْعِ تعريف محدد لها، إذ شكلت ثورة على نُظم الجريمة المختلفة، فهي تقترب من مفهوم الجريمة التقليدية، من حيث أطراف الجريمة، من فاعل للجريمة، ومجنيٍّ عليه، وتبتعد عن الجريمة التقليدية، من حيث صفات الفاعل وميزاته، بالإضافة إلى تشعب الجريمة الإلكترونية التي قد يبتكرها الفاعل وشركاؤه وتنوعها، ولتوضيح مفهوم الجريمة الإلكترونية وطبيعتها؛ يتناول الباحث ذلك في ثلاثة مطالب: في المطلب الأول يتحدّث عن مفهوم الجريمة الإلكترونية، ويتحدّث في المطلب الثاني عن خصائص المجرم الإلكتروني وأنماطه، ويتحدّث في المطلب الثالث عن أثر الطبيعة الخاصة للجريمة الإلكترونية في إمكان إثباتها.

## المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية

يتطلّب الحديث عن الاشتراك في الجرائم الإلكترونية البحثَ في تعريف الجريمة الإلكترونية، والحديث عن طبيعتها، والخصوصية التي انفردت بها هذه الجرائم عن الجرائم التقليدية، لذا؛ سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: في الفرع الأول يتم الحديث عن تعريف الجريمة الإلكترونية، وفي الفرع الثاني يتم الحديث عن صور السلوك الإجرامي الإلكتروني.

### الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية

وُجِدَت الجريمة، بوصفها ظاهرةً إنسانيةً اجتماعيةً أصيلةً، مع وجود الإنسان الاجتماعي في طبعه، والمتفرد في نوازع الخير والشر في ذاته العميقة، وللجريمة مفهوم اجتماعي يقوم على أساس الخطيئة الاجتماعية، التي تمثل خروجاً عن المجتمع بِقِيَمِه العليا، والتي تستوجب سخط أفراد المجتمع واستنفارهم، لمعاقبة الفاعل أيّاً كان، بما يكفل للمجتمع أمنه واستقراره، لذا؛ عرّف علماء الاجتماع الجريمة بمفهومها الاجتماعي بأنها "كل فعل أو امتناع عن فعل يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في كيان الجماعة، أو أنها السلوكيات التي تتعارض مع الأساسيات الخاصة بحفظ المجتمع وبقائه"[1]، أما المفهوم القانوني للجريمة، فلم يرد

1 المناعسة، أسامة أحمد، والزعبي، جلال محمد، جرائم تقنية نظم المعلومات (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2022، ص 38-39.

في التشريعات الجزائية، ونادراً ما تنص على تعريف للجريمة، فمن يتولّى التعريفات هم شُرّاح القانون الذين تشابهوا في اقتراح صيغ تفهيميه لتعريف الجريمة، واختلفوا في الصياغة الشكلية اللغوية، فقد عرّفت الجريمة من الناحية القانونية أنها "سلوك يجرمه القانون، ويرد عليه بعقوبة جزائية، أو تدبير احترازي، أو أنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، ويقرر له القانون عقوبةً، أو تدبيراً احترازياً".

يتضح، من التعريفين السابقين، تشابهٌ في المفهوم، من حيث إن السلوك المنحرف يجرمه القانون، ويعاقب عليه، والسلوكُ لا يكون منحرفاً إلا إذا وُجِدَ نصٌّ اعتبره جريمة بلفظٍ صريحٍ، إذ لا يمكن اعتبار السلوك المنحرف مستهجناً إلا إذا وصفه القانون بذلك، ولا بد من ارتباط التجريم لهذا السلوك بمؤيد جزائي، وبغير ذلك ينصرف مفهوم القاعدة القانونية التي تنص على التجريم والعقاب إلى مجرد قاعدة أخلاقية قائمة على فكرة النصح والإرشاد، فهي ليست من مهامّ مشرّع القانون، وإنما مهمة الأخلاق[1].

لقد تمرّد مفهوم الجريمة الإلكترونية على التعريفات التي حاول وضعها فقهاء القانون وشراحه في العصر الحديث، وذلك خشية حصرها في مفهوم ضيق[2]، فقد عرّفت الجريمة الإلكترونية بعدة مسميات، فسُميّت بجرائم استخدام الكمبيوتر، جرائم الحاسوب وإساءة استخدامه، وسميت، كذلك، بجرائم احتيال الكمبيوتر، والجريمة الرقمية أو المعلوماتية، أو جرائم التقنية العالية، أو جرائم الهاكرز، واختلفت التعريفات الخاصة بالجريمة الإلكترونية وفق تخصص الشرّاح لهذا النوع من الإجرام، فمنهم من عرّفها من ناحية فنية تقنية، ومنهم من عرّفها من ناحية قانونية، ومنهم من عرّفها استناداً إلى محل ارتكاب الجريمة، أو وسيلة ارتكابها، وهو الحاسب الآلي، أو إحدى وسائل التقنية الحديثة المرتبطة به، وذهب جانب آخر إلى تعريفها مستندا إلى ضرورة إلمام مرتكب هذه الجريمة بتكنولوجيا المعلومات[3]، إذ إنّ أنصار هذا الاتجاه يستندون إلى المعيار الشخصي، الذي يستوجب أن يكون الفاعل ملمّا بتقنية المعلومات[4].

**وفي نهاية الأمر، وجد الباحث** صعوبة في الوقوف على تعريف محدد جامع مانع للجريمة الإلكترونية، وأزمة لمفهوم الجريمة المستحدثة التي أوجدتها ثورة الاتصالات وتقنية

1 الأطرش، عصام حسني، والهاجري، دلهم ناصر، المدخل إلى علم الإجرام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2021، ص 33.
2 العريان، محمد علي، الجرائم المعلوماتية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 35-36.
3 أحمد، وسام محمد خليفة، النتيجة الجرمية في الجرائم المعلوماتية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (3)، العدد (2)، الجزء (2)، سنة 2018، ص 233.
4 العبابنة، محمود أحمد، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 16.

المعلومات عبر العالم، ودون الخوض في التعاريف المتعددة للجريمة الإلكترونية، فقد وُجِدَ من التعاريف ما كان ضيقاً، ومنها ما جاء واسعاً فضفاضاً، يصعب تحديد معالمه وضبطها، فأياً كانت التسمية، فلا بدّ أن تكون دالّة على المسمى، وذلك بشمولها الجوانبَ المتعددة له، وهي الجانب التقني، والجانب القانوني، فالجريمة الإلكترونية من حيث وسائل الاتصال، وطبيعة السلوك، وآثاره، ونتائجه، وآليات إيقاعه، ذاتُ طابع تقني، والمقصودُ بالتقنية، هنا، وجودُ حاسب آلي قائم على نظام المعالجة الآلية للمعلومات والبيانات[1]، ثم اتصال تقني قوامُه شبكةُ اتصالات محدودة أو غير محدودة، ونهايات طرفية ذات نطاق واسع، وهي ما تعرف بشبكة الإنترنت[2]، إذ إنّ محل هذه الجريمة وموضوعها هو المعطيات والمعلومات المحوسبة، التي تستهدفها اعتداءات الجناة بشكل عام، فهذا النوع من الجرائم إما أن تقع على الكمبيوتر ذاته، وإما بواسطته، وذلك باعتباره محلاً للجريمة من جهة، ووسيلةً لارتكابها من جهة أخرى، بالاعتداء على محل آخر، وهو المعلومات والمعطيات الإلكترونية[3]، ويعرّف القاضيان أسامة المناعسة وجلال الزعبي جرائمَ التقنية بأنها "كل جريمة مقصودة ترتكَب بواسطة أنظمة المعلومات أو عليها يتوافر فيها معرفة تقنية لفاعلها"[4]، وأن أي تعريف صحيح لجرائم التقنية يجب أن يشتمل على الاعتبارات الآتية:

1- أن جرائم التقنية يمكن أن تقع بواسطة الحاسب الآلي أو عليه.

2- أن جرائم التقنية مقصودة.

3- ضرورة توافر حد أدني من المعرفة التقنية للفاعل.

**ويسلّم الباحث بالاعتبار الأول والثالث، دون الثاني** الذي يفترض أن جرائم التقنية جرائمُ مقصودة، إذ إنّ من المتصور أن تقع الجريمة الإلكترونية بوصفها جريمةً غير مقصودة، أي: أنّه لو أراد الفاعل السلوكَ دون إرادة النتيجة، فمن يعتمد على مهارته في تلافي متاعب الفيروسات ومشاكلها، وأدى ذلك إلى تدمير أجهزة لدى مؤسسة يعمل فيها، أو كمن يستخدم

---

1 إن التسمية المعتمدة عربيا لمفهوم الحاسب الآلي والمقابلة للفظ computer بأنه آلة إلكترونية تستخدم وفق نظام معين لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات الرقمية المدخلة وفق أوامر وتعليمات يختارها المشغل أو طالب الخدمة، وهو اختراع يتربع على عرش الاختراعات البشرية، من حيث قدرته التخزينية، وإمكان الاسترجاع، والقيام بالعمليات الحسابية الرقمية المتعددة والمعقدة، ويتكون من قسم مادي يشمل الأجزاء المحسوسة مادياً من وحدة الإدخال، ووحدة المعالجة، ووحدة الإخراج، والقسم المعنوي الذي يشمل برامج الشغيل وبرامج التطبيق.

2 الإنترنت: هو مجموعة الحاسبات الآلية المرتبطة معا بوسيلة إلكترونية عبر العالم، لتبادل البينات والمعلومات بأشكالها المختلفة، من خلال آلية تخاطب بروتوكولات الإنترنت IP/TCP المتحكمة في الإرسال عبر الإنترنت، وبروتوكول HTTP المستخدم لأغراض عرض النصوص وقراءتها، وتسهيل التنقل والتصفح بين العناوين، وبروتوكول SMTP الذي يستخدم لأغراض تبادل الرسائل.

3 ربايعة، عبد اللطيف محمود، الجرائم الإلكترونية (التجريم والملاحقة والإثبات)، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للجرائم الإلكترونية في فلسطين المنعقد في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2016، ص 9.

4 المناعسة، أسامة أحمد، والزعبي، جلال محمد، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 71.

أقراصاً مرنةً، أو الذاكرة الوميضية (Flash memory)، وتسبّب في نقل فيروسات إلى أجهزة الدائرة التي يعمل بها، وتدمير ملفاتها، يترتب عليه مسؤولية وفق نص المادة (64) من قانون العقوبات النافذ رقم 16 لسنة 1960، التي نصت على أنه "تعد الجريمة مقصودة، وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل، إذا كان قد توقع حصولها فقَبِلَ بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال، أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة".

إنَّ هناك بعضاً من القوانين الخاصة بالجرائم الإلكترونية، الّتي جاءت على تعريف الجريمة الإلكترونية، نذكر منها قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014، فقد عرّفها بقوله: «أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات، أو نظام معلوماتي، أو الشبكة المعلوماتية بطريقة غير مشروعة، بما يخالف أحكام القانون»، وذهب المشرّعُ الأمريكي لولاية تكساس رقم (1213) لعام 1986 الخاص بمواجهة جرائم الكمبيوتر، إلى تعريف الجريمة الإلكترونية بأنّها «الاستخدامُ غير المصرح به لأنظمة الكمبيوتر أو ملف البيانات»[1]، وبالعودة إلى المشرّع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، نجد أنّه لم يضع تعريفاً للجريمة الإلكترونية؛ لكون أنّ من اضطلع في مهمة التعريفات، وخاصة لهذا النوع من الإجرام غالباً، هو الفقه والقضاء، وجاءت محكمة التمييز الأردنية بتعريف قضائي للجريمة الإلكترونية، فجاء في قرار لها: «إن الجريمة الإلكترونية هي جريمة ذات طبيعة خاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي، بحيث أصبح من الممكن أن يتم عمل صور ومقاطع فيديو مدبلجة، وبالتالي، وللوصول إلى الحقيقة التي تسعى إليها المحكمة؛ كان لا بُدّ من إجراء الخبرة الفنية اللازمة بمعرفة قسم الجرائم الإلكترونية، ولمّا لم تقم النيابة العامة بإجراء هذه الخبرة المطلوبة، فإنها قد عجزت عن إقامة الدليل القانوني القاطع الذي يثبت ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه، وهو هتك العِرض، خلافاً لأحكام المادة (1/296) عقوبات الأمر الذي يتعين معه إعلان براءة المتهم من ذلك الجرم.....»[2]، ومن خلال هذا التعريف القضائي، يتضح أن مصطلح الجريمة الإلكترونية يشمل مختلف وسائل تقنية المعلومات، التي قد تكون وسيلة لارتكاب الجريمة الإلكترونية، لذلك؛ **يرى الباحث** أنّ المشرّع الفلسطيني قد أحسن صنعاً إذ لم يعرّف الجريمة الإلكترونية؛ لطبيعة هذه الجريمة المستحدثة وخصوصيتها، والقابلة للتطور بتقدم التكنولوجيا، ولكن المشرّع

1 القاضي، رامي متولي، مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريعات المقارنة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 13.

2 محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 946 /2018، الصادر بتاريخ 2018/4/17، منشورات مركز عدالة.

الفلسطيني أشار إلى تعريفات في القرار بقانون في رقم (10) لسنة 2018، وخاصة القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021، فقد عدل المشرّع في القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021 تسميةَ القانون، وأصبح يسمى قراراً بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، إذ أضاف في التعديل الجديد تعريفاتٍ متعلقةً بجرائم الاتصالات، وأضاف في التعديل الجديد تعريفاتٍ إلى المادة الأولى من القانون الأصلي، التي عرفت تكنولوجيا المعلومات والشبكة الإلكترونية ومزود الخدمة والتوقيع الإلكتروني، وأضاف إلى هذه التعريفات في التعديل الأخير تعريفاً للاتصالات وخدمة الاتصالات العامة وأجهزة الاتصالات، ويرى الباحث أن التسمية، التي جاء بها المشرّع الفلسطيني في القرار بقانون، شاملةٌ للجرائم المستحدثة، التي قد ترتكب بواسطة تكنولوجيا المعلومات.

**الفرع الثاني: صور السلوك الإجرامي الإلكتروني**

للجريمة الإلكترونية صورٌ يحدّدها السلوك الإجرامي الذي يرتكبه فاعلُ الجريمة، سواءٌ كان منفرداً، أم مشتركاً مع آخرين، فقد تكون الجريمة الإلكترونية من جرائم الأموال والاتصالات، إذا كانت دوافع الجناة كسب المال والربح غير المشروع، كسرقة البنوك والمؤسسات المصرفية، وتحويل الأموال من حسابات العملاء، واعتراض العمليات المالية وتحويل مسارها، إذ جرّم المشرّع الفلسطيني في القرار بقانون جريمةَ سرقة الأموال واختلاسها باستعمال الشبكة الإلكترونية، كما ورد في المادة (13) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، وجرّم المشرّع الفلسطيني، كذلك، الاحتيالَ الإلكتروني في المادة (14) من القرار بقانون ذاته، ومن أمثلة الجرائم المالية الإلكترونية لعبُ القمار، إذ إنّ شبكة الإنترنت تزخر بمئات المواقع المخصصة للعب القمار، فمثلاً، الولايات المتحدة الأمريكية تنفق نحو مليار دولار سنوياً على ألعاب القمار[1]، وقد نصَّ المشرّع الفلسطيني على تجريم إدارة مشروع المقامرة، وتسهيلها، وتشجيعها، والترويج لها، كما ورد في نص المادة (23) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، وحيث تعتبر جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم المالية، حيث يكون مجال هذه الجريمة عادة في المضاربات في البورصة، والتجارة في العقارات، والشقق والأراضي، والمزايدات والمناقصات الحكومية، وشراء الهدايا

1 يوسف، حسن يوسف، جريمة غسل الأموال بالطرق التقليدية عبر شبكات الإنترنت وبنوك الويب، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 116.

والتّحف، ومجلات عديدة يصعب حصرها[1]، وجرم المشرّع الفلسطيني جرائم غسل الأموال باستخدام وسائل التكنولوجيا في المادة (18) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018.

أما في مجال الاتصالات، فقد جرّم المشرّع الفلسطيني الجرائم الواقعة على خطوط الهاتف لكل من نشر، أو أشاع مضمون أي اتصال أو مكالمة هاتفية بواسطة شبكة اتصالات أو بواسطة تقنيات تكنولوجيا المعلومات، أو بتخريب منشآت الاتصالات أو تكنولوجيا المعلومات، أو ألحق ضرراً بها، والجرائم الواقعة على شبكة اتصالات العامة، إذ عالج المشرّع الفلسطيني هذه الجرائم في المواد (31) إلى (49) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018.

وقد تكون الجرائم الإلكترونية جرائم أشخاص، إذ يكون الدافعُ الانتقامَ، كالقدح والتحقير والذمّ عبر الوسائل الإلكترونية[2]، أو جرائم الابتزاز والتهديد وانتحال الشخصيات، فقد ورد، في المادة (15) من القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018)، النصُّ على جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني باستعمال الشبكة الإلكترونية ووسائل تكنولوجيا المعلومات[3]، ومن جرائم الاعتداء على الأشخاص الجرائمُ الجنسيةُ والإباحيةُ الإلكترونيةُ من خلال استغلال الأطفال، ونشر مواد إباحية لمن هم دون سنّ الثامنة عشرة من العمر، وقد تعرض المشرّع الفلسطيني لهذه الجرائم في المادة (16) من قانون الجرائم الإلكترونية.

وقد يكون الدافع في الجرائم الإلكترونية إثباتَ القدرة على اختراق الأنظمة وكسر قواعد الحماية والأمن الإلكتروني، والتنافسَ الشرس بين المخترقين؛ لِتِبيان قدرتهم على الدخول لأنظمة الإلكترونية، وخاصة المشهورة منها، كالوزرات والمؤسسات الحكومية[4]، إذ ورد النصُّ على جرائم الدخول غير المصرح به، والاختراق في المواد (4) و(5) من القرار بقانون رقم(10) لسنة 2018، بالإضافة إلى أنَّ هناك جرائمَ إلكترونية ذات دافع سياسي ترتكب بطرق إلكترونية، يكون الهدفُ منها الاعتداءَ على أمن الدولة الداخلي والخارجي عبر الشبكة الإلكترونية، كجرائم إثارة الكراهية والعنصرية والدينية والتمييز العنصري[5]، وجرائم التبرير للأعمال العدائية[6]، وجرائم تمويل الإرهاب[7]، وجرائم الاتّجار في البشر[8]، وهناك جرائم

---

1 يوسف، حسن يوسف، المرجع السابق، ص35.

2 أغفل المشرّع الفلسطيني جرائم الذم والقدح عبر الوسائل الإلكترونية، إذ يتم الرجوع إلى النصوص الواردة في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960 المواد (188 إلى 199).

3 راجع المادة (2) من القرار بقانون رقم (28) لسنة 2020م بتعديل قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م.

4 العتوم، محمد الشلبي، جرائم تكنولوجيا المعلومات النظرية العامة للجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن،2021، ص 24.

5 راجع المادة (24) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية.

6 راجع المادة (25) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية.

7 راجع المادة (2/18) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية.

8 راجع المادة رقم (17) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية.

التجسس التي غفل عنها المشرّع الفلسطيني، وذكرها المشرّع الأردني في المادة (12) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015، يقول المشرّع الأردني: إذا كان الدخول بهدف الاطلاع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمسُّ الأمن الوطني، أو العلاقات الخارجية للمملكة، وتبقى جرائم التجسس الإلكتروني وجرائم الاتصال بالعدوّ لمقاصد غير مشروعة من أخطر الجرائم التي يمكن أن يتم اختراق المواقع الإلكترونية ودخولها من أجلها، إذ كان على المشرّع الفلسطيني ذكرها صراحةً دون النص فقط على جريمة الدخول غير المشروع والتشدد في العقوبة، في حال ترتب على الدخول نسخُ بيانات حكومية أو التقاطُها، كما ورد في المادة (4/3/2/4) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018.

كذلك ما يميز السلوك الإجرامي الإلكتروني طبيعتُه الدولية، إذ كان لظهور شبكة الإنترنت أثر في إعطاء طبيعة دولية لهذه الجريمة أحياناً، إذ تتخطى الجريمة الإلكترونية حدود الدولة الواحدة، وقد ساير المشرّع الفلسطيني هذه الطبيعة من خلال ما نص عليه في المادة (2) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية، وتماشى المشرّع الفلسطيني في نصوص القرار بقانون مع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة المعلوماتية (بودابست)، التي تشكل نصوصها منظومةَ تعاون وتقارب بين التشريعات الجنائية الخاصة بالجرائم الإلكترونية، إذ ورد النص في اتفاقية بودابست على مبدأ الإقليمية ومبدأ الجنسية، وما ورد في القانون العربي الاسترشادي بشأن مكافحة جرائم التقنية وأنظمة المعلومات لسنة 2004.

وقد حدد المشرّع الفلسطيني، في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018[1]، امتدادَ الاختصاص بناءً على إقليمية النص وعالميته، كما ورد في قول المشرّع إذا ارتكبت كلياً أو جزئياً داخل فلسطين أو خارجها، أو امتدّ أثرها داخل فلسطين، **سواءٌ كان الفاعل أصلياً أم شريكاً أم محرضاً أم متدخلاً**، بمعنى أنه في حال تحقق أحد أفعال الاشتراك الجرمي بمفهومه، سواءٌ كان اشتراكاً أصلياً أم تبعياً، فتكون أحكام القرار بقانون هي

---

1 نصت المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية على أنّه (تطبق أحكام هذا القرار بقانون على أي من الجرائم المنصوص عليها فيه، إذا ارتكبت كلياً أو جزئياً داخل فلسطين أو خارجها، أو امتد أثرها داخل فلسطين، سواء كان الفاعل أصلياً أم شريكاً أم محرضاً أم متدخلاً، على أن تكون الجرائم معاقباً عليها خارج فلسطين، مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات النافذ)، ونصَّ القرار بقانون في الفقرة الثانية من المادة (2) على أنّه يجوز ملاحقة كل من يرتكب خارج فلسطين إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون في إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا ارتكبت من مواطن فلسطيني.

ب. إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح فلسطينية.

ج. إذا ارتكبها ضد أطراف أو مصالح أجنبية، أجنبيٌّ، أو شخصٌ عديم الجنسية، محلُّ إقامته المعتاد داخل فلسطين، أو أجنبيٌّ، أو شخصٌ عديم الجنسية وُجِدَ بالأراضي الفلسطينية، ولم تتوافر في شأنه شروط التسليم القانونية.

الواجبة التطبيق، حتى لو تحقق النشاط الإجرامي أو النتيجة الإجرامية في الخارج، فمن يعطي شخصاً برنامج اختراق في فلسطين لاستخدامه في الخارج، وإتلاف بينات مواقع إلكترونية في بلد خارجي، حينها يعتبر فعل التدخل معاقباً عليه في فلسطين، حتى لو تحقق النشاط والنتيجة بالخارج، فتحقُّقُ أي صورة من صور الاشتراك في فلسطين يعد كافياً لكي يطبق على الجريمة أحكام القرار بقانون، ولكنْ، يشترط، هنا في العمل الذي قام به المساهم، أن يُشكّل أحد أفعال جريمة غير متجزئة، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960 في المادة (2/7)[1].

ويمتد كذلك أثر سلطان النصوص الواردة في القرار بقانون على الجريمة التي يمتد أثرها إلى فلسطين، فلو ارتكب أحد الأشخاص جريمة إلكترونية في الخارج، وكان متَّفِقاً، قبل وقوعها، مع آخر مقيم في فلسطين، وساهم الأخير في إخفاء معالم هذه الجريمة، حينها يُعدّ متدخلاً بصورة الإخفاء، سواءٌ كان إخفاء للأشياء، أم للأشخاص الوارد النصُّ عليها في المادة (80/هـ) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960.

**وصفوة القول** أنَّ الجرائم المعلوماتية لا تحدُّها حدودٌ، خلافاً للجريمة التقليدية، مما يجعلها تستعصي على الخضوع للقواعد التي تحكم الاختصاص المكاني، ولكون طبيعة الجريمة الإلكترونية الخاصة تتطلب تجاوزَ القوالبَ والمعاييرَ التي طرحها الفقه؛ للتغلب على مشكلة الاختصاص، مما يستدعي القول: إن المشرّع الفلسطيني قد أحسن صنعاً إذ نصَّ على مسألة الاختصاص في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018.

وكذلك من سمات هذه الجرائم أنها صعبة الاكتشاف، تتم بالخفاء، وإثباتها يحيط به كثير من الصعوبات، إذ يتمكن الجاني من محو دليل الإثبات ضده في أزمان قياسية متناهية القصر، ويستطيع الجاني سرقة البيانات، وإتلافها دون أن يلاحظ المجنيُّ عليه وقوع الجريمة، فتتم الجريمة بالتلاعب الخفي بالذبذبات والنبضات الإلكترونية، التي تعمل على تسجيل البيانات؛ لكون المجرم على دراية وخبرة في هذا المجال[2]، والجريمةُ الإلكترونية هي جريمةٌ مغرية للمجرمين، فقد غدت تمثل ثروة كبيرة لاستثمار والأموال وغسيلها، وسرقة المعلومات وبيعها، وسرقة البنوك، وهي جرائم ناعمة، لا تتطلب عنفاً يترتب عليه أضرار فادحة، وتتم، عادةً، هذه الجرائمُ بتعاون غيرِ شخص، فيشترك فيها، عادةً، شخصٌ متخصص في تقنيات الحاسب

1 نصت المادة (2/7) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960 على أنّه (تعد الجريمة مرتكبة في المملكة، إذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة، أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة، أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي).

2 عرب، يونس، صور الجرائم الإلكترونية واتجاهات ثبوتها، دراسة عمل تطوير المشارع في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، هيئة تنظيم الاتصالات، مسقط، سلطنة عمان، 2006، ص 7.

والإنترنت، يقوم بالجانب الفني للجريمة، وشخصٌ آخر من المحيط، يسهّل الجريمة، أو يتممها.[1]

**ويرى الباحث، في هذا المقام،** أنه يتوجب الأخذ بعين الاعتبار لواضعي السياسة التشريعية أن يكونوا على إلمام واسع بثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التي تفرزها الشبكة المعلوماتية، بالإضافة إلى الاستعانة بخبراء ليقدموا إرشاداتهم ومساعدتهم للمشرّع عند إضافةٍ، أو تعديلٍ في التشريعات الخاصة بالجرائم الإلكترونية؛ لكون هذه الجرائم في تطور وتسارع متنامٍ، أكثرَ من التشريع ذاته.

**المطلب الثاني: مفهوم المجرم الإلكتروني وخصوصيته**

مفهومُ المجرم من المفاهيم الأساسية التي نالت اهتمام العلماء والباحثين، على اختلاف تخصصاتهم في مختلف الميادين العلمية والبيولوجية والقانونية والاجتماعية والنفسية والتربوية، وغيرها، لذلك؛ فتحديد مفهوم المجرم في نطاق الدراسات الإجرامية ليس بالأمر اليسير[2]، فالمجرم من وجهة نظر القانون هو ذلك الشخص الذي يرتكب جريمة نصَّ عيها قانون العقوبات، سواءٌ كان فاعلاً للجريمة، أم شريكاً، أم مُحرّضاً، أم متدخلاً، شريطةَ توافر شرط أركان الجريمة الثلاث: السّلوكِ، سواءٌ كان إيجابياً أم سلبياً، والقصدِ الجرميّ، ونصٍّ قانوني للجريمة، بالإضافة إلى شرط إدانة المجرم أمام القضاء، وأن يصدر بحقه حكمٌ نهائيٌّ باتٌّ[3].

وتسعى دراساتُ علم الإجرام الحديثةُ في ميدان الإجرام الإلكتروني في الوقت الحاضر، إلى إيجاد تصنيف دقيق لنمط المجرم الإلكتروني، فهو فكرة جديدة على الفقه الجنائي، فقد تعددت المصطلحات التي تستخدم لوصف المجرم الإلكتروني، إذ يطلق عليه أحياناً المجرم المعلوماتي، أو المجرم الرقمي، أو مجرم الفضاء الإلكتروني، أو مجرم الحاسب الآلي، إذ يستقل المجرم الإلكتروني في شخصيته عن عالم الإجرام التقليدي في خصائص وسمات

---

1عبد المجيد، محمود سعد، المجرم المعلوماتي وسلوكياته الإجرامية والأساليب المبتكرة في ارتكابه لجرائمه وسبل مواجهته (دراسة قانونية تحليلية)، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2022، ص 67.

2 زغلول، بشير سعد، وإمام، هشام شحاتة، علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 19.

3 إن الباحثين في علم الإجرام وجّهوا انتقادات للتعريف القانوني للمجرم، من حيث إن الأخذ بالمفهوم القانوني للمجرم على إطلاقه يُدخِل بعضَ الجرائم في نوع المخالفات في نطاق علم الإجرام، مما يتطلب إشغال الباحثين والعلماء في عوامل التكوين الإجرامي لمرتكبي المخالفات، على الرغم من عدم الحاجة للبحث في ذلك؛ لتفاهة المخالفات وبساطتها، ومن الانتقادات أن بعض مرتكبي الجرائم السياسية وجرائم حرية الرّأي الذين يجرمهم القانوني، ويقرر لهم عقوبة لا يشكلون خطورة إجرامية، فهم في نظر بعض النّاس أبطالٌ، وليسوا مجرمين. انظر الأطرش، عصام حسني، والهاجري، دلهم ناصر، المدخل إلى علم الإجرام، مرجع سابق، ص 41.

وتصنيفات، لذا؛ لا بُدّ في هذا المطلب من البحث في خصائص المجرم الإلكتروني في فرع أول، وفي فرع ثانٍ، يتناول الباحث أنماط المجرم الإلكتروني.

**الفرع الأول: سمات المجرم الإلكتروني وخصائصه**

تتوافر، لمعظم جناة مرتكبي الجرائم الإلكترونية، مجموعةٌ من السمات يمكن القول: إنّها تميزهم عن غيرهم من المتورطين في عالم الجريمة، وأبرزُ هذه السمات، التي وردت في شروحات الباحثين في سمات المجرم الإلكتروني وخصائصه، هي:

**أولاً: المجرم الإلكتروني مجرم صغير**

كانَ لحداثة الطفرة المعلوماتية التي شهدها العالم لها دور في بلورة هذه السمة، إذ إنّ صغار السن جميعهم يتقنون التعامل مع الحاسوب، ووسائل تكنولوجيا المعلومات، فقد تراوحت أعمار مرتكبي هذه الجرائم بين 18 و46، بمتوسط عمري 25 سنة[1]، ففئة الشباب هم الأكثر مغامرةً وموهبةً في استخدام وسائل التقنية الحديثة.

**ثانياً: المجرم الإلكتروني مجرم ذكيّ**

يتمتع المجرم الإلكتروني بدرجة عالية من الذكاء، فذكاؤُه هو مفتاحه لدخول عالم هذا النوع من الإجرام[2]؛ لكون الجريمة الإلكترونية تتطلب مقدرة عقلية وذهنية عميقة، خاصة في الجرائم المالية أحياناً، التي تؤدي إلى خسارة المجنيّ عليه، ولمّا كان وصف الجريمة الإلكترونية ينسحب على استخدام التقنيات والتعامل مع البرمجيات والبيانات، فهو أمر بحاجة إلى صفة الذكاء والدهاء، بخلاف مرتكبي الجرائم التقليدية، فقد يكون إنساناً محدود الذكاء في أغلب الأحيان، فمثلاً، من يستعين بالحاسب الآلي لسرقة أموال من البنك ليس كمن يدخل إلى منزل، ويرتكب جريمة سرقة، مع العلم أن هناك من الجرائم التقليدية ما تتطلب في ارتكابها ذكاءً، كجرائم الاحتيال، التي يتشابه فيها المجرم التقليديّ مع المجرم الإلكتروني بضرورة تمتعه بالذكاء[3]، إذ إنّ المجرم الإلكتروني شخص يختلف عن المجرم التقليدي، فلا يمكن لهذا الشخص أن يكون جاهلاً للتقنيات الحديثة، فقد ساعد الفضاء الإلكتروني المفتوح على مصراعيه على

1 العجمي، عبد الله دغمش، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 33.

2 بو الطمين، إلهام، الإثبات الجنائي في مجال الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2018، ص 16.

3 الخليلي، شمسان ناجي صالح، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 41.

انتشار هؤلاء الأشخاص، وتسللهم إلى الفضاء الإلكتروني، دون وجود حواجز وحدود جغرافية، وما ساعد، كذلك على انتشار المجرم الالكتروني ، بساطةُ التعامل مع الوسائل الإلكترونية، وصعوبةُ اكتشاف هذه الجرائم، واستغلالُ الثغرات القانونية لدى بعض الدول، لذا؛ وُجِدَ من الدول ما هي صارمة في نظامها، ودول أخرى كانت ذات نظام مخفف[1].

**ثالثاً: المجرم الإلكتروني متكيف اجتماعياً هادئ غير عنيف**

ومن سمات المجرم الإلكتروني أنّ له علاقات إنسانية جيدة مع الآخرين مبنية على المصالح، ولغايات تحقيق أهدافه، أو لتحقيق مآرب الجهات التي يعمل لصالحها[2].

**رابعاً: المجرم الإلكتروني مجرم عائد للإجرام**

يعود كثير من مجرمي المعلوماتية إلى ارتكاب الجريمة؛ بهدف سد الثغرات التي أدّت إلى التعرف عليهم بعد تقديمهم للمحاكمة في المرة السابقة، فهو مجرم لديه ثقة بأنه، بقدراته ومهارته، يستطيع اختراق الأنظمة في كل مرة[3].

**ويرى الباحث** اختلاف صفات مرتكبي الجريمة الإلكترونية من مجرم إلى آخر، فالمجرم الإلكتروني العادي قد يقوم بالسبّ، والتهديد، والابتزاز من خلال جهاز الحاسب الآلي، أو الهاتف الخلوي والشبكة العالمية، لكنْ، هناك مجرم إلكتروني محترف، لديه القدرة والمهارة العالية التي تمكنه من اختراق مواقعَ، كالبنوك، والمؤسسات الدولية، إن هذه الصفات يمكن أن يتميز بها المجرم المعلوماتي عند ارتكابه جرائم الاختراق والاحتيال الإلكتروني، وجميع الجرائم التي تتطلب خبرة ودراية في التعامل مع البرمجيات والتقنيات الحديثة، أما بعض الجرائم الإلكترونية الأخرى، والواردة في قوانين الجرائم الإلكترونية، كالتهديد، والابتزاز، والتحقير، والذمّ عبر الوسائل الإلكترونية، فليس بالضرورة أنْ يتمتع مرتكبها بالذكاء والهدوء.

1 مدين، محمود، فن التحقيق في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الاولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص 32.

2 الرحباني، عبير شفيق، الجرائم الإلكترونية ومخاطرها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2020، ص 50-51.

3 عبد المجيد، محمود سعد، المجرم المعلوماتي وسلوكياته الإجرامية والأساليب المبتكرة في ارتكابه لجرائمه وسبل مواجهته (دراسة قانونية تحليلية)، مرجع سابق، ص 176.

**الفرع الثاني: أنماط المجرم الإلكتروني**

كان يعتقد في البدايات أن من يرتكب الجرائم الإلكترونية هم المجرمون الصغار، من خلال استغلال منظمات الجريمة لهؤلاء، واستغلال ميول التحدي لديهم، واحتياجاتهم المادية، ولكنْ، مع تنامي ظاهرة الإجرام الإلكتروني، اتّجه الباحثون في ميدان السلوك الإجرامي لمحاولة تصنيف مرتكبي الجرائم الإلكترونية[1]، إذ إنّ من أفضل التصنيفات لمجرمي التقنية ما أورده (Karl Seger) و(William vonstorch و David) في كتابهم (جرائم الكمبيوتر) الصادر عام 1995، الذي قسم مجرمي التقنية إلى ثلاث طوائف: المخترقين، والمحترفين، والحاقدين[2]. تتميز طائفة المجرمين المخترقين أو القراصنة بأنّ لهم هيمنة كاملة على تقنية المعلومات، ويتسمون بالذكاء، فمنهم القراصنةُ الهُواةُ العابثون، أو الهاكرز، وما يميز هؤلاء أن دوافعهم في ارتكاب الجريمة دوافعُ حاقدة تخريبية، فهم من هواة الحاسوب الّذين يرتكبون جرائمهم؛ بُغيةَ إظهار قدرتِهم على اختراق المواقع، منطلقين في أفعالهم هذه من حبّ المعرفة، والتعمق في عمل الأنظمة الإلكترونية[3]، ففي مجال المعلوماتية، صغيرُ المجرمين مثلُ كبيرِهم، يجب التعامل معهم على أنّهم جميعا مصدرٌ للخطر بالدّرجة نفسها[4].

**المطلب الثالث: أثر الطبيعة الخاصة للجريمة الإلكترونية في إمكانية إثباتها**

يواجه إثبات الجريمة الإلكترونية عدة عوامل؛ لكونها تمتاز بأنها جريمة خفية، إذ يثير التعامل مع الجريمة الإلكترونية كثيراً من المشاكل الموضوعية الخاصة بالتجريم، والمشاكل الإجرائية المتعلقة بالبحث والتحري، وتقديم الدليل في ظل إقامة الدعوى الجزائية على المتهمين، الذي يتطلب معه التعرض لأدلة الإثبات في إطار عملية الملاحقة الجزائية[5]، حيث أن هذا الاثبات له انعكاس على الاشتراك الجرمي من حيث اثبات صور الاشتراك الجرمي من فاعل وشريك ومحرض ومتدخل ، وتتجلى إشكالية اثبات الجريمة الالكترونية على طريقة

1 شعبان، سمير، الجريمة الإلكترونية مقاربة تحليلية لتحديد مفهوم الجريمة والمجرم، مجلة الدراسات والأبحاث، جامعة الجلفة، العدد الأول، سنة 2009، ص 122.
2 حبيباتني، بثينة، الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية، مجلة الدراسات والأبحاث، جامعة الجلفة، مجلد 12، العدد 3، سنة 2020، ص 611.
3 عمارة، فتيحة، الجريمة المعلوماتية، مجلة أبحاث قانونية، جامعة سرت –كلية القانون، العدد 7، سنة 2019
4 مدين، محمود، فن التحقيق في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق،2020، ص 32.
5 ربايعة، عبد اللطيف محمود، الجرائم الإلكترونية (التجريم والملاحقة والإثبات)، مرجع سابق، ص 16.

الحصول الدليل الالكتروني وإجراءات الحصول عليه وعلى المستوى الموضوعي من حيث اثبات اركان الجريمة الالكترونية لذا؛ يتناول الباحث، في هذا المطلب، إشكاليةَ إثبات الجريمة الإلكترونية على المستوى الإجرائي في الفرع الأول، وإشكاليةَ إثبات الجريمة الإلكترونية على المستوى الموضوعي في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: إشكالية إثبات الجريمة الإلكترونية على المستوى الإجرائي**

لمّا كانت الجريمة الإلكترونية تتمتع بخصوصية، من حيث الطبيعة المادية للبيانات المخزنة في نظام المعلومات، والطبيعة المعنوية لوسائل نقل هذه المعلومات، التي تثير مشكلات عديدة في الإثبات الجنائي، فبالعودة إلى القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية يتضح أن المشرّع الفلسطيني أشار في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 في المادة (57) إلى أنّه "يعتبر الدليل الناتج بأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو أنظمة المعلومات، أو شبكات المعلومات، أو المواقع الإلكترونية، أو البيانات والمعلومات الإلكترونية- من أدلة الإثبات"، ونصَّ في المادة (58) من القرار بقانون نفسه على أنّه "تعتبر الأدلة المتحصل عليها بمعرفة الجهة المختصة، أو جهات التحقيق من دول أخرى، من أدلة الإثبات، طالما أن الحصول عليها قد تم وفقاً للإجراءات القانونية والقضائية للتعاون الدولي"، وبهذا يكون المشرّع الفلسطيني أَلْحَقَ الأدلة الإلكترونية إلى أدلة الإثبات التقليدي، **وبذلك أحسن المشرّع** الفلسطيني بوضع هذا النص بإضافة الأدلة الناتجة عن وسائل تكنولوجيا المعلومات إلى عالم أدلة الإثبات، ولكنَّ المشكلة التي تثور ليست فقط في اعتبار الأدلة المتحصلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات من أدلة الإثبات، وإنما تكمن في كيفية ضمان مصداقية هذه الأدلة، وأن تُعبّر بالفعل عن الحقيقة التي يسعى إليها القاضي الجزائي، ولكون الدليل الجنائي التقليدي يشترط، لقبوله أمام القضاء، أن يكون صريحاً ومباشراً ودالاً بذاته على الواقعة المراد إثباتُها، لذلك؛ أصبح موضوع الدليل الرقمي من الموضوعات التي شغلت فقهاء القانون الجنائي والمشرّعين في مجال الإثبات الجنائي على اختلاف نظمه[1].

1 وفقا لما كشفت عنه الدراسات التاريخية المقارنة، فإنه يوجد نظامان للإثبات: نظام الإثبات المقيد (القانوني)، ونظام الإثبات الحرّ، أما نظام الإثبات المقيد، فيطلق علية النظام الأنجلوسكسوني، أو نظام الإثبات المحدد، أو نظام الأدلة القانونية، ويقوم نظام الإثبات المقيد (القانوني) على مبدأين رئيسين، هما: مبدأ تحديد أدلة الإثبات، ومبدأ اقتناع المشرّع بدلا من القاضي ومنه فالمشرّع هو الذي يكون له الدور الرئيس في الإثبات من خلال التحديد المسبق للأدلة، والقاضي في هذا الحالة يتقيد في حكمه بالبراءة، أو بالإدانة بالأدلة التي حددها القانون، دون إعماله لاقتناعه الشخصي بصحة الأدلة المقدمة له، إذ يقوم اقتناع المشرّع محل اقتناع القاضي، وهكذا، فإن اليقين القانوني يقوم أساسا على افتراض صحة الدليل بصرف النظر عن حقيقة الواقع، أو اختلاف ظروف

وجاء هذا الاهتمام؛ لكون الدليل الرقمي يعتبر دليلاً مستحدثاً وذا طبيعة معقدة وصعبة، وإذ ترتكز عملية الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية على الدليل الجنائي الرقمي، باعتباره الوسيلة الوحيدة والرئيسية لإثبات هذا النوع من الجرائم، لذا؛ يُعدّ الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من أبرز تطورات العصر الحديث في النظم القانونية كافة، وممّا لا شكّ فيه أن التطور العلمي قد يوثر في نظام الاقتناع القضائي، وإذ إنّ هذا التطور يزيد من دور الخبرة في المسائل الجنائية، وإذ إنّ التقنية العلمية توفر طرقاً دقيقةً لجمع الأدلة، بحيث يساهم العلم في صنع الدليل، حيث إن هذه الأدلة الرقمية لها خصائصها وأساليب استخدامها، كما أن لها الخبرة المتميزة في التعامل معها[1]، وأحسن المشرّع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 إذ نصَّ على إجراءات الضبط والتحفظ على الدليل الإلكتروني، كما ورد في نص المادة (5/53) من القرار بقانون، التي نصت على أنّه «تتخذ الاحتياطات الضرورية للحفاظ على سلامة المضبوط المتحفظ عليه، بما في ذلك الوسائل الفنية لحماية محتواها»، وما ورد في نص المادة 4/53 من القرار بقانون ذاته، التي نصت على أنّه «إذا استحال إجراء الضبط والتحفظ بصفة فعلية، يتعين حفاظاً على أدلة الجريمة استعمالُ الوسائل المناسبة كافةً؛ لمنع الوصول والنفاذ إلى البيانات المخزنة بنظام المعلومات».

وأخيراً، فإنه يلزم أن تتوافر في الدليل الرقمي مجموعةٌ من الشروط التي تضفي عليه المصداقية، واقترابه من الحقيقة، وقبوله، بوصفه دليلَ إثبات في المواد الجنائية، التي توجب

---

الدعوى، وعِيبَ، على نظام الإثبات المقيد (القانوني)، أنّه أخرج القاضي من وظيفته الطبيعية والحقيقية، والمتمثلة في فحص الدليل وتقديره وأعمال اقتناعه الشخصي، وإقحام المشرّع في هذه الأمور التي لا صلة له بها، بالإضافة إلى أنه قام بتقنين اليقين في نصوص قانونية عامة ومحددة مسبقا، على الرغم من أن اليقين حالة لحظية مرتبطة بقاضي الموضوع، لا بتقدير المشرّع، كما أن هذا النظام، أيضا، وَضَعَ القاضي في قالب جامد للإثبات، مما أدى إلى إفلات حالات كثيرة من العقاب.

أما نظام الإثبات الحرّ، فيطلق عليه النظام اللاتيني، ونظام الأدلة الإقناعية، ونظام الإثبات الحر يقوم على مبدأين رئيسين، هما: مبدأ إطلاق أدلة الإثبات، ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، ويتمثل مبدأ إطلاق أدلة الإثبات في قبول جميع الأدلة في الإثبات، وحظر فرض أدلة معينة، فالنيابة العامة التي تمثل سلطة الاتهام يكون لها إثبات التهمة بكل طرق الإثبات، وللمتهم، أيضا، أن يدفع عن نفسه إسنادَ الفعل المجرم بكل طرق الإثبات، وأما القاضي، فله كل الحرية في إجراء التحقيق، والبحث في الأدلة المقدمة له من أطراف الدعوى العمومية في الجلسة، وذلك حتى يستقر يقينه وعقيدته، ويعتبر التشريع الفرنسي من أوائل التشريعات التي تبنت نظام الإثبات الحر، وفلسطين من الدول التي أخذت في نظام الإثبات الحر، كما ورد في نص المادة رقم 206 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

1 لم يعرّف المشرّع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الدليل الرقمي في مادته الأولى في بند التعريفات، لكنْ، عرّف القرار بقانون بعض العبارات الواردة في القرار بقانون، مثل: التشفير، والالتقاط، والاختراق، وغيرها، دون تعريف لوجود دليل إلكتروني، أو معلوماتي، أو رقمي، بعكس المشرّع المصري الذي عرّف الدليل الرقمي في المادة الأولى من القانون رقم (175) لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، إذ تضمنت المادة الأولى، من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، التعريفاتِ العامةَ للمصطلحات الواردة بالقانون، وقد أشارت المادة الأولى إلى تعريف مفهوم الدليل الرقمي بأنه "أيّ معلومات إلكترونية لها قوة، أو قيمة ثبوتية مخزنة، أو منقولة، أو مستخرجة، أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة".

تقيّد القضاء الجنائي بها باقي الأدلة لقواعد الإثبات الجنائي، وذلك بأن يتصف الدليل الرقمي بالمشروعية، وأن يكون، أيضاً، يقينياً في دلالته على الوقائع المراد إثباتها، وفي الأخير خضوعه للمناقشة.

**الفرع الثاني: إشكالية إثبات الجريمة الإلكترونية على المستوى الموضوعي**

لم تقتصر خصوصية الجرائم الإلكترونية على الطبيعة القانونية للجريمة، وخصائص مرتكب هذا النوع من الإجرام أو على المستوى الإجرائي، من حيث إجراءات التحقيق وحجية الأدلة المتحصلة عنها، بل تعدّت ذلك، لتشمل خصوصية على المستوى الموضوعي، من حيث خصوصية التجريم والأركان العامة لمثل هذه الجرائم، ومن حيث معرفة الركن المادي للجريمة الإلكترونية، والقصد الجنائي، حيث أن هذه الخصوصية لها انعكاس على اثبات الاشتراك الجرمي ، كون ان الاشتراك يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه ، فيكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى و ملابساتها و أن يكون إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم [1]، ويوضح الباحث إشكالية إثبات الجريمة الإلكترونية على المستوى الموضوعي، والحديث عن طبيعة الركن المادي للجريمة الإلكترونية والركن المعنوي، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: طبيعة الركن المادي للجريمة الإلكترونية**

حتى تتحقق الجريمة المنصوص عليها في القانون، لا بُدّ من وجود كيان مادي محسوس، وتجسيد خارجي، لما يدور في الأذهان من رغبات وأفكار إجرامية، له ما يبرره؛ لكونِ ما يجول في سرائر النفوس دون ترجمتها إلى سلوك في العالم الخارجي لم يدخل في نطاق التجريم، ولإتمام ماديات الجريمة وكيانها المادي لا بُدّ من توافر ثلاثة عناصر، هي:

**أ: السلوك الجرمي**

يتمثل السلوك الجرمي في الصورة الإيجابية أو السلبية، أما الصورة الإيجابية، فتتمثل في الحركة الإرادية لأعضاء الإنسان، بغيةَ إحداث نتيجة معينة في الواقع، سواءٌ كانت الحركة العضوية واحدة أم عدة حركات، وقد يقع السلوك بصورة الامتناع عن إتيان أمر يوجب المشرّع القيام به، فإنْ لم يكن من إلزام على الشخص بالقيام بعمل معيّن، فلا يوصف امتناعه جريمة، إن ما يميز السلوك الجرمي الإلكتروني تطلُّبُه وجود بيئة رقمية افتراضية والاتصال بالإنترنت، وقد يتم من خلال أوامر تعطى إلى الحاسوب، أو الهواتف النقالة، أو أي جهاز إلكتروني، من خلال ضغط على زِرّ، أو لمس بسيط لشاشة، أو صوت[2]، إذ إنّ المشرّع الفلسطيني في القرار

[1] قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1600 لسنة 41، مكتب فني 23، صفحة رقم 161

2 المري، بهاء، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والدليل الرقمي وحجيته في الإثبات، الطبعة الرابعة، دار روائع القانون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022، ص 70.

بقانون سعى جاهداً أن يشمل وسائل تكنولوجيا المعلومات، التي يمكن أن تكون وسيلةً أو محلّاً لارتكاب الجريمة الإلكترونية [1]، إذ عرّف المشرّع الفلسطيني، في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 المقصود بتكنولوجيا المعلومات في مادته الأولى، أنّه "أي وسيلة إلكترونية مغناطيسية بصرية، كهروكيميائية، أو أي وسيلة أخرى، سواءٌ أكانت مادية أم غير مادية، أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، وتشمل أي قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الوسيلة"، فمثلاً في جرائم الإتلاف الإلكتروني يتمثل السلوك هنا، سواءٌ كان إيجابياً أم سلبياً، فهو يُمثّل تعدّياً على مال مملوك للآخرين، بصرف النظر عن حجم هذا السلوك، شريطة أن يؤدي هذا السلوك إلى الانتقاص من مكونات المال أو قيمته، وفي مثال آخر عن جريمة الدخول غير المصرح به، إذ يتمثل السلوك الجرمي هنا بمجرد الدخول دون اشتراط تحقق ضرر، إلا أنه قد يعتبر الضرر ظرفاً مشدداً في بعض الأحيان.

**ب: النتيجة الجرمية**

يقصد بالنتيجة الجرمية الأثرُ الذي يحدثه السلوك الجرمي، والذي يرتب عليه المشرّع أحكاماً قانونيةً، وللنتيجة معنيان: الأول مادي، وهو إحداث أثر ناتج عن السلوك المرتكب، والثاني معنى قانوني، قوامُه التأثير في مصلحة يقرر لها المشرّع حماية محددة، ولمّا صُنِّفَتِ الجرائم، بالنظر إلى نتيجتها وما تتطلبه من حدوث لها، إلى جرائم الخطر وجرائم الضرر، فلا يشترط، في جرائم الخطر حتى تنهض ويستحق فاعلها العقاب، تحقُّقُ نتيجة معينة، بل إنَّ مجرد القيام بالسلوك المجرم يوجب المساءلة، فهي سلوكيات سلبية يحظرها المشرّع[2]، فمثلاً، نصت المادة رقم (1/4) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية على أنّ "كل من دخل عمداً، دون وجه حق، بأي وسيلة، موقعاً إلكترونياً، أو نظاماً، أو شبكة إلكترونية، أو وسيلة تكنولوجيا معلومات، أو جزءاً منها، أو تجاوز الدخول المصرح به، أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك- يعاقب..."، هذا يعني أن مجرد الدخول هو جريمة يعاقب عليها القانون، وأن الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني هي علة العقاب والتجريم في جرائم الخطر، وكذلك في الجريمة الواردة في نص المادة (1/9) من القرار بقانون، التي نصت على أنّ "كل من ينتفع دون وجه حق بخدمات الاتصال عن طريق إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو ما في حكمها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن

1 محمود، عبد الله ذيب ودراج، أسامة إسماعيل، الوجيز في الجرائم الإلكترونية (القواعد الموضوعية والإجرائية)، ط1، دار التفافة للنشر والتوزيع، عمان، 2021، ص44.

2 المناعسة، أسامة أحمد والزعبي، جلال محمد، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 52.

خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين"، فالانتفاع الوارد في نص المادة هو جريمةٌ، حتى لو لم يترتب عليه ضرر، في حين أنّ من مستلزمات جرائم الضرر تحقُّقَ نتيجة معينة ضارة بمصلحة عامة أو خاصة أو كلتيهما، لذا؛ فإن النتيجة الإجرامية الضارة التي أصابت مصلحة يحميها القانون هي علة العقاب في جرائم الضرر.

كما ورد في المادة الرابعة ذاتها، الفقرة الثالثة من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 في جريمة الدخول غير المصرح به عند قول المشرّع "إذا ترتب على الدخول إلغاءُ بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي، أو حذفها، أو إضافتها، أو إفشاؤها، أو إتلافها، أو تغييرها، أو نقلها، أو التقاطها، أو نسخها، أو نشرها، أو إعادة نشرها، أو ألحق ضرراً بالمستخدمين أو المستفيدين، أو تغييرُ الموقع الإلكتروني، أو إلغاؤه، أو تعديل محتوياته، أو شغل عنوانه، أو تصميماته، أو طريقة استخدامه، أو انتحال شخصية مالكه أو القائم على إدارته- يعاقب...".

**يستخلص من استقراء النص** المذكور أن المشرّع هنا رَتَّبَ نتيجة على الدخول، وشدَّدَ العقاب في هذه الفقرة، لذا؛ فإنّ الجريمة الإلكترونية بعضها من جرائم الضرر، وبعضها الآخر من جرائم الخطر، وحقيقةً، فإنّ مسألة النتيجة الإجرامية في الجرائم الإلكترونية تثير مشكلاتٍ عدةً، منها، على سبيل المثال، مكانُ تحقُّقِ النتيجةِ وزمانُها، فلو قام أحد المجرمين في أمريكا اللاتينية باختراق جهاز خادم لأحد البنوك في فلسطين، وكان الخادم موجودا في بلد آخر، تثور هنا إشكالية معرفة وقت حدوث الجريمة: هل هو توقيت بلد المجرم؟ أم توقيت بلد البنك المسروق؟ أم توقيت بلد جهاز الخادم؟ ذلك أنّ هناك بعداً دولياً، في هذه الحالة تستلزم تعاوناً دولياً لملاحقة هذه الجرائم[1]، وأحسن المشرّع الفلسطيني بالنص في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 في المواد (2/1/62)، (2/1/63) على التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها، بقصد الإسراع في تبادل المعلومات، والمساعدة على التحقيق فيها وتتبع مرتكبي هذا النوع من الجرائم[2].

---

1 إبراهيم، خالد ممدوح، فن التحقيق في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 37.

2 نصت المادة (2/1/62) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 «تعمل الجهات المختصة على تيسير التعاون مع نظيراتها في البلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها، أو طبق مبدأ المعاملة بالمثل، بقصد الإسراع في تبادل المعلومات، بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم أنظمة المعلومات والاتصال، وتفادي ارتكابها، والمساعدة على التحقيق فيها، وتتبع مرتكبيها».

2. يتوقف التعاون المشار إليه في الفقرة السابقة على التزام الدولة الأجنبية المعنية بالحفاظ على سرية المعلومات المحلة إليها، والتزامها بعدم إحالتها إلى طرف آخر أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعينة بهذا القرار بقانون.

**ج: علاقة السببية**

لا بُدّ من وجود رابطة سببية بين السلوك الذي أتاه الجاني أو امتنع عنه، والنتيجة التي تحققت، حتى تتم ماديات الجريمة ويتحقق ركنها المادي، ورابطةُ السببية التي ترتب المسؤولية الجزائية هي التي تثبت على وجه اليقين، وليس على وجه الاحتمال مع التأكيد على أن علاقة السببية تبحث في شكل عام بالنسبة للجرائم المادية، وليست الشكلية التي تتحقق فيها النتيجة بمجرد وقوع السلوك، لذا؛ فإنّ الجرائم الإلكترونية تُعدّ من جرائم السلوك المجرد، وتعتبر وقوع السلوك مُجرَّماً من خلال اندماج النتيجة، وعلاقة السببية في السلوك ذاته، بمعنى آخر، لا يشترط؛ لتحقق عناصر الركن المادي من نتيجة وعلاقة السببية، فوقوع السلوك وحده مجرداً، وتحقُّقُه في بعض الجرائم الإلكترونية كافٍ[1].

**ثانياً: طبيعة الركن المعنوي للجريمة لإلكترونية**

يعتبر الركن المعنوي للجريمة النصفَ الآخر المكمل لبنيانها، فهو الحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب الجريمة، فإنْ كان الركن المادي للجريمة يمثل جسد الجريمة، فإن الركن المعنوي يمثل روحَ هذا الجسد، فلا بُدّ من توافر الإرادة الآثمة لدى الجاني عند إقدامه على السلوك الجنائي، والقدرة على الإرادة التي تمثل العنصر الثاني للمسؤولية الجنائية، التي يستطيع الإنسان بموجبها أن يقاوم الدوافع التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، أيْ: أنّها هي القدرة على كبح جماح النفس، وقد عرّف المشرّع في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960 نيّةَ الجريمة بأنها "هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"[2]، وهي، بهذا المعنى، القصدُ الجنائيُّ العامُّ، ولكن لا تكفي الإرادة المجردة حتى تكون أساساً للركن المعنوي للجريمة، بل يتعين توافر العلم بعناصر الفعل الجرمي، وبيّن المشرّع كذلك متى تكون الجريمة مقصودة، ومتى تكون عن خطأ أو إهمال[3]، وبيّن المقصود بالدافع، ومتى يعتبر من عناصر التجريم[4]، وأن الركن المعنوي باعتباره يمثل قصدَ الجاني وإرادتَه، ويرتبط بمكنونات النفس، فهو ليس مثل النشاط أو السلوك،

---

1 عبد المجيد، محمود سعد، المجرم المعلوماتي وسلوكياته الإجرامية والأساليب المبتكرة في ارتكابه لجرائمه وسبل مواجهته (دراسة قانونية تحليلية)، مرجع سابق، ص 89.

2 نصت المادة رقم 63 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م على أنّ «النية: هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون».

3 نصت المادة (64) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960م على أنّه (تعد الجريمة مقصودة، وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة).

4 نصت المادة (67) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960 على أنّ (1-الدافع: هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها. 2-لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون.

وإنما هو أمر داخلي يُبْطنه الجاني في نفسه، ويستدل عليه من ظروف القضية وملابساتها ووقائعها، فالاستدلال عليه مسالة موضوعية، يعود الأمر في تقديرها إلى المحكمة التي تنظر في الدعوى المعروضة عليها، ولا رقابة عليها في ذلك من القضاء الأعلى درجةً، ما دام استخلاصها سائغاً تؤيده ظروف الدعوى ووقائعها، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في عديد من قراراتها[1]، وإذ إنّ الصعوبة والإشكالية تزداد في الجرائم الإلكترونية التي ترتكب بوسائل إلكترونية وبالاشتراك كون أن الاشتراك يتكون من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المكون المتفق عليه ، و هذه النية أمر داخلي لا تقع تحت الحواس و لا تظهر بعلامات خارجية ، وغالباً ما تتمثل هذه الإشكاليات في عنصري العلم والإرادة.

يوضح الباحث الإشكاليات المتعلقة بعنصر العلم والإرادة المكوّنين للركن المعنوي للجريمة على النحو الآتي:

**أ: الإشكاليات المتعلقة بعنصر العلم**

يتجه عنصر العلم نحو علم الجاني بعناصر الركن المادي من فعل أو نتيجة او علاقة سببية ، أو بالأركان الخاصة بالجريمة إن وجدت ، وبخصوص إشكالية عنصر العلم، فقد يواجهها من يسعى إلى إثبات هذا العنصر، عند توافر مفهوم الغلط بظرف من الظروف المشددة للجريمة، كون أن نقيض العلم هو الغلط أو الجهل ، حينها سيتم إعمال نص المادة (86) بفقرتيها الأولى والثانية من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، التي نصت في فقرتها الأولى على أنّه "لا يعاقب، كفاعل أو محرض أو متدخل، كلُّ من أقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة"، ونصت، في الفقرة الثانية، على أنّه "إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف"، إذ إنّ القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية لم يفرد نصاً خاصاً بعنصر العلم، مما يتطلب، والحالة هذه، الرجوعَ إلى القواعد العامة في قانون العقوبات النافذ، كذلك الأمر في الجرائم غير المقصودة، فالغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة يعتبرا مانعاً للعقاب، إذا لم ينتج عن خطأ الفاعل، كما ورد في نص المادة (87) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، مثال ذلك: من يدخل إلى موقع إلكتروني معتقداً أنه مالكه حينها لن يكون مذنباً، بخلاف الخطأ في الوقائع غير المتصلة بالركن المادي للجريمة، الذي يبقي القصد الجنائي ولا ينفيه، ومثال ذلك: من يرتكب جرم اختراق إلى موقع جامعة،

1 محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء 94/71 المجموعة الجديدة، ص 758 وتمييز جزاء 93/261 مجموعة خلاد الجزء الثاني، ص 910 وتمييز جزاء 2006/1554 بتاريخ 2006/1/23 منشورات مركز عدالة.

معتقداً أنه موقع لمؤسسة مالية، حينها يساءل؛ لكون قصد الاختراق متوافرا لديه، سواءٌ اخترق مؤسسة مالية أم غيرها، كذلك الغلط في النتيجة الإجرامية لا ينفي المسؤولية الجزائية، إذا كانت النتيجة أشد من النتيجة التي يريدها الفاعل أو المساهم الأصلي في الجريمة، أما النتيجة المترتبة على المساهمة التبعية، فسيتم معالجتها في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

**ب: الإشكاليات المتعلقة بعنصر الإرادة**

تظهر صعوبة تتعلق بإثبات الإرادة خاصة في حالات المساهمة الجنائية، إذ إنّ من الصعب أحياناً إثباتَ انصراف إرادة الشركاء إلى تحقيق النتيجة من عدمها؛ بسبب توزع الأدوار بين المساهمين وتباينها، واحتمال ان تنصرف إرادة البعض الى النتيجة دون البعض الاخر واختلف الفقه الجنائي حول الإرادة المعتبرة قانوناً لثبوت المسؤولية الجزائية، فتفرّع إلى ثلاثة مذاهب حول الإرادة المعتبرة لقيام المسؤولية، وهي: مذهب حرية الاختيار، ومذهب الجبرية، والمذهب المختلط الذي يوفق بين الجبرية والحرية[1]، وقد أخذ المشرّع في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960 بمبدأ المسؤولية الجنائية للجاني، فقرّر في المادة (74) الفقرة الأولى من القانون على مبدأ حرية الاختيار، أنّه "لا يحكم على أحد بعقوبة، ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"، فالوعي والإدراك هما العنصر الأول من عناصر المسؤولية الجنائية، ويقصد بالإدراك تلك الدرجةُ من النمو العقلي، التي يستطيع الإنسان معها تمييز وفهم خير أعماله من الناحية الاجتماعية، ويمكنه التمييز بين الخير والشر، والقدرةُ على الإدراك تتعلق بالقدرات العقلية وليس الأدبية، فالنقص أو القصور الأخلاقي لا يؤثر في تحمل المسؤولية، وكذلك الجهل بالقانون[2]، فلم يرد في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية ما ورد في الأحكام العامة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 بخصوص القوة القاهرة والإكراه المعنوي في المادة (88) ، وفي انتفاء المسؤولية، وفي المسؤولية الناقصة الواردة في المواد من (91 إلى 93)، مما يعني تطبيق القواعد العامة على عنصر الإرادة، بما في ذلك مسؤولية الشخص المعنوي من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960 عند النص في المادة (3/2/74)، "إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها، وأعضاء إدارتها، وممثليها، وعُمّالها، عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة، أو بإحدى وسائلها، بصفتها شخصاً معنوياً، وألّا يحكم على الأشخاص المعنوية الا بالحبس والغرامة". وأحسن المشرّع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن

1 حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 37.

2 أحمد، عبد الرحمن توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام وفق أحدث التعديلات، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2022، ص184.

الجرائم الإلكترونية إذ نصَّ على مسؤولية الشخص المعنوي في المادة (29) من القرار بقانون[1]، وفي المواد (2/35) و (2/37) و (2/74) بخصوص جرائم الاتصالات، وفق القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021 المعدل للقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.

1 نصت المادة (29) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية على أنّه (إذا ارتكب، باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، وللمحكمة أن تقضي بحرمان الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه، لمدة أقصاها خمس سنوات، أو أن تقضي بحله، في حال كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له).

# الفصل الثاني

# نماذج الاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية

اتفقت أغلب التشريعات المقارنة على تقسيم الاشتراك الجرمي إلى نموذجين: الأول: يُعرَف بالمساهمة الأصلية، أو الاشتراك الأصلي، وهم فئة المساهمين الذين يقومون بدور رئيس في ارتكاب الجريمة، وتفرز هذه الفئة ما يسمى بالفاعل الأصلي للجريمة، والشريك في بعض المناهج، أو الفاعل والفاعل مع الغير في مناهج أخرى، إذ يتحقق الاشتراك الجرمي الأصلي بتعدّد الجناة الذين قاموا بأدوار رئيسة في الجريمة، ولو لم يوجد مساهمة تبعية، أما النموذج الثاني، فيضم فئة المساهمين الثانويين، أي مَنْ لهم دور ثانوي في ارتكاب الجريمة، وهم فئة المتدخلين والمحرضين، أو المساعدة والاتفاق والتحريض كما في منهج المشرّع المصري، ولا يمكن أن يتحقق الاشتراك الجرمي بفئة المساهمين التبعيين دون المساهمين الأصليين، وفي هذا الفصل، سوف يتناول الباحث الأحكام القانونية لهذه النماذج في الجرائم الإلكترونية، إذ نخصص المبحث الأول للبحث في المساهمة الأصلية والتبعية في الجريمة الإلكترونية، وفي المبحث الثاني، نتحدث عن المسؤولية الجزائية في إطار الاشتراك الجرمي الأصلي والتبعي.

## المبحث الأول: المساهمة الأصلية والتبعية في الجريمة الإلكترونية

وردت صور الاشتراك الجرمي في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني في المادة (1/2)، التي نصت على صور الاشتراك الجرمي، وراعى المشرّع الفلسطيني المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات النافذ قانون رقم (16) لسنة 1960، إذ نصت المادة (1/2) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطيني على أنّه "تطبق أحكام هذا القرار بقانون على أي من الجرائم المنصوص عليها فيه، إذا ارتكبت كلياً أو جزئياً داخل فلسطين أو خارجها، أو امتد أثرها داخل فلسطين، سواء **كان الفاعل أصلياً، أم شريكاً، أم محرضاً، أم متدخلاً**...".

ونلاحظ أن المشرّع الفلسطيني في القرار بقانون قد حدّد صور الاشتراك الجرمي التي وردت في مادة (2) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية في **صورة الفاعل والشريك والمحرض والمتدخل**، إذ إن هذا النص في القرار بقانون يقودنا إلى أن المشرّع الفلسطيني ذكر الاشتراك الجرمي في هذا القرار بقانون، في الوقت الذي لم يذكره

المشرّع المصري في قانون رقم (175) لسنة 2018 بشأن جرائم تقنية المعلومات، وذكره المشرّع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 في المادة (14)، ليس كما فعل المشرّع الفلسطيني في مقدمة القرار بقانون، إذ إنّ المشرّع الأردني تطرّق مباشرة إلى الجرائم الإلكتروني وصورها، وأوردَ صور الاشتراك في حالة إيقاع العقوبة، فقد نصت المادة (14) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني على أنّه "يعاقب كلُّ من قام قصداً **بالاشتراك أو التدخل أو التحريض** على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المحددة فيه لمرتكبيها"، ونصَّ المشرّع الأردني في المادة (15) من القانون ذاته على أنّ "كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو **اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها**، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع"، وأحسن المشرّعان الفلسطيني والأردني صنعاً بذِكْر هذه النصوص.

ويبدو أنّ المشرّع المصري اكتفى بتطبيق قواعد الاشتراك الجرمي الواردة في القانون العقوبات العام، إذ لم يَذكر في نصوص القانون رقم (175) لسنة 2018 بشأن جرائم تقنية المعلومات، صورَ الاشتراك الجرمي، وقواعدَه، وإنما اكتفى في المادة (3) من القانون على نطاق تطبيق القانون من حيث المكان[1]، وذكر، في نهاية القانون في مادة الإعفاء من العقوبة في المادة (41) أنّه "يُعفى، من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كلُّ من بادر من الجناة أو الشركاء إلى إبلاغ السلطات القضائية أو السلطات العامة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وقبل كشفها..."[2]، لذا؛ يعالج الباحث هذا المبحث في مطلبين: في

---

1 نصت المادة (3) من قانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن جرائم تقنية المعلومات المصري (مع عدم الإخلال بأحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها من هذا القانون، متى كان الفعل معاقبا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

1- إذا ارتكبت الجريمة على متن أي وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي، وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.
2- إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصرياً.
3- إذا تم الإعداد للجريمة، أو التخطيط، أو التوجيه، أو الإشراف عليها، أو تمويلها في جمهورية مصر العربية.
4- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، تمارس أنشطة إجرامية في غيرِ دولةٍ، من بينها جمهورية مصر العربية.
5- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية، أو المقيمين فيها، أو بأمنها، أو بأي من مصالحها، في الداخل أو الخارج.
6- إذا وُجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها، ولم يتم تسليمه.

2 راجع نص المادة (41) من قانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن جرائم تقنية المعلومات المصري.

المطلب الأول، يوضح الباحث المساهمة الأصلية في الجريمة الإلكترونية، وفي المطلب الثاني يوضّح المساهمة التبعية في الجريمة الإلكترونية.

## المطلب الأول: المساهمة الأصلية في الجريمة الإلكترونية

يتفق منهج التشريع المقارن على تحديد نموذج المساهمة الأصلية، التي تفترض ارتكاب الجاني فعلاً أو أفعالاً أتاحت له أن يقوم بدور رئيس في تنفيذها، أو هي الحالة التي يتعدد فيها الجناة لارتكاب جريمة واحدة قاموا بارتكاب دور رئيس في الجريمة ذاتها، فقد يتحقق الاشتراك الجرمي بوجود مساهمين أصليين، ولو لم يوجد اشتراك تبعي[1].

عندما استخدم المشرّع في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960 كلمة اشتراك، قصد بها المعنى المطلق لاشتراك، أي متى اشترك أكثر من شخص في جريمة واحدة، وكانت محكمة التمييز الأردنية في قرار قديم لها، وضّحت المقصود في الاشتراك الجرمي أنه يشمل الشريك الأصلي والمحرض والمساهم التبعي[2]، وفي قرار حديث لمحكمة التمييز الأردنية عرّفت الاشتراك الجرمي بأنّه "يعني تعدد الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة، بمعنى أن الجريمة لم تكن ثمرة نشاط جرمي لشخص واحد، وإنما كانت نتاج تعاون بين أشخاص عديدين، لكل منهم دوره المادي وإرادته الجرمية، فهو تطبيق لمبدأ تقسيم العمل على المشروع الإجرامي"[3]، لذا؛ يوضح الباحث طائفة المساهمين الأصليين في الجريمة الإلكترونية، وهما الفاعل في الفرع الأول، والشريك في الفرع ثاني.

### الفرع الأول: مفهوم الفاعل

لم يحدد القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني المقصودَ بالفاعل عند قوله: "سواء كان الفاعل أصلياً، أم شريكاً، أم محرضاً، أم متدخلاً..."، ولكن راعى القرار بقانون في المادة (1/2) الأحكامَ والمبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات النافذ، مما يتطلب العودة إلى قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960 لتعريف من هو فاعل الجريمة، إذ حدد قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960 مفهومَ الفاعل وفق نص

1 المجالي، نظام توفيق، الاشتراك الجرمي (المساهمة الجنائية)، مرجع سابق، ص 61.
2 محكمة التميز الأردنية، تمييز جزاء رقم 73/127، لعام 1974، مجلة نقابة المحامين، ص 207.
3 محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 314 لسنة 2022، بتاريخ 2022/4/28، منشورات قسطاس.

المادة (75) بأن "فاعل الجريمة هو من أبرز، إلى حيز الوجود، العناصرَ التي تؤلف الجريمة، أو ساهم مباشرة في تنفيذها"، وما ورد في نص المادة رقم (76) من القانون نفسه نصاً خاصاً تميز به المشرّع في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، بحالة تعدد الجناة الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة مساهمة أصلية، كما ورد على لسان المشرّع القول: إنّه "إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال، فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها، وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها، وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها"، وعرّفت المادة (39) من قانون العقوبات المصري فاعلَ الجريمة بأنّه «من يرتكبها وحده أو مع غيره، أو تدخّل في ارتكابها، إذا كانت تتكون من جملة أفعال، فيأتي، عمداً، عملاً من الأعمال المكونة لها....»، ويتفق منهج التشريعات على إطلاقه على تعبير الفاعل على من يتفرد في ارتكاب الفعل أو الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي في الجريمة[1].

**يتضح من النصوص أعلاه**، وفق منهج المشرّع في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، ومنهج المشرّع المصري، أنّ هناك فاعلا أصليا وحيدا يبرز، إلى حيز الوجود، الجريمةَ بعناصرها، وهناك فاعل يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة، فيكون شريكاً، أو فاعلاً مع الآخرين، لذا؛ نبحث، بشيء من التفصيل، في مدلول الفاعل الوحيد، سواءٌ كان فاعلاً مادياً، أم فاعلاً معنوياً على النحو الآتي:

**أولاً: الفاعل المادي المنفرد**

قيل، في الفاعل في شروحات الفقه، إنّ الجريمة قد تكون ثمرة جهود شخص بمفرده، فهي مشروعه الخاص، يفكّر فيها، ويصمّم عليها، وينفّذها منفرداً دون معاونة أحد،[2]، بمعنى أن الفاعل هو من يقوم وحده بالدور المادي للجريمة، سواءٌ كان الركن المادي مكوناً من فعل، أم عدة أفعال، محققاً النتيجةَ الإجراميةَ، إذ إنّ نتيجة الجريمة تكون ثمرة سلوك هذا الفاعل، ففي الجرائم التقليدية، مَن يطلق الرصاص على المجنيّ عليه، فيرديه قتيلاً يكون وحده فاعلاً مادياً

---

1 بعض التشريعات أوردت تعريف لفاعل الجريمة، ولكن بصيغة مختلفة، إذ ورد في نص المادة (44) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي لدولة الإمارات العربية المتحدة أنّ "فاعل الجريمة من يرتكبها وحده"، وعرّفت المادة (212) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (211) من قانون العقوبات السوري فاعلَ الجريمة بأنّه "من أبرز، إلى حيز الوجود، العناصرَ التي تؤلف الجريمة، أو ساهم مباشرة في تنفيذها"، أما المشرّع الفرنسي في القانون المعدل لسنة 1992، وأصبح نافذا بتاريخ 1994، فقد انفرد في تعريفٍ للفاعل، وهو تعريف واضح ومحدد وفق نص المادة (4/121) من قانون العقوبات الفرنسي على أن "فاعل الجريمة من يرتكب الأفعال المجرمة، أو من يشرع في ارتكاب الجناية أو الجنحة، إذا كان الشروع معاقبا عليه، وهو تعريف مهمّ عند تحديد ضابط الدور الرئيس في تنفيذ الجريمة عند تعدد الجناة، وتوقف نشاط بعضهم عند حد الشروع".

2 الشاذلي، فتوح عبد الله، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 485-486.

منفرداً لجريمة القتل، ومن يرتكب جريمة السرقة، عن طريق الخلع والكسر والدخول إلى المكان، وجمع المسروقات، والخروج بها على دفعات، يعتبر فاعلاً لماديات جريمة السرقة، ولا فرق، كذلك، في جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة، والجرائم الإيجابية والسلبية والوقتية والمستمرة[1]، **ولكن كيف يتصور الفاعل في الجريمة الإلكترونية؟**

يمكن تصوّرُ الفاعل في الجريمة الإلكترونية، إذا مارس ماديات الجريمة الإلكترونية منفرداً، وكانت مشروعه الخاص، فمثلاً، في جريمة السرقة التقنية الواردة في المادة (13) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018[2]، يتمثل الركن المادي في جريمة السرقة التقنية من خلال الاستيلاء بطريقة إلكترونية تقنية على مال معلوماتي يخص الآخرين بقصد التملك[3]، فمن يقوم بهذا السلوك في بيئة الحاسب الآلي أو الإنترنت، ويستولي على مال بقصد الاستئثار به، والظهور عليه بمظهر المالك، يكون فاعلاً مادياً منفرداً لجريمة السرقة التقنية، وكذلك من يدخل إلى موقع إلكتروني عمداً، وهو غير مصرح له بالدخول، يعتبر فاعلاً منفرداً لجريمة الدخول غير المصرح به، ومن يدخل عن طريق الخطأ أو الصدفة إلى موقع إلكتروني، ويعلم أنه دخل إلى موقع عن طريق الخطأ وبقي به، يعتبر فاعلاً مرتكباً لجريمة دخول غير مصرح به وحده، وعلى هذا النحو، وبعد التحقّق من الركن المادي للجريمة الإلكترونية، يمكن تصور الفاعل الوحيد في جميع الجرائم الإلكترونية الواردة في القرار بقانون بشان الجرائم الإلكترونية، ما دام هو وحده من أبرز إلى حيز الوجود العناصرَ التي تؤلف الجريمة، ومن خصوصيات الجريمة الإلكترونية أن النتيجة الجرمية المترتبة على الفعل لها غيرُ صورةٍ، بعكس الجرائم التقليدية، فقد يترتب على سلوك الفاعل الإلكتروني نتيجة واحدة أو أكثر، كما ورد في نص المادة (4/3/4) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، في جريمة الدخول غير المصرح به، فقد يترتب على الدخول نتيجة تتمثل في إلغاء بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي، أو حذفها، أو إضافتها، أو إفشائها، أو إتلافها، أو

---

1 تقسم الجرائم وفق طبيعة الركن المادي فيها، وقد يتخذ من الوقت الذي يتحقق به الركن المادي للجريمة أساسا في تقسيم الجرائم إلى جرائم وقتية ومستمرة، وفي الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد يكون معيار التقسيم وحدة السلوك الإجرامي أو تكراره، ويستند تقسيم الجرائم، إلى إيجابية وسلبية، إلى طبيعة السلوك الإجرامي الذي يتكون منه الركن المادي للجريمة. للمزيد حول تقسيم الجرائم والآراء الفقهية بخصوص التفرقة بينها راجع بذلك المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، مرجع سابق، ص 85 -97.

2 نصت المادة (13) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 على جريمة سرقة الأموال بطريقة إلكترونية، إذ جاء النص على أنّ «كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في سرقة أموال أو اختلاسها، يعاقب بالسجن أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين».

3 المناعسة، أسامة والزعبي، جلال جرائم تقنية نظم المعلومات التقنية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 154.

تغييرها، أو نقلها، أو التقاطها، أو نسخها، أو نشرها، أو إعادة نشرها، أو ألحق ضرراً بالمستخدمين أو المستفيدين، أو تغيير الموقع الإلكتروني، أو إلغائه، أو تعديل محتوياته، أو شغل عنوانه أو تصميماته أو طريقة استخدامه، أو انتحال شخصية مالكه أو القائم على إدارته، إذ يتضح أنّ أي نتيجة مما ذكر في المادة، سواءٌ كانت واحدة أو أكثر تقع الجريمة، ويشترط هنا أن تكون هذه النتيجة سببها دخول فاعل واحد حتى نكون أمام مفهوم الفاعل المادي المنفرد، وخلاصة القول أن الفاعل المادي هو الذي يقوم وحده، وبمفرده، وبالاستعانة بأعضاء جسمه بتنفيذ الجريمة، سواء كان ركنها المادي يتكون من فعل واحد، أو مجموعة من الأفعال، أو ترتب عليها غيرُ نتيجةٍ، وبالإضافة إلى تحقق الركن المادي تحققُ الركن المعنوي في صوره العلم والإرادة، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيةَ المجرم الإلكتروني وصفاته عند ارتكابه الجريمة الإلكترونية، من ذكاء ومهارة وخبرة تقنية.

**ثانياً: الفاعل المعنوي للجريمة**

لم يتضمن القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية فكرةَ الفاعل المعنوي[1]، وبالعودة إلى قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، وباستقراء نص المادة (75) التي يستخلص منها أن فاعل الجريمة لم يقصد به الفاعل المادي فقط، أي من يقوم بنفسه في تنفيذ الجريمة، أو الفعل المكون للركن المادي للجريمة، ولكون المشرّع في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960 لم يتطرق إلى فكرة الفاعل المعنوي، إنما استخلصها شُرّاح القانون بأن الفاعل قد يكون مادياً أو معنوياً، لكون نصّ المادة (75) من قانون العقوبات النافذ لم تفرّق بين قيام الفاعل بتنفيذ الجريمة بنفسه، وقيامه بذلك بواسطة غيره، وأن القانون لم يعوّل على الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، فقد تكون الوسيلة جماداً، أو حيواناً، أو إنساناً حَسَن النيّة، أو غير أهل للمسؤولية الجزائية[2].

ويرى الفقه أن فكرة الفاعل المعنوي لها توجّهان: الأول أن يكون منفذ الجريمة المادي غير أهل للمسؤولية الجنائية؛ إما لانعدام الوعي والإدراك، كالصغير والمجنون، أو لانعدام الإرادة في حالة الإكراه المعنوي، والحالة الأخرى هي حال كون المنفذ المادي للجريمة شخصا حسن النية، وهذا القول يشمل الفاعل الحسن النية، إذا تخلف القصد لديه، أو ارتكب الفعل عن طريق الخطأ، ولكن هل يتصور مفهوم الفاعل المعنوي في الجرائم الإلكترونية كون هذه

---

1 إن مسميات الفاعل المعنوي يطلق عليها أحياناً الفاعل بالواسطة (Mediate)، أو الفاعل الذهني (Intellectual)، أو الفاعل غير المباشر (Indirect)، في حين أن مؤتمر أثينا لعام 1957 اعتبر الفاعل المعنوي صورة مستقلة عن المساهمة الجنائية، وأطلق عليه اسم الفاعل بالواسطة، وعبر عنه بأنّه "من يحمل على ارتكاب جريمة منفذا لا يستطاع أن يسأل عنه".

2 السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 350-351.

الجرائم ذات طبيعة معنوية في الأصل؟ وهل فكرة الفاعل المعنوي تجعل من الذات المعنوية تختلط مع محل الجريمة؟

**يرى الباحث أنه يمكن تصور نظرية الفاعل المعنوي في الجريمة الإلكترونية** في حالة إذا كان الشخص المسخر حسن النية، وطلب منه الفاعل أن يدخل مثلاً إلى تطبيق حساب بنكي إلكتروني، بعد أن حصل على كلمة المرور الخاصة به، وطلب منه تحويل أموال لحسابه، أو التلاعب في البيانات، بحجة أنه لا يتقن التعامل مع هذا التطبيق، وقد يكون المنفذ المادي هو المجني عليه نفسه، كمن يعطي شخصاً حسنَ النية أسطوانةً تحتوي على برامجِ اختراق وفايروسات على أنها برامج عادية، فيقوم الأخير باستخدامها على جهاز الحاسوب الخاص به، مما يؤدي إلى إتلاف بياناته، ولكن ما لا يمكن تصوره أن يكون المجنون أداة مسخرة بيد الفاعل لارتكاب بعض الجرائم الإلكترونية، كجريمة الدخول غير المشروع أو الاختراق، لكون هذه الجرائم يرتكبها الأذكياء والمحترفون، لكن من المتصور تسخير شخص حسن النية يكون صغير السن، أو آخر حسن النية، فمثلاً، في الجرائم الإباحية الإلكترونية، قد يحمل الفاعل، ويُسخِّر غيره على ارتكاب جريمة إباحية، حينها يكون هو فاعلا معنويا للجريمة، مع الإشارة هنا إلى أن المشرّع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 قد أغفل الإشارة إلى جريمة الترويج للدعارة عبر الوسائل الإلكترونية، إذ أشار المشرّع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 في المادة العاشرة إلى جريمة الترويج للدعارة عند النص على أنّ «كل من قام قصداً باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلوماتي للترويج للدعارة يعاقب.....)، وأحسن المشرّع الأردني إذ نصَّ على هذه الجريمة، التي من المتصور وجودُ فاعل معنوي فيها، من خلال قيام شخص بعرض صور أطفال وفتيات لغايات الدعارة عبر المواقع الإلكترونية، إذ يعتبر هؤلاء الأطفال مُسخّرين من الفاعل، لو كان يوهمهم بالقيام بأعمال التعري، دون أن يعلمهم مثلاً، وكان المشرّع الفلسطيني قد اكتفى بالنص على إرسال ما هو مسموع ومرئي، أو إنشاء أو إعداد أو طباعة وعرض والترويج للأعمال الإباحية لغايات التأثير لمن هم دون الثامنة عشرة والمعاقين، كما ورد في نص المادة (3/2/16) من القرار بقانون بشان الجرائم الإلكترونية، ونص في الفقرة الأولى من المادة (1/16) من القرار بقانون على إرسال ما هو مسموع ومرئي أو مقروء، وأن يتضمن أعمالاً إباحيةً لمن هم فوق الثامنة عشرة من العمر دون رضاهم، أي: إذا وُجِد الرضا، وتم النشر لمن هو فوق الثامنة عشرة، يكون هذا

العمل خارج نطاق التجريم كجريمة إلكترونية، ويرى الباحث أن المشرّع الأردني توفّق في نص المادة (10) التي تروج للدعارة بشكل عام[1].

حقّاً أنّ فكرة الفاعل المعنوي محل جدل في الفقه القانوني، بين مؤيد ومعارض، تبعها اختلاف في تبني الفكرة لدى المشرّعين، فمنهم من لَمْ يُقرّ صراحةً بفكرة الفاعل المعنوي، ولم يعالجها في نصوص القانون، كما فعل المشرّع المصري والأردني، ومنهم من حسم الجدل حول مفهوم الفاعل المعنوي، وتدخل المشرّع صراحةً كما في بعض التشريعات العربية[2]، حيث وجد أن المشرّع الإماراتي في نص المادة (44) الفقرة الثالثة من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة[3]، وما ورد في نص المادة (131) من قانون العقوبات المغربي وقانون الجزاء الكويتي في المادة (47)، والمشرّع البحريني في المادة في المادة (43)، والمشرّع القطري في المادة (38) من قانون العقوبات القطري، وأحسن صنعاً هؤلاء المشرّعون بحسم هذا الجدل، والتطرق إلى مفهوم الفاعل المعنوي صراحة، **ويتمنى الباحث** على المشرّع الفلسطيني، عند إعداد مشروع قانون عقوبات فلسطيني أو إقراره، أنْ يحذو حذو المشرّعين في دول الخليج العربي وغيرها، من حسم الجدل الفقهي حول فكرة الفاعل المعنوي، واعتباره من صور فاعل الجريمة بنص صريح، وعدم الاكتفاء بالقول: إنّ فاعل الجريمة قد يكون مادي أو معنوي.

**الفرع الثاني: مفهوم الشريك وتعدد الفاعلين**

تفترض حالة تعدد الفاعلين أو الشركاء في الجريمة تعدّدَ الأشخاص الذين قام كل منهم بدور رئيس في تنفيذ الجريمة، فقد يتعدد الفاعلون لارتكاب كل منهم ماديات الجريمة، فالفعل

---

1 نص المشرّع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 في المادة (17) على تجريم كل من ينشأ تطبيق أو حساب أو موقع لغايات الإتجار في البشر أو الأعضاء البشرية مع الإشارة فقط إلى القرار بقانون رقم (6) لسنة 2017 بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية النافذ وحيث تنبه المشرّع الفلسطيني ان جريمة الإتجار في البشر لم تجرم في القوانين الفلسطينية العقابية مما جعل المشرّع في قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد حدد في المادة (91) من يعد مرتكب لجريمة الإتجار في البشر وحدد في المادة (92) نطاق ارتكاب هذه الجريمة دون أن يشير إلى استخدام الوسائل الإلكترونية في استغلال الجنسي للبشر.

2 نمور، محمد سعيد، الفاعل المعنوي للجريمة (دراسة مقارنة)، مؤته للبحوث والدراسات، مجلد 12، عدد 3، 1997، ص 179 -180.

3 نصت المادة (44) من قانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987 على أنّه "يعد فاعلا للجريمة من ارتكبها وحده، أو كان شريكا مباشرا فيها، ويكون الشريك مباشرا في الحالات الآتية:
أولاً: إذا ارتكبها مع غيره.
ثانياً: إذا اشترك في ارتكابها، وكانت تتكون من جملة أفعال، فأتى، عمدا، عملا من الأعمال المكونة لها.
ثالثاً: إذا سخر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة، وكان هذا الشخص الأخير غير مسؤول عنها جنائيا لأي سبب".

واحدٌ وتعدّد فاعلوه، وقد يتعدّد الفاعلون، ويرتكب كل منهم جزء من ماديات الجريمة، فإذا كانت الجريمة تقوم على فعل واحد، فساهم في تنفيذ هذا الفعل شخصان أو اكثر، فكلٌّ منهم يقوم في تنفيذ الجريمة بدور رئيس، ومن ثم يُعد شريكاً، فالشركاء في الجريمة هم أشخاص اتحدوا في ارتكاب جناية أو جنحة، فقام كل شريك بفعل أو اكثر من الأفعال المكونة للجريمة، وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة، وهذا ما عبر عنه المشرّع في نص المادة (76) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، فالشريك في الجريمة قام بدور رئيس في الجريمة، إلى جانب شريك آخر قام كذلك بدور رئيس فيها، والمساهمة هنا أصلية تقع على أحد الأفعال المادية المكونة للجريمة، وعقوبةُ الشريك كعقوبة الفاعل الأصلي، كما لو كان الشريك فاعلاً مستقلاً[1]، ومثال ذلك في الجرائم التقليدية أن يدخل لِصّان منزلاً، ويسرق كلّ منهما بعض أمتعته، أو قيام عدة أشخاص بحمل المجنيّ عليه ورميه في اليم، بقصد إماتته غرقاً، فمات فعلاً، فيعاقب كل واحد منهم كما لو كان فاعل مستقل[2].

**ويمكن تصور الشريك في الجريمة الإلكترونية** في الحالة التي تفترض تعدُّدَ الفاعلين بارتكاب فعل واحد، فلو أن مجموعة من الأشخاص أنشأوا موقعاً إلكترونياً أو تطبيقاً إلكترونياً بقصد نشر كتابات لإثارة العنصرية والكراهية بحق فئة معينة بسبب انتمائها إلى عرق معين[3]، إذ إنّ الركن المادي للجريمة في هذه الحالة فعلٌ واحدٌ، وهو إنشاء تطبيق إلكتروني أو موقع اشترك فيه جميع الفاعلين، بالإضافة إلى القصد الخاص الذي حدده المشرّع هنا، وهو نشر كتابات لإثارة العنصرية والكراهية بحق فئة معينة بسبب انتمائها إلى عرق معين، أما حالة تعدد الفاعلين مع ارتكاب كل منهم لجزء من ماديات الجريمة، فهذه الحالة تفترض أن الفاعلين أتى كلّ منهم فعلاً بمفرده، وأن الجريمة قامت على عدة أفعال، كأنْ يتفق شخصان في الجرائم التقليدية على تزوير إيصال، فيقوم أحدهما في كتابته، والآخر يقوم بتقليد التوقيع، ويمكن تصور المشتركين في الجريمة الإلكترونية التي تفترض تعدُّدَ الفاعلين مع ارتكاب كل منهم لجزء من ماديات الجريمة، كأن يقوم (أ) و(ب) بوضع برنامج اختراق على الحاسوب الشخصي لمدير أحد البنوك بقصد سرقة المعلومات والبيانات المصرفية أو إتلافها وتدميرها، أي: أنّ اجتماعَ جميعِ الأفعال التي قام بها كل من (أ) و(ب)، كوّنت الأفعال المكونة للجريمة، فلو قام (أ) بتنزيل برنامج الاختراق على حاسوب مدير البنك، وقام (ب) بتشغيل البرنامج وسحب المعلومات

---

1 حسني، نجيب محمود، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص 815-817.

2 السعيد، كامل: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 358.

3 راجع نص المادة (24) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

والبيانات المصرفية، فالمساهمة هنا أصلية تقع على أحد الأفعال المادية المكونة للجريمة[1]، ولكنْ، قد تظهر مواطن الصعوبة إذا ارتكب الفاعل مع الآخرين أفعالاً خارج نطاق الركن المادي للجريمة، مثال ذلك في الجريمة التقليدية أن يدخل زيد إلى منزل المجنيّ عليه، ويقوم بفتح قاصة المجوهرات، ليتمكن عمرو من سرقة المجوهرات، فلا شك أن من قام بسرقة المجوهرات هو عمرو، ولكنَّ فعل زيد لا يقل أهمية عن الفعل التنفيذي الذي أتاه الفاعل، أي: لولا دور زيد من فتح القاصة لما تمكن عمرو من السرقة، فهل يُعدّ زيد شارعاً في جريمة السرقة، وعمرو مرتكب جريمة سرقة تامة؟

اتجه رأي الفقه إلى اعتماد معيار الشروع في الجريمة ضابطاً لتحديد مناط سلوك المساهم حتى يُعدّ شريكاً أصلياً في الجريمة، بحيث إذا كان نشاط المساهم في الجريمة قد بلغ حدّ الشروع، وهو البدء في التنفيذ، فإنه يُعدّ فاعلاً للجريمة مع غيره (شريك)، على الرغم من أنه لم يرتكب فعلاً يدخل في إطار الركن المادي للجريمة، واستخلص هذا المعيار عند تعريف المشرّع في قانون العقوبات النافذ للفاعل في نص المادة (75) بقوله: "... أو من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة"، كذلك فعل المشرّع المصري في المادة (2/39) التي قررت أن الفاعل هو "من يدخل في ارتكابها، إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي، عمداً، عملاً من الأعمال المكونة لها"[2]، وطبقت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها اعتمادَ معيار الشروع في تحديد صور الاشتراك الأصلي، سواءٌ في حال الفاعل الوحيد، أم الفاعل مع الآخرين، إذ قررت أنّه "يشترط؛ لاعتبار الجاني فاعلاً مع غيره، أن يأتي، عمداً، فعلاً من الأفعال المادية التي من مجموعها تتكون الجريمة"[3].

**يستخلص** أن مفهوم الشريك الأصلي في الجريمة، سواءٌ كانت تقليدية أم إلكترونية، قد يشمل من يقوم بعمل يعتبر بَدْأً في التنفيذ، ولكن إذا بقي دور الشريك من قبيل العمل التحضيري، حينها نكون أمام مفهوم الشريك التبعي في الجريمة، وتبرز الخصوصية للشريك في الجريمة الإلكترونية من خلال طبيعة الأفعال المكونة للجريمة الإلكترونية، التي تُعَدُّ بالنظر إلى كونها فعلاً مادياً أو برمجةً رقميةً أو بيانات، والتي تجد صعوبة في تحديد من هو الشريك؛ لكون السلوك المادي أصلاً بحاجة إلى خبرة فنية، وفهم جيد، حتى يتم التعرف على الشريك الأصلي في الجريمة.

---

1 علي، فهمي حمد شريف، الاشتراك الجرمي عبر الوسائل الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء الخاصة، 2020، ص40-41.

2 المجالي، نظام توفيق، الاشتراك الجرمي (المساهمة الجنائية)، مرجع سابق، ص 80-81.

3 محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء 54/108، مجلة نقابة المحامين،1954، ص 867، وتمييز جزاء رقم 99/52، مجلة نقابة المحامين، العدد الثاني عشر، 1999، ص 492 أشار إليهما المجالي، نظام توفيق، الاشتراك الجرمي (المساهمة الجنائية)، مرجع سابق، ص 86.

وفي معرض الحديث عن الشريك لا بُدّ من معالجة ما ورد في نصوص المواد (77) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960[1]، وهي الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية، وما ورد في نص المادة (78) من القانون نفسه، وهي الاشتراك في جرائم النشر بواسطة الصحف[2]، لم يتطرق القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية إلى صاحب الكلام أو الناشر، بل أشار في نص المادة (20) من القرار بقانون إلى أنّ حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي المرئي والمسموع هي حرية مكفولة، دون الإشارة إلى مسؤولية الناشر أو المؤلف[3]، إذا ما تجاوز حدود النشر، مما يعني في ظل عدم وجود نصوص تُجرّم جرائم النشر في القرار بقانون العودة والحالة هذه إلى النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات النافذ، وخاصةً بعد أن أصبحت جميع الصحف في وقتنا الحاضر إلكترونية لها رئيس تحرير، وينشر بها أصحاب الكلام والمؤلفين.

**المطلب الثاني: المساهمة التبعية في الجرائم الإلكترونية**

المساهمة التبعية هي عبارة عن سلوك أو نشاط مرتبط بفعل الفاعل الأصلي الجرمي، وإنّ ما يميز المساهمة التبعية عن المساهمة الأصلية هو أنّ المساهم الأصلي يرتكب الفعل المجرم الذي يعاقب عليه القانون، سواءٌ باشر هذا النشاط كله أم جزءا منه، فمصدر عدم المشروعية في المساهمة الأصلية هو الفعل ذاته الذي أتاه المساهم الأصلي؛ لكون فعله يخضع ابتداءً لنص تجريم، ويقرر له المشرّع العقاب، أما المساهمة التبعية، فإن المساهم التبعي يرتكب فيها نشاطاً غير مجرم، ولكن لصلته بالفعل الإجرامي الأصلي؛ يستمد منه إجراميته وعدم

1 نصت المادة (77) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960 على أنّه (الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (73)، أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر، إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه).

2 عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مدير الصحيفة المسؤول، فإذا لم يكن من مدير، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة.

3 المقصود في الجريمة بواسطة الصحف: إذاعة الفكرة أو الراي على عدد غير محدود من الناس فمن يبتدع الفكرة هو صاحب الكلام والكتابة (المؤلف) ومن يقوم بإذاعة الفكرة الناشر فهم شركاء في الجريمة، بمعنى أن الفعلين قد توزع على المؤلف والناشر واعتبر المشرّع التأليف والنشر هما قرينة مستمدة من أسلوب توزيع العمل في الصحيفة التي يقوم عملها على اتفاق المؤلف والناشر ولكن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس عند قول المشرّع إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه، فإذا ما ثبت عدم انصراف إرادة صاحب الكلام والكتابة (المؤلف) إلى نشر ما ألّفه وكتبه يعفى من المسؤولية.

مشروعيته، فنشاط المساهم الأصلي هو مصدر عدم المشروعية والإجرام، بمعنى أن المساهمة التبعية تستلزم ارتكاب فعل أصلي غير مشروع[1].

إن المتتبّع لنصوص القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، يتبيّن أن المشرّع حدد في القرار بقانون في المادة (1/2) صورا للمساهمة التبعية، **وهم المتدخلون والمحرضون**، وعاد وذكر المشرّع الفلسطيني، في القرار بقانون الأصلي في المادة (28) والمادة (68)[2]، من القرار بقانون، صورا أخرى للاشتراك الجرمي، وهي المساعدة والاتفاق، إذ جاء في نص المادة (68) أنّه **"يعاقب من يشترك بطريق الاتفاق، أو التحريض، أو المساعدة، أو التدخل في ارتكاب جناية أو جنحة..."**، وذكر المشرّع الفلسطيني في المواد (6) و (7) من القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021 بشأن تعديل القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، الذي أضاف جرائم الاتصالات إلى القرار بقانون الأصلي، صورًا جديدة للاشتراك الجرمي، وهي المساعدة، مما يتطلب البحث موسعاً في هذه الصور في فروع، لكي نعالج مفهومها ومدى التزام المشرّع في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية بالقواعد العامة في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، من حيث صور الاشتراك الجرمي التبعية الواردة في القواعد العامة، وإمكانية تصورها في الجرائم الإلكترونية، إذ يعالج الباحث، في الفرع الأول والثاني، الصورَ الواردة في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960 لمفهوم التدخل و التحريض، وفي الفرع الثالث والرابع، يعالج الباحث الصور الجديدة التي أتى بها المشرّع في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 من مفهوم الاتفاق وفي المساعدة.

**الفرع الأول: مفهوم التدخل**

لم يعرّف المشرّع، في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960 التدخلَ، وهذا ما سارت عليه أغلب التشريعات العقابية الأخرى، كالمصري والسوري وغيرها، فكان قد اضطلع الفقه في تعريف التدخل على أنه ارتكاب عمل يساعد على وقوع الجريمة، دون أن يشكل هذا العمل عملاً تنفيذياً لها[3]، فالمتدخل في جميع الأحوال يباشر نشاطاً ثانوياً؛ لأنه لا يتضمن تنفيذاً للجريمة، ولا يساهم مباشرة في تنفيذها، ولكن فعل التدخل، وبسبب ارتباطه بالفعل الجرمي

1 المجالي، نظام توفيق، الاشتراك الجرمي (المساهمة الجنائية)، مرجع سابق، ص 121.
2 بعد تعديل القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بموجب القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021 أصبحت ترقم المادة (48) إلى (68) عملا بأحكام المادة (27) من القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021.
3 حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص 587.

الذي يصدر عن الفاعل أو الشريك؛ يصبح نشاطاً مجرّماً، بمعنى أنه يستمد الصفة الجرمية من الفعل الأصلي المرتبط به[1]، وجاءت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بتعريف للتدخل بأنّ «التدخل في الجريمة نشاط يرتبط في الفعل الجرمي، وقد يكون الفعل المتدخل مشروعاً في أصله، ولكنه يستمد صفته الجرمية من العلاقة بينه وبين الفعل الجرمي الذي يرتكبه الفاعل، في حين أن الشريك في الجريمة يقوم بفعل غير مشروع بذاته»[2]، كما أنه لا تدخل في المخالفات، فالفعل الأصلي يجب أن يكون جريمة من درجة الجناية أو الجنحة، فلا تدخل في المخالفات، كما ورد في نص المادة (82) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960[3].

ويفترض في جريمة التدخل توافرُ قيام علاقة سببية بين الأنشطة التي قام بها المتدخل والجريمة، ولا يتصور التدخل إلا بوجود فعل جرمي يقترفه فاعل الجريمة أو الشريك الأصلي فيها، والأهمية القانونية لوجود فعل؛ لكونه هو المصدرَ الذي يستمد منه نشاط المتدخل صفته الإجرامية، فيصبح متصور قيام المسؤولية من أجله، فمثلاً في الجرائم الإلكترونية، من يقدم إرشادا لشخص في كيفية استرجاع كلمة المرور للدخول إلى موقع إلكتروني، وكيفية استرجاع ملفات وبيانات من الحاسوب، فلا يُعدّ هذا الفعل مجرماً في الأصل، ولكنْ، لو ارتبطت هذه المشورة والمساعدة في فعل قام به الفاعل، كدخول إلى تطبيق إلكتروني معين يجرم قانون الجرائم الإلكترونية الدخول إليه دون إذن بعلم المتدخل، نكون أمام جريمة تدخل، ولا محل للتدخل في عمل لم يجرمه القانون، فلا يتصور التدخل إذا ارتبط سلوك المتدخل بفعل أصلي لا يشكّل سوى عمل تحضيري، فمثلاً في الجرائم التقليدية، من قدّم نقوداً إلى شخص لشراء سلاح من أجل قتل شخص ثالث، واقتصر نشاط الفاعل على شراء السلاح، ولم يَقُمْ بأي عمل من أعمال البدء في التنفيذ، في هذه الحالة، لن نكون أمام حالة تدخل، ولكن في الجرائم الإلكترونية، اعتبر المشرّع الفلسطيني أن حيازة بعض المواد، مثل جهاز، أو برنامج، أو أي بيانات إلكترونية مُعدّة، أو كلمة سرّ، أو تراميز دخول، وقام الشخص بتقديمها، أو إنتاجها، أو توزيعها، أو استوردَها، أو صدّرها، أو روّج لها بقصد اقتراف جريمة من الجرائم المنصوص عليها من القرار بقانون، تُعدّ حيازة ما ذكر جريمة بحد ذاتها، وهذا ما نص عليه المشرّع الفلسطيني في

1 المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 349.
2 محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 97/569، مجلة نقابة المحامين الأردنية، لسنة 1998، ص 255
3 نصت المادة (82) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960 على أنّ "التحريض على ارتكاب مخالفة والتدخل فيها لا يستلزم العقاب".

المادة (26) من القرار رقم (10) لسنة 2018 بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، ونجد كذلك نصّا مشابها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري في المادة (22)[1].

**يستخلص مما تقدم** أن التدخل لا يتصور إلا بوجود فعل جرمي معاقب عليه، يرتبط به سلوك المتدخل، سواءٌ كان الفعل الجرمي تاماً، أم وقف عند حد الشروع، فهو أول ركن يجب التحقق منه، بوصفه ركنا شرعيا لجريمة التدخل، ولكن لم يترك المشرّع صور التدخل في الجريمة للتكهن، إذ ورد للتدخل صورٌ على سبيل الحصر في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، بمعنى أنّه إذا لم يتخذ نشاط المتدخل إحدى الوسائل التي حددها المشرّع لم يقم التدخل، وهي وسائل لا يجوز القياس عليها؛ لكونها لم تكن على سبيل التعداد والتمثيل[2]، ولا يُعدّ متدخلاً في جريمة إلكترونية أو تقليدية من كانت مساهمته عن طريقٍ غير التي وردت في المادة (80) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية[3]، ويجب عند اتهام شخص بجريمة تدخل تحديدُ صورة التدخل الذي تمّ، ومخالفة ذلك يرتّب فسخ الحكم لفساد في الاستدلال، واعتبر القانون، وفق نص المادة (2/80) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، أن الشخص يُعدّ متدخلاً في جناية أو جنحة وفق الحالات الآتية:

**أولاً: إعطاء الإرشادات الخادمة لوقوع الجريمة**

قد عبر عنها المشرّع في نص المادة (2/80/أ) بقوله: "من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها"، وتستند هذه الطريقة إلى فكرة تقديم إرشادات حول كيفية ارتكاب الجريمة، أو تذليل العقبات التي تعترض تنفيذها، ويمكن تصور التدخل في هذه الصورة في الجرائم الإلكترونية بقيام المتدخل بإعطاء المجرم الإلكتروني إرشادات عن المواقع القانونية وكيفية اختراقها، وكيفية الدخول غير المصرح للنظام الإلكتروني، والمشرّعُ وفق النص يتطلب أن تكون الإرشادات خادمة لوقوع الجريمة، وهنا، على المحكمة التثبتُ من توافر علاقة السببية بين الإرشاد الذي قدّمه المتدخل، والجريمة التي ارتكبها الفاعل الأصلي، ولكن بعض

---

1 نصت المادة 22 من قانون رقم 175 لسنة 2018، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، على أنّه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن 300 ألف جنيه، ولا تجاوز 500 ألف جنيه، أو بإحدى العقوبتين، كلُّ من حاز، أو أحرز، أو جلب، أو باع، أو أتاح، أو صنع، أو أنتج، أو استورد، أو صدّر، أو تداول أي جهاز، أو معدات، أو برامج، أو أكواد مرور، أو شفرات، أو أي بيانات مماثلة، دون تصريح من الجهاز، أو مسوغ من الواقع أو القانون، وثبت أن ذلك السلوك كان بغرض استخدام أي منها في ارتكاب أية جريمة من المنصوص عليها في هذا القانون أو إخفاء أثرها أو أدلتها، أو ثبت ذلك الاستخدام أو التسهيل أو الإخفاء".

2 أحمد، عبد الرحمن توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام وفق أحدث التعديلات، مرجع سابق، ص 365.

3 محكمة التمييز الأردنية، تميز جزاء رقم 2009/298 (هيئة خماسية)، تاريخ 2009/4/16 وتمييز جزاء رقم 2016/193، مجلة نقابة المحامين، العدد (11)، (12)، (13)،2016، ص 1735.

التشريعات لم تشترط في الإرشاد أن يكون خادماً لوقوع الجريمة، كما جاء في نص قانون العقوبات السوري واللبناني وتشريعات نافذة في فلسطين، ومنها قانون العقوبات الثوري لعام 1979[1]، في هذه الحالة، لا يشترط أن تكون وسيلة المساعدة بالإرشاد خادمة لوقوع الجريمة، فالتدخّل قائم وفق مفهوم المشرّع السوري واللبناني وقانون العقوبات الثوري، وإنْ لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل، غاية ما في الأمر أن تقع الجريمة في جميع الأحوال، من هنا يتضح اختلاف النصوص بين منهج المشرّع في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، وقانون العقوبات الثوري لعام 1979، ينعكس ذلك أثناء تطبيق هذه النصوص على المتهم المتدخل إذا كانت صورة التدخل انحصرت في إعطاء الإرشادات.

**ثانياً: إعطاء الفاعل سلاحا أو أدوات أو أي شيء آخر يساعد على وقوع الجريمة**

عبّر عنها المشرّع في المادة (2/80/ب) بقوله: "من أعطى الفاعل سلاحاً، أو أدوات، أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة"، ويمكن تصور التدخل في هذه الحالة في الجريمة الإلكترونية بالأدوات أو الأشياء الأخرى، كإعطاء رموز أو أرقام سرية لحسابات ترتبط بأنظمة المعلومات والمواقع الإلكترونية، إذ يشترط المشرّع هنا صورة المساعدة المادية المتمثلة بالإعطاء، ولم يورد المشرّع قيدا على فعل الإعطاء، فكل وسائل الإعطاء لدى المشرّع سواء، فقد يكون الإعطاء بالمناولة، أو بطريق غير مباشر، وغاية المشرّع أن هذه الوسائل تساعد على إيقاع الجريمة.

**ثالثاً: المساعدة المعاصرة**

عبّر عنها المشرّع في المادة (2/80/د) بقوله: "من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيّأت الجريمة، أو سهّلتها، أو أتمّت ارتكابها"، فالمساعدة هنا صورة من صور التدخل، وهي من صور المساعدة المادية التي تتجه إلى الأفعال المهيئة للجريمة، كمدّ الفاعل، هنا، في مفتاح قسم المختبرات مثلاً، أو مساعدة تكون بصورة أفعال مسهّلة لارتكاب الجريمة، كمن يترك قسم مختبرات الحاسوب مفتوحاً ليتمكن الفاعل من ارتكاب الجريمة، وقد تتجه المساعدة، هنا، إلى الأفعال المتممة للجريمة، كمن يمد الفاعل في عربة لنقل أجهزة الحاسوب من المختبر إلى الخارج.

**رابعاً: التواجد في مكان الجرم بقصد تحقيق الغايات التي حددها المشرّع**

عند نصِّ المشرّع في المادة (2/80/ج) على أنّ "من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم؛ بقصد إرهاب المقاومين، أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي، أو ضمان ارتكاب

1 نصت المادة رقم (88 /أ) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979 على أنّه "يعد متدخلًا في جناية أو جنحة من أعطى إرشادات لاقترافها، وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل".

الجرم المقصود"، يُفهَم منه أنّه يُشترط لتحقيق الغايات أمران متلازمان: أولهما: وجود المتدخل في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وثانيهما: أن يكون الهدف أو القصد من التواجد إرهابَ المقاومين، أو تقويةَ تصميم الفاعل الأصلي، أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود، **ومثال ذلك** أن يتم تواجد شخص موظف في شركة ما لضمان تنفيذ الفاعل الأصلي الجرم؛ لكون الاختراق لا يتم إلا من خلال أجهزة الشركة، فيتضح، هنا، مفهوم المساعدة النفسية، وليس المادية للفاعل، إذ تتطلب هذه الحالة الوجودَ المتعمد من المتدخل في مكان الجريمة، وأن يكون الغرض كما حدّد النص[1]، فمن ذهب من تلقاء نفسه دون اتفاق إلى مكان الجريمة؛ بقصد الشد من عزيمة الفاعل، فلا يمكن القول باعتباره متدخلاً وفق اجتهاد محكمة التمييز الأردنية، التي تتطلب الاتفاق بين الفاعل الأصلي والمتدخل[2]، أي: أن تواجد المتدخل في هذه الحالة يكون كدعم نفسي، له تأثير إيجابي في نفس الجاني الذي يشترط اتفاقا سابقا، بخلاف من يحضر دون اتفاق.

**خامساً: الاتفاق على المساعدة اللاحقة**

عبّر عنها المشرّع بالنص (2/80/هـ) بقوله: "من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة، وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة"، ويقصد، هنا، أن يكون الاتفاق مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا اذا كان هناك اتفاق بين الفاعل والمتدخل، وأن يكون هذا الاتفاق **قبل وقوع الجريمة**، أي: قبل إتمام الركن المادي للجريمة، كما يمكن أن يكون الاتفاق، كذلك، بعد تمام الجريمة، كما ورد في النص، وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة وتصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها، أو إخفاء شخص أو أكثر من وجه العدالة، **ويمكن تصور هذه الحالة في الجرائم الإلكترونية**، كمن يساعد الفاعل في التخلص من البرامج والملفات التي استخدمها في عملية اختراق لنظام إلكتروني باتفاق مسبق على الإخفاء من المتدخل، إذ يلاحظ من هذا النص أن الإخفاء من صور التدخل، وإن جاز أن تقوم به جريمة أخرى، شريطة أن يتم الاتفاق بعد تمام الجريمة واستكمال عناصر الركن المادي المكون لها، حينها نكون أمام جريمة أخرى، هي جريمة إخفاء الأشياء أو الأشخاص الواردة في نص المواد (83 و84) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960.

**سادساً: تقديم الطعام والمأوى أو المخبأ أو مكان الاجتماع إلى الأشرار**

---

1 الشلبي، محمود، تأصيل نظرية الاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية وفقا لمنهج المشرّع الأردني، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، جامعة العلوم التطبيقية، العدد (1) المجلد (21)، 2019، ص 5.

2 محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 2000/256، مجلة نقابة المحامين، الاعداد (9)، (10)، 2002، ص 2379.

عبّر عنها المشرّع في نص المادة (2/80/و) من قانون العقوبات النافذ، ويشترط لتحقيق هذه الوسيلة أن يكون المتدخل قدّم المعونة السابقة للأشرار الذين حددهم المشرّع، وهم من كان دأبهم قطع الطرق، أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات، ويتعيّن أن تأخذ صورة المعونة تقديم الطعام أو المأوى أو المخبأ أو مكان لاجتماع، شريطةَ أن تكون هذه المعونة قبل ارتكاب الجريمة، ولكن لو تم تقديم المعونة بعد ارتكاب الجريمة، حينها لا يعتبر العون المقدم تدخلاً، وإن جاز أن تنهض معه جريمة أخرى، هي الإخفاء، كما ورد في نص المادة (83) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960.

**ويرى الباحث** أن وسائل التدخل الواردة حصرا في قانون العقوبات النافذ هي ما تمثل الركن المادي لجريمة التدخل، وهي حقيقة على الرغم من ذكر بعض الأمثلة على صور التدخل في الجرائم الإلكترونية، إلا أنها في الواقع وضعت للجريمة التقليدية، ومن الصعوبة أن تتماشى مع الجرائم الإلكترونية وطبيعة هذه الجريمة وأسلوب ارتكابها، إذ يتطلب التدخل في الجريمة الإلكترونية أحياناً وجوداً فيزيائياً من أجل تقوية الفاعل وتصميمه، لذا؛ يجب ألّا يبقى صور التدخل مقتصراً على الصور التقليدية، بل يجب أن يتعدى إلى أكثر من ذلك، ليشمل صوراً أخرى تستوعب دور المساهمين في الجريمة الإلكترونية، والقياس عليها في الجرائم الإلكترونية قد يكون نشاطاً لا يدخل ضمن هذه الحالات، ممّا لا يمكن اعتباره تدخلاً، لأن القياس في التجريم من حيث الأصل غير جائز، لذا؛ من الواجب وضع صور للتدخل خاصة في الجريمة الإلكترونية ومراعاة خصوصيتها.

وفي معرض حديثنا عن التدخل وتبيان نشاط المتدخل، وحصره في صور معينة، **يثور سؤال، هو: هل من المتصور الشروع في التدخل؟** يتعين عدم الخلط بين التدخل في الشروع والشروع في التدخل؛ إذ إنّ الشروع في التدخّل غير متصور، لأنّ المتدخّل هنا أَفرغَ نشاطه، ولم تُرتكب الجريمة أصلاً من الفاعل الأصلي، أو ارتُكبت بناءً على أسباب أخرى غير سلوك المتدخل، ممّا يفقد سلوك المتدخل الصفة الجرمية التي تستمد إجرامها من الفعل الأصلي، ويفقد بالتالي شرطاً من شروط التجريم، **أما التدخل في الشروع في الجريمة الإلكترونية**، فهو متصور، إذ جرّم القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني الشروعَ في الجرائم الإلكترونية في المادة (69) ، التي نصت على أنّه "يُعدّ مرتكباً جريمة الشروع كلُّ من شرع في ارتكاب جناية أو جنحة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، ويعاقب بنصف العقوبة المقررة لها"، وقد ارتبط التدخّل، هنا، بواقعة إجرامية، غاية ما

في الأمر أن الجريمة لم تتم، بل وقعت عند حد الشروع، وبالتالي، يتصور التدخل في الشروع في الجريمة الإلكترونية؛ لكون الشروع، بحد ذاته، جريمةً.

وفي هذا المقام كذلك، يتعين عدم الخلط بين القواعد المذكورة أعلاه، وقاعدة **جواز التدخل في التدخل**[1]، إذ إنّ من المتصور أن يقوم شخص بتقديم معلومات إلى متدخل يساعد بها الأخير الفاعل الأصلي لارتكاب جريمة بقصد تقديم المساعدة للفاعل الأصلي، وهذا ما أشار إليه المشرّع في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960 في المادة (80/هـ) عند قوله بتحديد سلوك المتدخل من **كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين**... وأكّدت محكمة النقض المصرية أنّه "بعدم اشتراط الشريك أن يكون له علاقة مباشرة مع الفاعل الأصلي للجريمة، ويكفي أن تكون الجريمة قد وقعت بناءً على تحريض ارتكاب الفعل المكون لها، وما يقول به الطاعن من أنه لا عقاب على الاشتراك في الاشتراك غير صحيح"[2]، كذلك لا محل لقيام التدخل في شروع ناقص تَبِعَهُ عدول اختياري[3]، كمَنْ يقدّم إرشاد ومعلومات إلى آخر عن مواقع إلكترونية، تمكّنه من التنصتّ على ما هو مرسل عبر الشبكة ووسائل تكنولوجيا المعلومات، في هذه المواقع[4]، ولكنْ، عَدَلَ الأخير عن التنصت لدوافع الخوف أو التوبة، بمعنى أن الفاعل الأصلي بدأ في التنفيذ بالفعل، ولكنْ، عَدَلَ عن ارتكاب جريمته اختياراً، ولكون المتدخل يستمدّ إجرامه من فعل الفاعل الأصلي؛ فلا نكون أمام تدخل معاقب عليه، ولكنْ، إذا لم يعقُبِ الشروعَ الناقصَ عدولٌ، فلا مفرّ من عقاب المتدخل، فلو أنّ من قدم له الإرشاد في كيفية التنصت على المواقع الإلكترونية لم يتراجع تائباً، وأقدم على محاولة التنصت، ولكنْ، بسبب عدم خبرته الكافية لم يتمكن من إتمام جريمته، هنا تقع الجريمة، ويستمد إجرامها إلى فعل المتدخل الذي لولا إرشاداته لَمَا حصلت هذه الجريمة.

**وفي هذا الصدد، يثور سؤال، هو: ما مدى مسؤولية (المتدخل) عن جريمة مغايرة لقصده؟** مثال ذلك في الجريمة الإلكترونية أن يقدم (أ) إرشادات ل (ب) حول كيفية إنشاء تطبيق وحساب إلكتروني، لكون (أ) لديه مهارة ومعرفة تقنية في أعمال البرمجة، بقصد أن يستخدم

---

1 وفق المنهج المشرّع المصري يقال له الاشتراك بالاشتراك؛ لكون المساهمة التبعية المتمثلة في الاتفاق والتحريض والمساعدة وفق القانون المصري يعدون شركاء تبعيين.

2 محكمة النقض المصرية، نقض مصري،1977/11/27، مجموعة القوانين القانونية، س48، رقم 201، ص 976.

3 المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة)، مرجع سابق، ص 351.

4 نصت المادة رقم (7) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية على أنّ "كل من التقط ما هو مرسل عن طريق الشبكة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو سجّله، أو اعترضه، أو تنصّتَ عمداً دون وجه حق، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين".

الأخير هذا الموقع الإلكتروني، وينشر عليه منشورات تتضمن إثارة الكراهية والعنصرية ضد طائفة معينة، ولكن استغل (ب) هذا الموقع الذي أنشأه (أ)، وروّج من خلاله لبيع المواد المخدرة وشرائها، وعرضها، وإنتاجها، في مثل هذه الحالة ارتكب الفاعل الأصلي الذي روّج للمواد المخدرة جريمةً، عقوبتُها أشدُّ، فوفق القواعد العامة، فإن مسؤولية المتدخل هنا تنهض إذا ما ثبت انصراف إرادته إليها، أي وقوع هذه الجريمة في دائرة القصد، سواءٌ كان القصد مباشرا، أم احتماليا، كما ورد النص في المادة (64) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، ولكون المشرّع يقرّ بفكرة القصد الاحتمالي، وتوقع المتدخل حصول النتيجة المغايرة من الفاعل، وقَبِلَها، فتنهض مسؤوليته عن الجريمة المحتملة، ولكنْ، هناك خصوصية للمشرّع المصري بخصوص الجريمة المغايرة، كما ورد في نص المادة (43) من قانون العقوبات المصري، التي نصت على أنّ "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها، ولو كانت غير تلك التي تعمّد ارتكابها، متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل محتملة للتحريض، أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت"، ويرى الفقه المصري[1] أن المسؤولية، وفق نص هذه المادة، افتراضية، واستثنائية، ومسلك معيب؛ لأنها تُحمّل الشريك التبعي مسؤولية عن جريمة خارجة عن إرادته، وبالتالي، فإنّ البحث في مسؤولية الشريك، وفق نص هذه المادة، يكون خارج القصد والخطأ، وتنشأ المسؤولية على نحو موضوعي يخالف القواعد العامة للمسؤولية الجزائية والاشتراك الجرمي.

**ويرى الباحث** أن المشرّع في قانون العقوبات النافذ أحسن صنعاً بعدم ذكر هذا النص الوارد في القانون المصري؛ لأن الأصل هو الإبقاء على القواعد العامة للمسؤولية، والبحث في مفهوم القصد، سواءٌ المباشر، أم الاحتمالي، من القاضي، وليس للمشرّع أن يخلق قصداً لا وجود له قائما على الافتراض.

**الفرع الثاني: التحريض**

تتألف الجريمة من ركنين: ماديٍّ، ومعنويٍّ مقتصرٍ على التحريض، وقد وصف الفقهاءُ التحريضَ بأنه نشاط ينطوي على سببية معنوية[2]، فالتحريض هو إغراء الآخرين، وحثّهم على ارتكاب الجريمة[1].

1 ثروت، جلال، نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية،1986، ص 467.

2 الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1954، ص 171.

وقد نصّ المشرّع في المادة (1/80) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، في تعريفه للتحريض، أنّه "يُعدّ محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة، بإعطائه نقوداً، أو بتقديم هدية له، أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة، أو بصرف النقود، أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة"، فقد اكتفى بذكر الحالات والطرق التي يتم بها هذا النوع من السلوك، واستخدم لفظ الجريمة بدلاً من جناية أو جنحة، إذ إنّ لفظ جريمة يشمل الجنايات والجنح والمخالفات، في حين أن المشرّع بالنسبة للتدخل ذكر في المادة (2/80) يُعدّ متدخلاً في جناية أو جنحة، وذكر في المادة (82) من قانون العقوبات النافذ أنّ التحريض على ارتكاب مخالفة، أو التدخل فيها لا يستلزم عقابا[2]، فقد عرّفت بعض التشريعات، مثل المشرّع السوري في المادة (216) من قانون العقوبات السوري التحريضَ بأنه "من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة"، وعرّفه المشرّع اللبناني في المادة (217) الفقرة الأولى من قانون العقوبات بأنه "من يحمل شخصاً آخر باي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة"، وقد اتفق المشرّعان السوري واللبناني على عدم تحديد وسيلة معينة للتحريض[3]، وكذلك ما ورد في قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979 في المادة (80/أ) أنّه "يعد محرضًا من حمل أو حاول أن يحمل شخصًا آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة".

ويتضح أن المشرّع في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، وفق نص المادة (1/80)، حدد وسائل التحريض، بإعطائه نقوداً، أو بتقديم هدية له، أو بالتأثير عليه بالتهديد، أو بالحيلة والدسيسة، أو بصرف النقود، أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة، **ولكنْ: هل هذه الوسائل جاءت على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها؟ قد** أجابت محكمة التمييز الأردنية عن هذا السؤال، فقالت: إنّ هذه الوسائل لم تكن على سبيل الحصر، بل على سبيل التعداد والتمثيل فقط، وهذا ما أكّدته محكمة التميز الأردنية[4].

ومهما تعددت التعريفات للتحريض، فنتيجتها أن التحريض هو خلق فكرة الجريمة في ذهن شخص خالٍ من الإجرام، هذا بالإضافة إلى أن المشرّع الأردني في القانون النافذ رقم (16) لسنة 1960 لا يعاقب على التحريض، إذا حصل ولم يقع الفعل المحرَّض عليه، ويجب أن تتوافر علاقة سببية بينهما، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية[5]، إلّا أن المشرّع الأردني في التعديل على القانون المطبق في المملكة الأردنية عاقب على نشاط المحرض بصرف النظر

---

1 القاضي، محمد محمد مصباح، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2014، ص 539.
2 أحمد، عبد الرحمن توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 352.
3 حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص 616.
4 حكم محكمة التمييز الأردنية، تمييز رقم 2000/1141 (هيئة خماسية)، المجلة القضائية عدد 3، ص 483.
5 حكم محكمة التميز الأردنية، تمييز رقم 1962/102، هيئة خماسية، مجلة نقابة المحامين، ص 1035.

عن التنفيذ، فتبعةُ المحرِّض مستقلة عن تبعة المحرَّض أُسوةً ببعض التشريعات العربية، فالمحرِّض يعاقَب حتى لو لم يقبله من وُجِّه إليه[1]، بعكس ما ورد في القانون المصري والفرنسي، إذ لا مشكلة في هذه القوانين التي تعتبر التحريض طريقاً من طرق الاشتراك، التي جعلت المحرِّض مجرّد متدخل يستعير جرميته من الفاعل الأصلي[2]، ولا مشكلة في التحريض، إذ إنّ النشاط والسلوك الذي يقوم به المحرِّض في الجرائم الإلكترونية لا يختلفُ عن الجرائم التقليدية، فمن المتصور التحريض على اختراق مواقع إلكترونية، ونظم المعلومات والبيانات، أو التحريض على نشر صور جنسية للأطفال عبر الإنترنت، أو التحريض على ابتزاز فتاة وتهديدها من خلال مواقع التواصل عبر شبكة الإنترنت **ولكنْ، إذا ما تقيَّدنا** بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، كما ورد في نص المادة (80/أ) من قانون العقوبات بخصوص التحريض الذي يتطلب العقاب عليه، يجبُ أن يفضي إلى نتيجة وبعدم العقاب عليه إذا لم يفضِ التحريض إلى نتيجة، بمعنى لو كان التحريض على ارتكاب جريمة الكترونية غير منصوص عليها في القرار بقانون بشان الجرائم الالكترونية الفلسطيني، وطبق عليها قانون العقوبات النافذ، حينها إذا لم يُفضِ التحريض إلى نتيجة فلا عقاب عليه، وهو أمر لا يتفق مع فلسفة مفهوم التحريض واعتبارها جريمة مستقلة، إذ إنّ استقلال جريمة التحريض هو الصائب؛ لكون المحرض يخلق فكرة الجريمة لدى شخص خالي الذهن من أي أفكار إجرامية، ويأتي المحرض، ويخلق أفكاراً جرمية في ذهنه، وقيل فيه: إنه (كالشيطان ومحراك للشر)، أو الطلقة الأولى التي أشعلت فتيل الجريمة.

**ويرى الباحث** أنّ المشرّع الأردني توفّق في التعديل المطبق في المملكة الأردنية باعتبار جريمة التحريض مستقله، إذ يرى ضرورة تعديل النص المطبق بخصوص التحريض في قانون العقوبات النافذ في فلسطين رقم (16) لسنة 1960، حتى لو لم تقع الجريمة أسوة، بالمشرّع الأردني الذي أجرى تعديلاً على المادة (80) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، وما هو منصوص عليه لدى المشرّع السوري واللبناني وقانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979 في المادة (86/ب)، التي نصّت على أن "تبعة المحرّض مستقلة عن تبعة المحرَّض على ارتكاب الجريمة".

إنّ التحريض لا يقتصر توجيهه إلى الفاعل الأصلي للجريمة، فقد يكون التحريض مُوجّها إلى المساهم الأصلي أو التبعي، كما يفهم، من نص المادة (80/أ) من قانون العقوبات

---

1 قانون العقوبات الأردني المعدل بقانون رقم 8 لسنة 2011 مع الإشارة إلى أن هذا التعديل غير سارٍ في فلسطين.

2 السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 426.

النافذ، عند قول المشرّع "يُعدّ محرضاً من حمل **غيره** على ارتكاب جريمة..." أنّه لا يشترط بالغير أن يكون الفاعل الأصلي، فقد يكون المتدخل ما دامت علاقة السببية بين التحريض ونشاط الفاعل أو المتدخل قائمة، ويتعين أن يكون نشاط المحرض سابقاً على البدء في تنفيذ الجريمة؛ لكون نشاطه متمثلا في خلق فكرة الجريمة في نفس الجاني، فمن الاستحالة أن يكون دور الخالق تالياً لظهور المخلوق[1]، وقد يكون التحريض عاماً، بحيث يتوجه المحرّض إلى جمهور الناس عبر وسائل التواصل الاجتماعي بالتحريض على قتل شخص معين، حينها نكون أمام تحريض معاقب عليه، إذ يجب أن تقوم علاقة سببية بين التحريض والجريمة، وهذا يعني أنْ يكون التحريض مباشراً، أما التحريض غير المباشر، وغير المنصب على جريمة بعينها، وكان موضوعه غير ذي صفة إجرامية، ولكنه أفضى إلى ارتكاب جريمة، ففي الحالة هذه **لا يُعد وسيلة اشتراك وتحريض** معاقب عليه، فمن يوقع العداوة والبغضاء بين أصدقاء، وأدّت هذه العداوة إلى ارتكاب أحدهم جريمةً بحق الآخر لا يعد تحريضاً، لأنّ محل التحريض لم يكن جريمة، ولكن جاء التحريض، بوصفه جريمةً مستقلة، بمسميات ومفهومات أخرى تفيد معنى التحريض، كإثارة الكراهية والعنصرية والتشويه والتبرير للجرائم، وردت في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات[2]، بأن انتهج المشرّع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 نهجاً خاصاً، إذ جرّم كل من ينشئ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية بقصد إثارة الكراهية العنصرية أو الدينية، أو التمييز العنصري، أو التبرير لجرائم الحرب، التي نصت عليها المواثيق والقوانين الدولية، وأحسَن المشرّع الفلسطيني إذ ذَكَرَ هذه النصوص، وشدّد على عقاب من يرتكبها، ونجد كذلك مسميات تنطوي على معنى التحريض، ولكنها جرائم مستقلة وردت في تشريعات عقابية بمسميات على النحو الآتي: "الإثارة، الحضّ على، شجع، أذاع، دس الدسائس"، فقد جرّمها قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960[3]، وجرّم، كذلك، التحريضَ غير المباشر، بوصفه جريمة مستقلة في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، وعاقب على التحريض، ولو لم يفضِ إلى نتيجة [4]، ومن المتصور ارتكاب هذه الجرائم الواردة في قانون العقوبات النافذ عبر الوسائل الإلكترونية في الوقت الحاضر، حينها يُصار إلى تطبيق نص المادة (65) من القرار بقانون، التي تحيل أي جريمة ارتكبت بوسيلة

1 المحمود، إبتسام أحمد، المساهمة الجرمية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 202.
2 راجع المواد (24)، (25) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
3 راجع المواد (111)، (137)، (142)، (152)، (161)، (2/195) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960.
4 راجع المواد (121)، (174)، (176)، (177)، من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960.

إلكترونية غير منصوص عليها في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 إلى التشريعات الأخرى التي تجرّم وتعاقب على مثل هذه الأفعال.

**الفرع الثالث: المساعدة والاتفاق**

ورد، في نصوص القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، أنَّ من وسائل الاشتراك الجرمي المساعدةَ والاتفاقَ، ويوضح الباحث، هنا، مدلولَ هذه الوسائل على النحو الآتي:

**أولاً: مدلول المساعدة**

يُراد بكلمة المساعدة لغة الإعانةُ، والموافقة، والمتابعة، أما في الاصطلاح، فتعني إعانة الجاني بأي وجه من الوجوه في سبيل تنفيذ الجريمة، دون أن يقوم بأيّ عمل من الأعمال التنفيذية المكوّنة للجريمة، ومن الثابت في الفقه القانوني أن المساعدة هي وسيلة من وسائل الاشتراك، وهي أداة من أدوات المساهمة الجنائية[1]، وعرّفها بعض الفقهاء بأنها "تقديم العون أياً كانت صورته إلى الفاعل فترتكب الجريمة بناء عليه"[2].

وبشكل عامّ، ورد، في المادة (3/40) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، مفهومُ المساعدة، الذي عدّه شريكاً في الجريمة، بقول المشرّع: "من أعطى للفاعل، أو الفاعلين سلاحاً، أو آلات، أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة، مع علمه بها، أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها"، والمساعدة قد تكون سابقة على التنفيذ، أو متزامنة معه، أو لاحقه لإتمام الجريمة، فقد أوضح المشرّع المصري، في المادة (40) في فقرتها الأولى، المحرّضَ، وأوضح، في الفقرة الثانية المتفق، وفي الفقرة الثالثة، المساعدَ، فموضوع المساعدة في الجريمة كان محطّ اهتمام عالمي تجسّد في

1 حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص441.

2 الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دون طبعة، المكتبة القانونية بغداد، بغداد 1982، ص215.

التوصية التي أصدرها مؤتمر أثينا[1]، باعتبار المساعدة صورةً من صور المساهمة التبعية وليست الأصلية[2].

وقد وردت كلمة المساعدة في قرارات محكمة التمييز الأردنية، فجاء في قرار محكمة التمييز أن اتفاق المتهم مع أخيه على التخلص من المغدور، في أثناء الطريق والتحايل عليه لإنزاله، يُشكّل تدخّلاً في جناية القتل عن طريق المساعدة[3]، ولكنْ، يُفهم من قرار محكمة التمييز الأردنية أن المساعدة، هنا، من صور التدخل الواردة حصراً في القانون، وخاصة المواد (80/د) من قانون العقوبات الأردني، والنافذ كذلك في فلسطين، فقد نصّت على أنّه يُعدُّ من صور التدخل عن طريق المساعدة في المادة (2/80/أ) **"من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها"**، ونصّت المادة (2/80/د) على أنّه يُعدُّ مساعدا كلُّ **"من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيّأت الجريمة، أو سهّلتها، أو أتمّت ارتكابها".**

واعتبرت بعض التشريعات التي طبقت المذهب الشخصي المساعدةَ من قبيل المساهمة الأصلية في الجريمة، إذ سار على هذا النهج المشرّعُ الكويتي، الذي فرّق بين نوعين من المساعدة، فاعتبَر المساعدة قبل ارتكاب الجريمة مساهمةً تبعيةً، والمساعدةً في أثناء ارتكاب الجريمة مساعدةً أصلية، شريطة أن تقع هذه المساعدة خلال فترة ارتكاب الجريمة وهي فترة يعود أمر تقديرها للمحكمة[4]، أما المشرّع في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، فقد اعتبر المساعدة التي تأخذ مفهوم التدخل في الجريمة من المساهمة التبعية، واعتبر المشرّع في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960 المتدخلَ والمحرّضَ في الجريمة من المساهمين التبعيين، أي ممن لهم دور ثانوي في الجريمة، فقد ميزهم عن طائفة الشركاء والمساهمين الأصليين من فاعلين وشركاء، الذين لهم دور أساسي في الجريمة، واختلف كما رأينا سابقاً عن نهج المشرّع المصري، الذي اعتبر الشركاء ليسوا من فئة المساهمين الأصلين، وحصرهم بالتحريض والاتفاق والمساعدة، فهم شركاء في الجريمة، لا شركاء مع فاعلها[5]، كما ورد في المادة (40) من قانون العقوبات المصري، فيتضح أن المشرّع المصري عَمِلَ على إبراز كيان

---

1 اعتنق المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام 1957 هذا التعريفَ، فقد عرّف الشريك بالمعنى الدقيق أنّه (هو من يشترك بالمساعدة السابقة على التنفيذ أو المعاصرة له، قد تكون لاحقة إذا تم الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة)، وأشار إليه د عبيد، رؤوف، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي بالقاهرة، ط4، 1979، ص445.

2 مصطفى، محمود، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1970، ص 97.

3 قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 87/48، مجلة نقابة المحامين، العدد 9، سنة 1989، ص 1831.

4 الخالدي، محمد شقران، المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك الجرمي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 41.

5 سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة السادسة (مطورة ومحدثة)، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، 2022، ص 782.

مستقل لإجرام الشريك، ورفض فكرة القول باستعارة إجرام الشريك من إجرام الفاعل، وهذا ما جاء صراحة في قرارات لمحكمة النقض المصرية، بأن الأصل في الشريك أنه يستمد صفته من فعل الاشتراك الذي ارتكبه ومن قصده منه، ومن الجريمة التي وقعت بناءً على اشتراكه، فهو، على الأصحّ، شريكٌ في الجريمة، لا شريك مع فاعلها[1].

ورد مفهوم المساعدة في اتفاقية بودابست لعام 2011 **ولكنْ: ما مفهوم المساعدة الوارد ذكرها في المادة (11) من اتفاقية بودابست لعام 2001 بشأن مكافحة جرائم المعلوماتية؟** إذ يُفهم، من الفقرة الأولى من المادة (11) من الاتفاقية، أنَّ على أطراف الاتفاقية تجريمَ المساعدة أو التحريض على ارتكاب الجرائم الواردة في الاتفاقية، ولكنْ، يفهم من المساعدة الوارد في اتفاقية بودابست أن المسؤولية الناشئة عن التحريض أو المساعدة حينما يحظى مرتكب الجريمة الإلكترونية المنصوص عليها في الاتفاقية بمساعدة شخص آخر لديه نيّة أن ترتكب الجريمة، فمثلاً، نقل بيانات المحتوى المضرة أو الخبيثة يتطلب مساعدة مقدمي الخدمة، إذا كان لمزود الخدمة نيّة جنائية، وحتى يسأل مزود الخدمة[2] عن مساعدته بوصفه شريكا، فلا بُدّ أن يثبت قيامة في بثّ مادة معلوماتية غير مشروعة بوسيلة من وسائل الاشتراك، وثبوتُ علمه بعدم مشروعية المحتوى تنفي عنه المسؤولية[3]، أي: أن المساعدة في الاتفاقية ينطبق عليها مفهوم التدخل بالجريمة.

وقد وُجد أن القضاء الفرنسي قرر بأن مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت يمكن أن تقوم على أساس التدخل في الجريمة، ففي قرار صادر عن محكمة بداية باريس الصادر في (10) تموز 1997، أعلنت المحكمة أن مساهمة مقدّم خدمات الإنترنت في بث مضمون معلوماتي غير مشروع، من الممكن أن يشكّل تدخلاً منه في ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يستوجب معه إدانته إلى جانب الفاعل الأصلي على هذا الفعل، وفي قرار صادر عن محكمة صلح ميونخ الألمانية بتاريخ 28 أيار 1998م، أدانت أحد مقدمي خدمات الإنترنت كشريك في جريمة نشر صور جنسية للأطفال على صفحات الويب[4]، بمعنى أن المسؤولية على مزودي الخدمة حتى تتحقق، يجب أن يعلم بالمضمون الإلكتروني غير المشروع، وقد أحسن صنعاً المشرّع

---

1 قرار محكمة النقض المصرية، نقض رقم 28ابريل سنة 1969، مجموعة الأحكام، س 20، ص 59 وقرار لمحكمة النقض المصرية 13 ديسمبر سنة 2012، طعن رقم 5334، لسنة 83ق.

2 عرف القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية في المادة (1) مزود الخدمة: أي شخص يقدم لمستخدمي الخدمة الخاصة به القدرة على الاتصال عن طريق تكنولوجيا المعلومات، أو أي شخص آخر يقوم بمعالجة أو تخزين أو استضافة بيانات الحاسوب نيابة عن أي خدمة إلكترونية أو مستخدمي هذه الخدمة.

3 علي، فهمي حمد شريف، الاشتراك الجرمي عبر الوسائل الإلكترونية، مرجع سابق، ص 74.

4 فرح، احمد قاسم، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة المنارة، تاريخ قبوله للنشر: 2007/5/27م، المجلد (13)، العدد (9)، ص 353.

الفلسطيني حين رتّب، في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، التزاماتٍ على مزوّد الخدمة، كما ورد في المادة (51)، وكذلك على أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها والشركات التابعة لها، كما ورد في نص المادة (61) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، **وبالتالي، يُفهم** أن المساعدة وردت في قانون العقوبات المصري، بوصفها وسيلة اشتراك، وهي من صور الاشتراك، إذ قسّم المشرّع المصري وسائل الاشتراك إلى نوعين: معنويٍّ، يقتصر تأثيره على نفسية الجاني ومعنوياته، ويشمل التحريض والاتفاق، وماديٍّ، يؤثر في فاعلية العمل المادي الصادر من الفاعل، فضلاً عن التأثير في نفسية الفاعل، وتحت هذا النوع تندرج المساعدة مع اشتراط القانون أن تكون هذه الوسائل سابقة على الجريمة التي ارتكبها الفاعل أو معاصرة لها، أما الأعمال اللاحقة، فلا تصلح لأن تكون وسيلة من وسائل الاشتراك، وقد يعاقب عليها القانون بوصفها جريمة مستقلة[1]، **وبالتالي، فإنّ الأجدر بالمشرّع الفلسطيني** عدمُ ذكر المساعدة بوصفها صورة من صور الاشتراك الجرمي في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، أو تحديد صور تدخّل من المشرّع الفلسطيني في القرار بقانون وحدها، كالمساعدة، دون غيرها من صور التدخل التي لا تتفق مع المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات النافذ، وإنما هي من وسائل الاشتراك في القانون المصري الذي لم يحدّد وسائلها على سبيل الحصر، الأمر الذي يفتح باب التوسع لمفهوم المساعدة وباب القياس، وهو ما تجنّبه المشرّع في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، عندما حصر وسائل التدخل في المادة (2/80)/ العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، ممّا يتطلب تعديل النصوص الواردة في القرار بقانون، التي ذكرت المساعدة واستبدالها بالتدخل، باعتبار المساعدة من صور التدخل في الأصل، كما ورد في المواد (2/80/ج و2/80/هـ)، والإبقاء عليها بصورة التدخل الواردة في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، وعلى المحكمة أن تُبيّن صورة التدخل في حكمها، وتبيان وسيلة التدخل التي قد تكون من ضمنها المساعدة.

**ثانياً: مدلول الاتفاق**

ينطوي مفهوم الاتفاق على اتحاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب جريمة، بمعنى انعقاد العزم، ولا يتطلب الاتفاق على ارتكاب جريمة أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه، فلا يشترط لتوافره مُضِيُّ وقت معين، فمن الممكن أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة[2]، وهذا ما

1 سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 785.
2 سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 792.

أكدته محكمة النقض المصرية من "أنه من المقرر أن نية أطراف الاتفاق هي أمر داخلي لا يقع تحت الحواسّ، ولا يظهر بعلامات خارجية، فمن حقّ القاضي، ما لم يقم على الاشتراك دليل مباشر، أن يستدل على الاتفاق بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه"[1]، ولا حرج أن تستنتج المحكمة حصول الاشتراك من أفعال لاحقة للجريمة[2].

وقد ورد الاتفاق بوصفه وسيلة من وسائل الاشتراك الجرمي في قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 في المادة (2/40)، ولم يَرِدْ في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، وإنما ورد بوصفه حالة من حالات التدخل في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، ونحن بصدد توضيح مفهوم الاتفاق بوصفه وسيلة اشتراك، وتوضيح الفرق بين الاتفاق والتوافق، لكون التوافق يعني مجرد توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينويه كل واحد منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين، دون أن يكون اتفاق سابق بينهم، أي: أن الاتفاق يستلزم اتحاد إرادتين أو أكثر، بخلاف التوافق الذي هو مجموعة إرادات منفصلة تتلاقى دون انعقاد بينها على تحقيق هدف واحد، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية[3]، أي: أن التوافق ليس من وسائل الاشتراك الجرمي، وإنما له قيمة قانونية في جرائم التجمهر وتأليف العصابات، ويختلف الاتفاق بوصفة وسيلة اشتراك عن الاتفاق الجنائي بوصفه جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها، ويكمن الفرق بين الاتفاق بوصفه وسيلة اشتراك غير معاقب عليها ما لم تقع الجريمة المتفق عليها، والاتفاق الجنائي بوصفه جريمة مستقلة في الآتي:

1- الاتفاق الجنائي جريمة مستقلة، موضوعُه جنايات وجنح معينة أو غير معينة، أما الاتفاق بوصفه وسيلة اشتراك، فينصب على الجنايات والجنح، والاتفاق الجنائي تكون صفته غير المشروعة أصلية، أما الاتفاق بوصفه وسيلة اشتراك، فيستمد، أو يستعير صفته غير المشروعة من جريمة الفاعل الأصلي.
2- إن سبب تجريم الاتفاق الجنائي لما ينطوي عليه في ذاته من خطورة، أما الاتفاق بوصفه وسيلة اشتراك، فأراد المشرّع التجريم لتحديد المسؤولية عن جريمة ارتكبت فعلاً.
3- الاتفاق بوصفه جريمة مستقلة يشترط فيه أن يكون منظماً، ولو في بدء تكوينه، ومستمراً، ولو مدةً قصيرةً، في حين لم يشترط ذلك بالاتفاق بوصفه وسيلة اشتراك.
4- العدول عن الاتفاق الجنائي لا يُعفي من العقاب، ما لم يبادر الجاني بإخبار السلطات العامة بوجود الاتفاق قبل وقوع أي جريمة من الجرائم المتفق عليها بين المشاركين، أما العدول

1 قرار محكمة النقض المصرية 4فبراير سنة 2003، مجموعة الأحكام، س 54، رقم 25، ص 271.
2 قرار محكمة النقض المصرية 6فبراير سنة 2006، طعن رقم 892 لسنة 83ق.
3 قرار محكمة النقض المصرية، نقض 19مارس سنة 1979، مجموعة الأحكام، س30، رقم 6، ص 369.

في الاتفاق بوصفه وسيلة اشتراك، فيعفي الجاني من العقاب إذا استطاع محو آثار اتفاقه في تنفيذ الجريمة[1].

وبالعودة إلى القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، وما ورد فيه من نصوص خاصة نص المادة (68) بقول المشرّع: **"يعاقب من يشترك بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة أو التدخل في ارتكاب جناية أو جنحة..."**، والمواد (1/32) و(2/1/33)، والمادة 1/37 المعدلة بموجب القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021 بشأن تعديل القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018- يُلاحظ باستقراء هذه النصوص أن المشرّع الفلسطيني خَلَطَ بين صور الاشتراك الجرمي الواردة في قانون العقوبات المصري، وقانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، إذ إنّ **الاشتراك** بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة هي من وسائل الاشتراك في القانون المصري، وقول المشرّع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 في المادة (68) يعاقَب من يشترك بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة **أو التدخل** وإذ إن ذكر كلمة التدخل في المادة ذاتها، يدلّل على أن المشرّع يفرق بين المساعدة والتدخل، واعتبار كلّ منهما صورة من صور الاشتراك، **ويجد الباحث في ذلك** خروجَ المشرّع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 عن القواعد العامة، مما يتطلب إعادة صياغة هذا النص والنصوص الأخرى المذكورة، والالتزام بمبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، فقد أحسن صنعاً المشرّع المصري في قانون العقوبات العام، عندما التزم في صور الاشتراك الجرمي، وأكد على الالتزام بهذه الصور عند إعداد تشريعات خاصة، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية: «إن المبادئ التي أخذ بها القانون المصري تسري طبقاً للمادة الثامنة من قانون العقوبات على جميع الجرائم التي تنص عليها في قوانين خاصة، إلا إذا وجد نص على غير ذلك»[2]، وبالإضافة الى خروج المشرع الفلسطيني في القرار بقانون عن القواعد العامة بخصوص ذكر المساعدة وتمييزها عن صور التدخل، كذلك ما ورد في نص المادة رقم(28) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية بقول المشرّع: "كل من حرض أو ساعد **أو اتفق** مع غيره على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بأي وسيلة إلكترونية، ووقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق، **يعاقَب بالعقوبات المقررة لفاعلها الأصلي"**، إذ لا يمكن القول: إن كلمة الاتفاق الواردة في نص المادة (28) هي جريمة

1 البدراني، طلال عبد حسين، الاتفاق الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد (14)، العدد (51)، سنة (16)، ص 145.
2 محكمة النقض المصرية، نقض أول يناير سنة 1960، مجموعة الأحكام، س 11، ص 117.

اتفاق جنائي، وجريمة مستقلة ومن الجرائم المنظمة التي شدّد المشرّع العقاب عليها في نص المادة (2/72) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، عند قيام المشرّع بمضاعفة العقوبة للجريمة المرتكبة إذا كانت خلال عصابة منظمة[1]، لأن هذا القول لا يتماشى مع ما ورد في نص المادة (28) ذاته ؛ كون المشرّع في ذات المادة عاقب بعقوبة الفاعل الأصلي، وبالتالي، يُفهم أن المشرّع يتحدث عن الاشتراك، وأن التحريض والمساعدة والاتفاق، بوصفها وسائل اشتراك، هي من صور المساهمة التبعية، ولكن ما ورد في نص المادة (2/72) من عبارة (جريمة منظمة) لم يوضح القرار بقانون المقصود بها وأركان هذه الجريمة، فقد ترتكب كثيرا من الجرائم الإلكترونية من خلال عصابة منظمة، كما ورد في نصوص القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بخصوص إنشاء موقع أو تطبيق إلكتروني من شأنه التشويه أو التبرير لجرائم الحرب، كما ورد في المواد (25) والمادة (17)، وجريمة الاتجار في البشر والأعضاء البشرية، وما ورد في المادة (18) بارتكاب جريمة غسل أموال وتمويل الإرهاب، إذ إنّ هذه الجرائم عاقب عيلها المشرّع في المادة ذاتها، وإذا ما ارتكبت من خلال عصابة منظمة تضاعف العقوبة، ولكن ما لم يكن واضحاً للمشرّع الفلسطيني مصطلحُ الجريمة المنظمة.

ونشير، قبل اختتام نماذج الاشتراك الجرمي الإلكتروني، إلى أنّ المشرّع في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960 أشار في فصل الاشتراك الجرمي إلى جريمة الإخفاء، واعتبرها جريمة مستقلة، وليست من ضروب الاشتراك، التي لم يكن تم الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة، فيعاقب عليها باعتبارها جريمة خاصة، ومن أمثلتها في الجرائم التقليدية جريمةُ إخفاء الأشياء والأشخاص المنصوص عليها في المواد (83 و84/أ) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، وحيث إن المخفي هو من يكون له دور بعد ارتكاب الجريمة، مع عدم وجود اتفاق مسبق بين المخفي ومرتكب الجريمة، وإلا عُدّ متدخلاً، إنْ وجد اتفاق مسبق، فمثلاً، في الجرائم الإلكترونية يمكن أن يكون الإخفاء من صور التدخل، كما ورد بالنص في (2/80/هـ) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، بقول المشرّع: "من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين **قبل ارتكاب الجريمة، وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة"**، فقد اشترط المشرّع هنا الاتفاق على إخفاء معالم الجريمة، أو تخبئة الأشياء الحاصلة بارتكابها، أو إخفاء أحد من مرتكبي الجريمة، فقد تكون الأشياء الناجمة عن

1 نجم الدين، سامر سمير، الجريمة المنظمة الإلكترونية (دراسة تحليلية في التشريع الفلسطيني)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، جامعة الخليل كلية الحقوق، العدد (2)، تم قبول النشر بتاريخ 2020/9/15، ص 109.

ارتكاب جريمة إلكترونية أجهزة إلكترونية، أو أي أداة من أدوات الجريمة، أو أي دليل إلكتروني، وقد يكون الاتفاق على إخفاء شخص ارتكب جريمة إلكترونية، كمن يخفي من يرتكب جريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت، لكنْ، علينا أن نفرق بين الإخفاء قبل ارتكاب الجريمة وبعدها، فإنْ وقعت الجريمة كما لو ارتكب شخص جريمة إلكترونية، وتمت ملاحقته من السلطات، وقام أحد الأشخاص بتخبئته دون اتفاق مسبق، أو ساعده على التواري عن وجه العدالة، أو من قام بإخفاء أشياء داخلة في ملكية غيره، كأجهزة إلكترونية أو أي أداة استخدمت لارتكاب جريمة الكرتونية، فهنا، يعتبر الإخفاء برضاء الجاني بعد إتمام الجريمة، حينها نكون أمام **جريمة إخفاء الأشياء أو الأشخاص كجريمة مستقلة**، ويصار إلى تطبيق نصوص المواد (83،84) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، ولكنْ، لو تم الإخفاء بعد وقوع الجريمة الإلكترونية دون رضا الجاني، أو الاتفاق اللاحق معه، نكون بصدد جريمة أخرى، هي السرقة، حتى لو كان المال غير مشروع[1].

## المبحث الثاني: مركز المساهمين في الجريمة الإلكترونية من حيث المسؤولية والعقاب

يعني مفهوم المسؤولية الجزائية التزام الجاني بتحمل المسؤولية عن الفعل المسند إليه، إذ لا يكون هناك سبب في القانون يستبعد قيام المسؤولية، والمشرّعُ في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960 أخذ بحرية الاختيار[2]، إذ قرّر عدم عقاب الشخص ما لم يكن أقدم على الفعل عن وعي وإرادة معاً، أي لحظة ارتكاب الفعل، فهما ركنان أساسيان لقيام المسؤولية الجزائية، فإن تخلف أحدهما لحظة اقتراف الجريمة فلا مسؤولية جزائية[3]، وهذا ما نص عليه

1 السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 452

2 إن أساس المسؤولية الجزائية كان محل جدل عند شراح القانون الجزائي حول كونِ مرتكب الجريمة مخيراً أم مجبراً، فقد أوجد الفقه الجزائي مذهبين أساسيين: الأول: يسمى مذهب حرية الاختيار: والثاني: مذهب الجبرية، وهناك من يرى أنه يمكن التوفيق بين المذهبين، وأطلق عليه المذهب المختلط، إذ يرى أصحاب المذهب الأول أن الإنسان يملك إرادة كاملة تكاد تكون متساوية عند الكلّ، وأن الإنسان لدية المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة، وباستطاعته أن يوجه إرادته، ويميّز بين ما هو مشروع، وما هو غير مشروع، أما المذهب الثاني، وهو مذهب الجبرية الذين أنكروا مذهب حرية الاختيار، واستندوا إلى أن أساس المسؤولية الجزائية يعود إلى عوامل داخلية وخارجية، فقد أجبرت الجاني، ودفعته حتما إلى ارتكاب الجريمة، وأن أساس المسؤولية نابع من الخطورة في نفس الجاني، ويجب البحث عن أسبابها والتصدي لها، وأما المذهب الأخير، وهو المذهب المختلط الذي تبنّى فكرة حرية الاختيار، فليس بالمعنى المطلق، وأن هذه الحرية ليست متساوية للكلّ، وإنما مرتبطة بالعوامل التي تدفع الشخص لارتكاب الجريمة.

3 أحمد، عبد الرحمن توفيق: شرح قانون العقوبات القسم العام وفق أحدث التعديلات، مرجع سابق، ص 326.

المشرّع في المادة (1/74) من قانون العقوبات النافذ[1]، بالإضافة إلى أن المشرّع حمّلَ الشخصَ المعنويَّ المسؤوليةَ الجزائيةَ إذا اقترفت الأفعال الجرمية باسمه، ولا يحكم عليه إلا بالغرامة والمصادرة، كما ورد في نص المادة (3/2/74) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، مع الإشارة، هنا، إلى أن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المطبق في المملكة الأردنية الهاشمية أجرى عليه تعديل، خاصة الفقرة الثانية من المادة (74)، التي استثنت الهيئات المعنوية، كالدوائر الحكومية، والمؤسسات العامة والرسمية[2]، إذ استقر قضاء محكمة التمييز الأردنية على أن مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية لا تنفي المسؤولية عن الناس الذين يقترفون الأفعال الجرمية باسمها، ذلك؛ لأنهم يقترفون الجرم عن وعي وإرادة على الوجه الأول المبين في المادة (74) من قانون العقوبات، فإذا أقدم أحدهم على الفعل المعاقب فيستحق العقاب بالإضافة إلى عقوبة الشخص المعنوي[3].

وأما ما يخص المسؤولية الجزائية للمساهمين في الجريمة التقليدية وفق الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية، فإنه لا يسأل عن الجريمة إلا من ساهم، أو اشترك فيها مساهمة أصلية أو تبعية، فالشريك، أو المساهم الأصلي هو المسؤول عن الجريمة، ولا يعاقب الشركاء إلا إذا ثبت مساهمتهم، وتحقّقَ ركنَا الاشتراك المادي والمعنوي، اللذان يشملان رابطة المساهمة المادية والمعنوية، إذ إنّ المشرّع في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960 اعتبر الشريك الأصلي فاعلاً أصلياً للجريمة، وأخذ بالمساهمة التبعية أو الاشتراك التبعي، التي تتمثل بصور التدخل والتحريض كما بيّنا سابقاً، وبالتالي تختلف مسؤولية الشريك أو المساهم التبعي وفق الصورة التي يساهم بها، إن كانت صورة منفردة، أو جمع الشريك أو المساهم غيرَ صورةٍ من صور الاشتراك التبعي.

وبالرجوع إلى القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، نجد أن المشرّع الفلسطيني تضمّن حُكمين للاشتراك الجرمي: الأول خاص بالجرائم الإلكترونية الواردة في القرار بقانون، والحكم الآخر بالنسبة للجرائم الإلكترونية، ولكن غير واردة في القرار بقانون، كما يفهم من نص المادة (65) من القرار بقانون نفسه بشأن الجرائم

---

1 نصت المادة (1/74) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960 على أنه "لا يحكم على أحد بعقوبةٍ، ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة".

2 تم تعديل الفقرة الثانية من المادة (74) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960بموجب القانون رقم (8) لسنة 2011 مع الإشارة إلى أن هذا التعديل غير سارٍ في فلسطيني.

3 محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء 73/69 مجلة نقابة المحامين 1973 ص 1237 وتمييز جزاء 85/178 مجلة النقابة 1987 ص 976.

الإلكترونية[1]، إذ تُطبّق الأحكام العامة للاشتراك الجرمي وفق قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، بالإضافة إلى أثر الظروف الجرمية على الشركاء في الجريمة الإلكترونية الواردة في القرار بقانون والجرائم الإلكترونية غير الواردة فيه، لذا؛ سيتناول الباحث، في هذا المبحث، الأساسَ القانوني للمسؤولية الجزائية في الاشتراك الجرمي بشكل عام في المطلب الأول، والمسؤولية الجزائية في الاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية في المطلب الثاني، ونوضح أثر الظروف الجرمية على الشركاء في الجريمة الإلكترونية في مطلب ثالث.

## المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية والعقاب في الاشتراك الجرمي

كانت مسؤولية المساهمين في الجريمة محل خلاف وفق نظريات تناولها الفقه الجنائي، وكانت هي الأسس التي بنى عليها المسؤولية الجزائية للمساهمين في الجريمة، وسيتناول الباحث هذه النظريات في ثلاثة فروع، للوقوف على النظرية التي أخذ بها المشرّع الفلسطيني في قانون العقوبات النافذ والقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، كما سيتضح لنا من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

### الفرع الأول: نظرية الاستعارة

نادى الفقه الفرنسي بمذهب استعارة الإجرام، وجذورُ هذا المذهب تمتد إلى القانون الروماني، وأنصار هذه النظرية يرون بأن فعل الاشتراك (المساهمة التبعية) يلحق بالضرورة فعلا أصليا يستعير منه إجرامه، وهو ما يسمح بوضع الفاعل الأصلي والشريك التبعي في مركز واحد، وإن أهم ما ترتّب على هذه النظرية عدمُ العقاب على الاشتراك في الاشتراك وفق منهج المشرّع المصري، والتدخل في التدخل وفق منهج المشرّع الأردني، لأن أفعال الشريك الأول لا ترتبط مع فعل معاقب عليه بحد ذاته، وهو فعل الفاعل، بل ترتبط بفعل الشريك الثاني الذي لا تتوافر فيه صفة الإجرام[2]، وانقسم هذا المذهب فيما يخص استعارة الإجرام إلى قسمين:

---

1 نصت المادة (65) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 المعدل بموجب القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021 على أنّ كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو اشترك فيها، أو تدخل فيها، أو حرض على ارتكابها، ولم ينص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة في ذلك التشريع.

2 سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 778.

**أولاً: الاستعارة المطلقة**

يعتبر كلّ من ساهم في ارتكاب الجريمة مسؤولاً دون النظر إلى دوره في الجريمة، أي: أن الشريك أو المساهم يستعير إجرامه من الفاعل الأصلي استعارة مطلقة، فيعاقب بالقدر نفسه الذي يسأل عنه الفاعل الأصلي، أي: لو أن شخصا تدخّلَ في جريمة، أو حرّضَ عليها، وتبناها من حيث قبوله بالنتائج المحتملة المترتبة عليها- يسأل عنها، ويعاقب عليها، ويترتب على ذلك أن الفاعل إذا كان غير مسؤول عن الجريمة، فلا عقاب للشريك التبعي، كما لو كان الفاعل مجنونا أو غير مميز، فلا يجوز معاقبة الشريك التبعي؛ لأنه يستعير إجرامه من إجرام الفاعل[1]، وانتُقدت هذه النظرية؛ اكونها لا تستقيم مع السياسة الجنائية الحديثة، والقول أن الشريك التبعي، سواءٌ كان محرّضاً أم متدخلاً، يستعير إجرامه من إجرام الفاعل، قولٌ لا يستقيم مع المنطق؛ لأنه يحمّل الشريك ظروف الفاعل الشخصية، على الرغم من انتفائها فيه، فمثلاً في الجرائم التقليدية، مَن تدخّل مع شخص آخر في قتل أبيه، إذ إنّ عقوبة قتل الأصول للفروع هي الإعدام، فلا يُعقل تطبيق ظرف التشديد على الشريك المتدخل، وقد طبقت محكمة النقض المصرية نظرية الاستعارة المطلقة في أحكامها، عندما قضت بأن عدم وجود القصد الجنائي لدى فاعل الجريمة لا يعني براءة الشريك، ما دام الحكم قد أثبت بحقه الاشتراك[2]، ويفهم من قرار محكمة النقض المصرية أن الشريك يستمد إجرامه من فعل الفاعل الأصلي، وليس من شخص الفاعل، مما يعني عدم تأثر الشريك بأي أسباب شخصية متعلقة بالفاعل، وغير متعلقة بفعله.

**ثانياً: الاستعارة النسبية**

تعتبر نظرية الاستعارة النسبية أن المساهم أو الشريك يستعير إجرامه من إجرام الفاعل، ولكنها استعارة نسبية، إذ خفّفت هذه النظرية من نتائج الاستعارة المطلقة، وفرّقت بين من يقوم بدور رئيس في الجريمة، ومن يقوم بدور ثانوي، فالشريك التبعي يتعيّن أن يعاقب بعقوبة أخف من الفاعل الأصلي، انطلاقاً من مبدأ تناسب العقوبة لكل دور ساهم في ارتكاب الجريمة، وتقدر عقوبة الشريك على أساس عقوبة الفاعل، وأن الظروف المادية يمتد تأثيرها إلى جميع المساهمين في الجريمة، وإذا توافر لدى أحد الفاعلين ظروفٌ شخصية، فيمتد تأثيرها إلى الشريك (التبعي)، باعتبار الأخير يستعير إجرامه من إجرام الفاعل، أما إذا كانت ظروف الفاعل شخصية، ولا تغير من وصف الجريمة، فلا يتأثر بها الشريك التبعي، حتى وإنْ لم يتم معاقبة الفاعل الأصلي لمانع من موانع المسؤولية الجزائية، أو لأي سبب من أسباب الإباحة

1 سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص 779.
2 محكمة النقض المصرية، نقض مصري 12 أبريل 1957، مجموعو أحكام النقض، رقم 90، ص 339

والتبرير، ولكنْ، أي ظروف تتوافر في الشريك التبعي لا يمتد أثرها إلى الفاعل الأصلي، لأن هذا الأخير يستمد إجرامه من فعله لا من فعل الشريك التبعي[1].

**الفرع الثاني: النظرية التبعية**

ظهرت هذه النظرية بعد أن تعرضت نظرية الاستعارة لعدد من الانتقادات حيث، يرى هذا المذهب أن إجرام الشريك يتوقف على حدث خارجي، وبهذا الحدث يدخل الشريك في نطاق الدائرة الإجرامية، فإجرام الشريك ليس مستقلاً بحد ذاته، ولكنه يتوقف على الحدث الخارجي ويكون تابعاً له، والتبعية قد تكون مطلقة، تتوقف على أن يكون فعل الفاعل مطابقا لنص تجريم، وأن يكون الفاعل مسؤولاً جنائياً يتبع فيها المساهم لإجرام الفاعل الأصلي بشكل مطلق، ويتوقف عقابه على عقاب الفاعل الأصلي ومسؤوليته الجنائية، وتبعية مقيدة تكتفي أن يكون الفعل الذي ارتكبه الفاعل مطابقاً لنص تجريمي، وتتوافر فيه عدم المشروعية، ولا تشترط أن يكون الفاعل مسؤولاً جنائياً عن فعله[2]، أي: أن كل جانٍ من الجناة يعاقب وفق فعله الذي اقترفه بشكل منفصل عن الجناة على أساس تعادل الأسباب، فقد أخذت محكمة التمييز الأردنية بمذهب تبعية المتدخل، وقضت، في أحد قراراتها، بأنّ «عقوبة المتدخلين والمحرضين معينة في المادة (81) من قانون العقوبات على أساس عقوبة الفاعل ذلك، لأن الاشتراك تابع للفعل الأصلي الذي يستمد منه إجرامه، فينقص، أو يزول تبعاً له، ما دام الفعل قد نشأ عن الفعل الأصلي الذي اقترفه الفاعل الأصلي، تنفيذا للاتفاق، وبحضور المتدخلين الذين ساعدوه»[3].

**الفرع الثالث: نظرية المساواة**

تعتمد هذه النظرية على فكرة استقلال المساهمين في الجريمة، إذ ترى هذه النظرية عدم وجود جدوى للتفرقة بين المساهمين في الجريمة، اعتبار أن الاشتراك جريمة مستقلة عن جريمة الفاعل، وقد انتقدت هذه النظريةُ النظرياتِ السابقةَ، الاستعارةَ والتبعيةَ، ونادت بالمساواة بين المساهمين في الجريمة، من خلال الأخذ بفكرة علاقة السببية، وأثرها في إحداث النتيجة، مع الاحتفاظ بفكرة وحدة الجريمة[4]، باعتبار أن أنشطة المساهمين مرتبطة مع بعضها برابطة

1 المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 336.
2 سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 781.
3 محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء 75/50، مجلة نقابة المحامين، س 32، ص 1317
4 حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 35.

سببية، لذا؛ فإنّ كل مساهمٍ في الجريمة يعتبر فاعلاً، بصرف النظر عن طبيعة سلوكه ونشاطه، وإن كلّ مساهم يستمد صفته الجرمية من نشاطه بشكل مستقل دون أن يتبع غيره.

**ويرى الباحث** أن نظرية الاستعارة، وخاصة النسبية، تتفق مع العقل والمنطق القانوني أكثر من نظرية الاستعارة المطلقة بتشدّدها؛ إذ إن دور المساهم الذي قام بعمل تحضيري أقل من دور الفاعل الأصلي صاحب المشروع الإجرامي، فيجب التفرقة بين دور الفاعل والمساهم التبعي، وإيقاع العقوبة المناسبة لدور كل منهم في الجريمة المرتكبة، وبخصوص نظرية التبعية، فهي متشابهة مع نظرية الاستعارة، إلا أنه يجب النظر إليها من خلال التبعية النسبية وليست المطلقة، فإن إجرام الشريك المساهم، وإنْ كان يتبع إجرام الفاعل الأصلي، فإنه يتبعه من حيث التجريم، وعدمه، وليس من حيث مقدار العقوبة، وبالتالي، فلا بُدّ من النظر إلى دور المساهم في الجريمة، وتحديد العقوبة التي تناسب هذا الدور تبعاً لإجرام الفاعل الأصلي، ولا يتفق الباحث مع هذه النظرية؛ لكونها تهدر قيمة كل دور لمن ساهم في ارتكاب الجريمة، إذ إنها قد تصلح متى كان كل المساهمين أصليين، أي ممن شارك في الأعمال التنفيذية للجريمة، إلا أنها لا تصلح عندما تتفاوت أدوار المساهمين، خاصة في حالات المساهمة التبعية.

## الفرع الرابع: مذهب التشريعات العقابية الفلسطينية والمقارنة من النظريات التي تناولها الفقه

### أولاً: مذهب المشرّع في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لعام 1960

بالعودة إلى قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، نجد أن المشرّع لم يتقيد بنظرية معينة، إذ أخذ بفكرة النظرية الأصلح والأنسب، فأخذ بالاستعارة المطلقة عندما ساوى بين مسؤولية الفاعل الأصلي والشريك (المساهمة الأصلية)، مع الإبقاء على وحدة الجريمة، كما ورد في نص المادة (76) من قانون العقوبات النافذ، إذ اعتبر عقوبة الشريك كما الفاعل الأصلي[1]، وأخذ المشرّع في قانون العقوبات النافذ كذلك في نظرية الاستعارة النسبية بخصوص المتدخل، الذي يستمد إجرامه من إجرام الفاعل، أي: أنّه لا عقاب على التدخل في جريمة لم يبدأ تنفيذها، وحصر المشرّع وسائل التدخل في المادة (2/80/أ) من قانون العقوبات النافذ، وأخذ المشرّع بالاستعارة النسبية عندما نصَّ على سريان بعض الظروف على كل من ساهم في الجريمة، فاعلاً كان أم شريكاً، كما ورد في نص المادة (2/81) من قانون العقوبات النافذ[2]،

---

1 راجع نص المادة (76) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960.

2 نصت المادة (81) من قانون العقوبات النافذ رقم 16 لسنة 1960

1- يعاقب المحرض أو المتدخل:

أ- بالأشغال الشاقة المؤقتة، من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة، إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام.

وكذلك أخذ المشرّع بنظرية التبعية أحياناً، كتبعية المحرض والمتدخل، كما هو واضح في نص المادة (81) من قانون العقوبات، بأن عقوبة المتدخل والمحرّض أساسها هو عقوبة الفاعل، وذلك لأن الاشتراك تابع للفعل الأصلي الذي يستمد منه إجرامه، فينقص، أو يزول تبعاً له، ما دام الجرم قد نشأ عن الفعل الذي اقترفه الفاعل الأصلي تنفيذاً للاتفاق، وهذا ما أخذت به محكمة التمييز الأردنية[1].

**ثانياً: مذهب المشرّع المصري في قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937**

أخذ المشرّع المصري بنظرية التبعية المقيدة، ولم يأخذ بنظرية الاستعارة النسبية، على الرغم من تلاقي النظريتين في النتائج، كما ورد في نص المادة (40) من قانون العقوبات المصري، وقد أوضحت محكمة النقض المصرية، في قولها، أن الأصل في الشريك أن يستمد صفته من فعل الاشتراك الذي ارتكبه، ومِن قَصْدِه منه، ومن الجريمة التي وقعت بناءً على اشتراكه، فهو، على الأصح، شريكٌ في الجريمة، لا شريك مع فاعلها[2]، إذ نصت المادة (40) عقوبات مصري على أن الاشتراك بجميع وسائله يتوقف قانوناً على وقوع الجريمة بناءً على الاشتراك، وهو ما يؤكد الصفة التبعية للاشتراك، وما ورد في نص المادة (42) عقوبات مصري على ما يفيد مسؤولية الشريك، ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب لانتفاء مسؤوليته الجنائية، وهو ما يؤكّد، كذلك، التبيعة المقيدة للشريك، وأكدّت ذلك محكمةُ النقض المصرية بأن هذه المبادئ التي أخذ بها القانون المصري تسري طبقاً للمادة الثامنة من قانون العقوبات على جميع الجرائم التي ترد في القوانين الخاصة، إلا إذا وجد نص بغير ذلك[3].

**ثالثاً: مذهب المشرّع في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني**

بالعودة إلى التشريع الخاص بالجرائم الإلكترونية الفلسطيني، نجد أن المشرّع الفلسطيني تبنّى نظرية **الاستعارة المطلقة**، أي: أنّ كلّ من ساهم في الجريمة الإلكترونية يعاقب بالقدر نفسه الذي يسأل عنه الفاعل الأصلي، فقد ورد، في المادة مادة (28) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، أنّ "كل من حرّض، أو ساعد، أو اتفق مع

---

ب-بالأشغال الشاقة المؤقتة، من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة، إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الاعتقال المؤبد.

2- في الحالات الأخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث.

1 محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 75/50 مجلة نقابة المحامين، س 32، ص 1317.

2 محكمة النقض المصرية، نقض 28 إبريل سنة 1969، مجموعة الأحكام، س 20، ص 59، 13 ديسمبر 2012، والطعن رقم 5334 لسنة 83 ق.

3 محكمة النقض المصرية، نقض أول يناير سنة 1960، مجموعة الأحكام، س 11، ص 117.

غيره على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بأي وسيلة إلكترونية، **ووقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق- يعاقب بالعقوبات المقررة لفاعلها الأصلي"**، وباستقراء هذا النص، نرى أنّ المشرّع تشدّدَ في العقوبة، من حيث المساواة في العقوبة بين المحرّض والفاعل الأصلي، إذا وقعت الجريمة بناءً على التحريض، ويرى الباحث أن عقوبة المحرض انفرد بها، هنا، القرارُ بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، واعتبر الجريمة الإلكترونية ظرفا مشددا للعقوبة، بعكس ما ورد في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، الذي ساوى بين عقوبة المحرض والمتدخل، وجعلهما أخفَّ من عقوبة الفاعل الأصلي في حالات العقوبة الأخرى، ونلاحظ أنّ المشرّع جعل عقوبة الفاعل أساسا لتحديد عقوبة المتدخل والمحرض، وذلك بعد أن يُصار إلى تخفيضها نسبياً على النحو الذي أشرنا إليه الوارد في المادة (81) من قانون العقوبات النافذ.

وجاء المشرّع الفلسطيني، في نص المادة (68) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، بنصٍّ، تثور حوله كثيرٌ من التفسيرات، عند قول المشرّع: "يعاقب من **يشترك** بطريق الاتفاق، أو التحريض، أو المساعدة، أو التدخل في ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون- **بالعقوبات ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، وإن لم تقع الجريمة يعاقب بنصف العقوبة"**، أي: اعتبر عقوبة المشتركين كعقوبة الفاعل الأصلي، و**يرى الباحث** أن المشرّع الفلسطيني لم يكن واضحاً وفق النص السالف الذكر بقوله: وإن لم تقع الجريمة، فيما إذا كان يقصد إتمام الجريمة، أم أنها وقفت عند حد الشروع، أي: يفهم من النص أن يتم عقاب المساهمين بنصف العقوبة لجريمة لم تقع، ومن خلال البحث في نصوص قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015، وُجدت نصوصٌ متشابهةٌ مع المواد المذكورة في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، فقد نصّت المادة (14) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015 على أنّه "يعاقب كل من قام قصداً بالاشتراك أو التدخل أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المحددة فيه لمرتكبيها"، أي: أنَّ المشرّع الأردني أخذ، كذلك، بنظرية الاستعارة المطلقة، لكنْ، برّرت المذكرة الإيضاحية لقانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015، سببّ تبنّي المشرّع الأردني الاستعارة المطلقة، وعقاب المساهم التبعي بالعقوبة المقررة للفاعل، فقد جاء، في المذكرة أنّه «لكون جرائم أنظمة المعلومات تحتاج إلى خبرة فنية، وفي بعض الحالات يلجأ من يريد ارتكابها إلى من يمتلك الخبرة في تنفيذها، أو لمن لا يمكن معاقبتهم قانوناً لارتكاب هذه الجرائم، كالأطفال وناقصي الأهلية عبر توجيههم لارتكاب الجرائم، ونظراً لخطورة التحريض والتدخل في جرائم أنظمة

المعلومات، التي تعادل خطورة الفعل ذاته؛ فقد تمّتْ معاقبة من يقوم بجرائم الاشتراك والتدخل والتحريض بذات عقوبة الفاعل»، ويرى الباحث أنّ توضيح المذكرة الإيضاحية خروجٌ وتوسّعٌ عن القواعد العامة، وإن كانت تبرره هذه الجرائم، ولكن أحسن المشرّع الأردني التزامه في القواعد العامة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، إذ التزم المشرّع الأردني في قانون الجرائم الالكترونية في نماذج الاشتراك الجرمي من فاعل وشريك ومحرِّض ومتدخِّل، بخلاف المشرّع الفلسطيني في القرار بقانون الذي أتى بصور جديدة عند قول المشرّع الفلسطيني من يشترك بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة....، واختلف المشرّعان الفلسطيني والأردني، عن المشرّع المصري، في قانون رقم (175) لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الذي ترك تنظيم حالة الاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات المصري، في المواد (39) إلى (44) قانون العقوبات المصري، ولَمْ يأتِ بنصوص خاصة[1].

**رابعاً: مذهب المشرّعين في التشريعات الفلسطينية الخاصة**

اتّبعت بعضُ التشريعات الفلسطينية مبدأَ الاستعارة المطلقة، كما جاء نهج المشرّعين في قوانين المكافحة الجرائم الإلكترونية السالفة الذكر، وباستعراض بعض نصوص التشريعات الفلسطينية الخاصة والمقارنة، ومنها القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني، فإنّ المشرّع نصَّ، في المادة (2/57)، على أنّه "يعاقب الشريك والمحرّض والمُتدخّل بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي"، أي: أن المشرّع هنا استشعر خطورة هذه الجرائم، وساوى في العقاب بين المساهم الأصلي والتبعي في العقوبة، التي تمثل خروجاً عن سياسة العقاب في قانون العقوبات النافذ، وما ورد كذلك في نص المادة رقم (1/35) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من أنّه "يعاقب الشريك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون بأي صورة من صور الاشتراك، بما في ذلك التدخلُ في الجريمة، أو التحريضُ عليها، أو المساعدةُ على ارتكابها، بعقوبة الفاعل الأصلي، سواءٌ ارتكبت الجريمة داخل الدولة أو خارجها"، ونجد، كذلك في التشريعات الخاصة الأردنية، ومنها قانون مكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016 في المادة (28/أ) أنّها نصت على أنّه "يعاقَب كل من الشريك، أو المتدخل، أو

1 من التشريعات التي أفردت نصوصاً خاصة في تشريعات الجرائم المعلوماتية على معاقبة الشريك قانونُ مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني، كما ورد في نص المادة (131)، والمشرّعُ السعودي في المادة (9) من نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمشرّعُ السوداني في نص المادة (23) من قانون جرائم المعلوماتية، والقطريُّ في نص المادة (49) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، إذ إنّ كلّا من المشرّعين العمانيّ والسعوديّ والسودانيّ والقطريّ حددوا الاشتراك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة، وما يميز هذه التشريعات الخاصة أنها التزمت في صور الاشتراك الجرمي الواردة في القوانين العقابية العامة.

المحرض في جريمة الفساد بالعقوبة المقررة للفاعل"، ووردَ، في قانون رقم (46) لسنة 2007 بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني من خلال النص في المادة (24)، أنّه "يعاقب الشريك، والمتدخل، والمحرض بالعقوبة المقررة للفاعل".

**يتضح أن هذه التشريعات** أخذت بنظرية الاستعارة المطلقة من حيث المسؤولية والعقاب، وخرجت عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات النافذ، وما يميز هذه التشريعات أن المساواة في العقاب بين المساهمة الأصلية والتبعية من حيث العقاب، قد اقتصرت على الجرائم الواردة في هذه التشريعات، بخلاف ما ورد في القرار بقانون بخصوص الجرائم الإلكترونية الذي أحال بعض الجرائم المرتكبة بوسيلة إلكترونية للتشريعات الأخرى، وهو ما سيتضح لنا في المطلب التالي.

## المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية والعقاب المقرر للمساهمين في الجرائم الإلكترونية في التشريعات الأخرى

ورد، في نص المادة (65) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، أنّ "كل من ارتكب فعلاً يشكّل جريمةً بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الإلكترونية، أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو اشترك فيها، أو تدخل فيها، أو حرّض على ارتكابها، ولم ينص عليها في هذا القرار بقانون- يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة في ذلك التشريع"، باستقراء هذا النص، وُجِدَ أنّ المشرّع الفلسطيني يقرّ من خلاله بوجود جرائم إلكترونية لا يسري عليها القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، وإنما تسري عليها تشريعات أخرى، ولكن هذه الجرائم الإلكترونية المُحالة لقوانين أخرى، هل تسري عليها قواعد الاشتراك الجرمي، من حيث العقوبة للمساهمين، أم تطبق القواعد والعقوبات المقررة في القوانين الأخرى؟

من خلال قراءة النصوص في المواد (17) و(18) و(19) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، نجد أنّ المشرّع يتحدث في بداية المادة (17) بقوله: «دون الإخلال بالأحكام الواردة في القرار بقانون بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية النافذ، يعاقَبُ كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية أو تسهيل التعامل فيه، بالسجن مدة ...»، وقول المشرع في المادة (18): « دون الإخلال بالأحكام الواردة في القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ،

يعاقَب كلُّ من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد القيام بارتكاب جريمة غسل الأموال بالحبس ... أو القيام بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب بالسجن أو بغرامة ...»، وورد في نص المادة (19): «دون الإخلال بالأحكام الواردة في القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، يعاقَب كل من أنشأ أو نشر موقعاً على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو ما في حكمها، أو سهّل التعامل فيها، أو بيع أو شرح أو عرض طرق إنتاج المواد المخدرة، بالسجن مدة ...»، وبالتالي، وباستقراء النصوص السابقة، فمن المتصور أن تُرتكب هذه الجرائم بوسيلة إلكترونية غير المنصوص عليها في المواد (17) و(18) و(19) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، حينها يكون قد انطبق عليها نص المادة (65) من القرار بقانون، ويطبق إذا ارتكبت هذه الجرائم بالاشتراك العقوبات المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بها وكذلك، بالعودة إلى قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، نجد أنّه يعاقب على التدخّل والتحريض، كما ذكرنا، في عقوبة أخفّ من عقوبة الفاعل، فمثلاً، في الجرام الواردة في قانون العقوبات المواد (131)، وهي جريمة من أذاع أنباء يعرف أنها كاذبة أو مُبالغ فيها، من شأنها أن توهن نفسية الأمة في المملكة والجرم المنصوص عليه في المادة (132)، وهو إذاعة أنباء كاذبة أو مُبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، فهذه الجرائم لو تم نشرها عبر وسائل التواصل، أو أي وسيلة إلكترونية، وهي متصورة في عصرنا الحاضر في ظل انتشار وسائل التكنولوجيا، يكون قد انطبق عليها نص المادة (65) من القرار بقانون، ولكون هذه الجرائم غير منصوص عليها في القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، وإنما في قانون العقوبات، مما يجعل تكييفَ هذه الجرائم سنداً لنصوص قانون العقوبات النافذ، وبالتدليل عليها بنص المادة (65) من القرار بقانون، التي تحيل للتشريع المجرمة فيه وهو قانون العقوبات النافذ، وبالتالي إذا حصلت هذه الجرائم بالاشتراك يطبَّق عليها قواعد الاشتراك في قانون العقوبات النافذ، التي لا توقع نفس العقوبة بالنسبة للمساهمين في الجريمة كما وضحنا سابقاً.

إن السياسة العقابية الحديثة للجرائم المستحدثة والجرائم المعلوماتية، تتجه أغلبها نحو التشديد في العقاب، التي طغت في عصرنا هذا في معظم البلدان، فأصبح التقدّم التكنولوجي والتقدّم التقني باباً للإجرام، لذا؛ فإنّ تشديد العقوبة، ووضع تشريعات صارمة لمثل هذه الجرائم يحظى باحترام؛ لكون الجريمة المعلوماتية ليست جريمة تقليدية في ثوب جديد، وإنّما هي إجرام جديد تستهدف معلومات غير محسوسة، وحيث أصبحت المعلومة هي مقياس الشعوب للقوة

والتقدم[1]، وهذا ما انتهجه المشرّع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من حيث تغليظ العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات، واعتبر أي جريمة غير منصوص عليها في قانون جرائم تقنية المعلومات هي ظرف مشدد إذا ارتكبت بوسيلة إلكترونية.

وقد أحسن المشرّع الإماراتي إذ نصَّ، في المادة (46) من مرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، على أنّه «يُعدّ ظرفاً مشدداً استخدامُ شبكة المعلومات أو الإنترنت، أو أي نظام معلوماتي إلكتروني، أو موقع إلكتروني، أو وسيلة تقنية معلومات عند ارتكاب أي جريمة لم ينص عليها هذا المرسوم بقانون، كما يُعدّ ظرفاً مشدداً ارتكابُ أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية، أو أي جماعة إرهابية، أو مجموعة، أو جمعية، أو منظمة، أو هيئة غير مشروعة"، ولكنْ، ما اتبعه المشرّع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بأنْ شدّد العقوبة لفئة معينة من الجرائم، وكان على المشرّع؛ لكونه صرّح أن هناك جرائم ترتكب في التشريعات الأخرى من خلال وسائل تكنولوجيا المعلومات والشبكة الإلكترونية، أن يوحّد العقوبة فيما يخص الجرائم الإلكترونية، سواءٌ المرتكبة في القرار بقانون، أم في التشريعات الأخرى، أو أن يعتبر الجرائم الأخرى المرتكبة بوسيلة إلكترونية ظرفاً مشدداً، وقد تشابه المشرّع الفلسطيني والمشرّع الأردني في نص المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، فالمشرّع الأردني أحال بعض الجرائم الإلكترونية التي لم يُطبّق عليها قانون الجرائم الإلكترونية إلى تشريعات أخرى، وكذلك الأمر، فإن المشرّع الأردني قد خرج عن قواعد الاشتراك الجرمي فيما يخص العقوبة للمشتركين في الجرائم الإلكترونية في التشريعات الأخرى عن الجرائم الإلكترونية المطبق عليها قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، ولَمْ يأتِ بنصوص مشابهة للنص الإماراتي[2].

**ويرى الباحث** أنّ المشرّع الفلسطيني والأردني قد توفّقا في وضع نصوصٍ تحيلُ جرائم إلكترونية تطبق عليها أحكام تشريعات أخرى؛ لكون الجرائم الإلكترونية مستحدثةً، وتتطور بتطور التكنولوجيا والتقنية الحديثة، وبالتالي، لا يمكن حصر الجرائم في قانون، ممّا يسمح في محاربة هذه الجريمة ومكافحتها بكل التشريعات، في الوقت الذي لم نجد أي نصوص في قانون الجرائم الإلكترونية المصري، مثل هذه النصوص التي تحيل أي جرائم ارتكبت بوسيلة

1 السنيدي، عبد العزيز سالم، السياسة العقابية للمشرّع الإماراتي في مواجهة الجرائم المعلوماتية في ظل المرسوم الاتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أطروحة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة،2018، ص 32.
2 الشلبي، محمود، تأصيل نظرية الاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية وفقا لمنهج المشرّع الأردني، مرجع سابق، ص 9.

إلكترونية إلى تشريعات أخرى، **ولكنْ، ما يؤاخذ** على المشرّع الفلسطيني والأردني تشديدُ العقوبة ومساواتها فيما يخص المساهمين والاشتراك الجرمي، إذا ارتكبت وطبّق عليها القوانين الجرائم الإلكترونية بعكس الجرائم الإلكترونية المطبق عليها القوانين الأخرى، إذ إنّ مثل هذه النصوص فيها انتقائيةٌ للعقوبة غير مبررة، وخروجٌ عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات النافذ، وإنّ ما انتهجه المشرّع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، من حيث تغليظ العقوبات السالبة للحرية، أو الغرامات، واعتبار أي جريمة غير منصوص عليها في قانون جرائم تقنية المعلومات ظرفاً مشدداً، إذا ارتكبت بوسيلة إلكترونية- هو الصواب، وهو ما يتماشى مع المادة (21) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، التي تشدد العقوبات على الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات.

**المطلب الثالث: أثر الظروف الجرمية على عقوبة المساهمين في الجريمة الإلكترونية**

تُعدّ مسألة الظروف الجُرمية من الموضوعات المهمة؛ لما لها من أثر على العقوبة، التي هي الغاية الأولى من سياسة العقاب والتجريم، إذ يرى المشرّع، سواءٌ في التشريعات العقابية العامة أم الخاصة، أنّ العقوبة المقررة للجريمة في أحوال وظروف معينة لا تكون ملائمة لظروف تتعلق بشخص الجاني وخطورته، أو للظروف المحيطة في ارتكاب الجريمة، سواءٌ كانت هذه الظروف تتعلق بالجاني، أم بالمجنيّ عليه، أم بالجريمة ذاتها، ويختلف ظرف الجريمة عن ركنها، بحيث إنّ تخلّف الأخير يعني ألّا يوصف الفعل أو الامتناع عنه بأنه جريمة، أما تخلّفُ الظرف، أي: وجوده، أو عدمه، فلا يؤثر في الوجود القانوني للجريمة، فمن هذه الظروف ما يؤثر في زيادة العقوبة، ومنها ما يؤثر في نقصان العقوبة، فهي ذات أثر معدل، سواءٌ بالنسبة للجسامة المادية للجريمة، أم الخطورة الكامنة في نفس الجاني[1]، وهذا ما يخضع لسلطة القاضي ضمن ما يعرف بالتفريد العقابي[2]، ولمّا كانت نظرية الاشتراك الجرمي تساهم في التفريد العقابي، فإنّ عقوبة كل مساهم في الجريمة تختلف وفق دوره فيها، بالإضافة إلى

1 مسعودي، إدريس، ظروف التشديد في الجريمة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 21، سنة 2017، ص 248.

2 يقصد، بالتفريد العقابي، التفريدُ الذي يلتزم به القاضي في حدود المبادئ والقواعد التي يحددها القانون؛ بهدف إصدار حكم يتناسب وجسامةَ الجريمة المرتكبة، متمثلا بنوع العقوبة التي يحددها القاضي ومقدارها، بناءً على ظروف ارتكاب الجريمة، والخطورة الكامنة في شخص الجاني، ودوافع ارتكاب الجريمة. للمزيد حول مفهوم التفريد القضائي؛ راجع الجوهري، مصطفى، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2002، ص 57.

ظروف كل مساهم، وتقسم الظروف إلى عدة أنواع، من حيث تأثيرها على العقوبة[1]، فمنها الظروف المشددة العامة، ومنها الظروف المشددة الخاصة، ومنها ما يؤثر في الوصف الجرمي، فينقل الفعل من وصف إلى آخر، وتقسم الظروف، من حيث ارتباطها بأركان الجريمة، إلى مادية ترتبط بالركن المادي للجريمة، وشخصية تتعلق بالركن المعنوي للجريمة أو شخصية الجاني.

إنّ المتتبع لنصوص القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني- يرى أنّ المشرّع أورد ظروفا مرتبطة بالنتيجة المترتبة على السلوك، وظروفا مرتبطة بمحل الجريمة، كطبيعة النظام أو الشبكة أو الموقع المستهدف، وظروفا شخصية ترتبط بالركن المعنوي، أو بصفة شخص مرتكب الجريمة، لذا؛ سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبحث، في الفرع الأول، الظروفَ الشخصيةَ في القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، وأثرَها في عقوبة المساهمين في الجريمة الإلكترونية، وفي الفرع الثاني، نبحث أثر الظروف المادية في القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، وأثرَها في عقوبة المساهمين في الجريمة الإلكترونية.

## الفرع الأول: الظروف الشخصية وأثرها على عقوبة المساهمين في الجريمة الإلكترونية

الظروف الشخصية ظروفٌ لا تتصل بالركن المادي للجريمة، ويدلُّ اسمها على اتّصالها بشخص المجرم، أي: هي المتعلقة بشخص فاعل الجريمة، وهي ظروف تتصل بالركن المعنوي للجريمة، لا المادي، وتؤثر في جسامة الإرادة الإجرامية[2]، ويكون من شأنها التشديدُ في العقاب، أو التخفيفُ، أو الإعفاءُ، فيتضرر منها شخص المجرم، أو يستفيد وحده، والظروفُ الشخصية نوعان: ظروف شخصية بحتة، وظروف شخصية مزدوجة، يتناولها الباحث على النحو الآتي:

### أولا: الظروف الشخصية البحتة

هي ظروف تتعلق بمرتكب الجريمة شخصياً، ولا شأنَ لها بالفعل المادي المكون للجريمة، والأصل أن يقتصر تأثير الظروف الشخصية البحتة على من توافرت فيه، دون أن تمتد إلى جميع المساهمين في الجريمة، سواءً كانت ظروفاً شخصية مشدّدة تفترض ازديادا في

1 المجالي، نظام توفيق، الاشتراك الجرمي (المساهمة الجنائية)، مرجع سابق، ص 198.
2 القهوجي، علي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1997، ص 457.

إرادة الجاني[1]، كظرف سبق الإصرار في جريمة القتل[2]، أم ظروفاً تفترض صفات معينة يفترض القانون توافر خطورة كامنة في نفس الجاني، كصفة الأصل، أو من كان موكلاً بتربية المجنيّ عليها، أو صاحب سلطة في جريمة الاغتصاب[3]، وصفة الخادم في جرائم السرقة[4]، وصفة الصيدلاني أو الطبيب والجراح أو القابلة في جريمة الإجهاض[5]، هي جميعها ظروف مشددة شخصية تتعلق بشخص المجرم، فلو اشترك خادم في سرقة منزل سيده مع آخرين، فإن صفته خادما تطبَّق عليه وحده دون الآخرين، وهناك ظروف شخصية مخففة[6]، مثال ذلك، في الجرائم التقليدية، المرأةُ التي تقتل وليدها؛ اتّقاءً للعار[7]، وظروف معفية من العقاب، كالجنون[8]، وإخفاء الأقارب[9]، فهذه ظروف شخصية تتصل بشخص الفاعل به وحده، وتقتصر على من توافرت فيه، دون أن تمتد إلى جميع المساهمين في الجريمة، وما استقر عليه في الفقه والقضاء هو أن أثر الظروف الشخصية البحتة، سواءٌ المشددة منها، أم المخففة، أم المعفية للعقوبة، يقتصر أثرها في من توافرت فيه دون غيره من المساهمين، سواءٌ في حالة الاشتراك الأصلي أم التبعي[10]، وإنّ ما يستدعي الاهتمام هو البحث في أثر الظروف الشخصية المشددة الواردة في القرار بقانون، بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني والقوانين المقارنة بشأن الجرائم الإلكترونية.

نجد، من خلال استعراض بعض النصوص في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، أنّه تضمّن، كذلك، بعضَ الظروف الشخصية البحتة المتعلقة بقصد الفاعل، أو نية ارتكاب الجريمة، واعتبرها المشرّع مسألة شخصية تتعلق بالفاعل دون غيره، ولا ارتباط لها بظروف الجريمة الأخرى، كالظروف المتعلقة بقصد الفاعل في جريمة الانتفاع في خدمات الاتصال دون وجه حق، إذ ورد، في نص المادة (2/9) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، أنّ "كل من ينتفع دون وجه حق بخدمات الاتصال عن طريق

---

1 الشاذلي، فتوح، شرح قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 322.
2 راجع المادة (1/328) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960.
3 راجع المادة (2/1/295) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960.
4 راجع المادة (3/406) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960.
5 راجع المادة (325) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960.
6 أضاف المشرّع الأردني، في قانون العقوبات الساري في المملكة الأردنية الهاشمية المعدل، بموجب قانون رقم (27) لسنة 2017 إلى المادة (79) أنّه "إذا توافرت أعذار شخصية معفية من العقوبة، أو مخففة له في حق أحد الفاعلين في الجريمة أو المتدخلين أو المحرضين، فلا يَتعدى أثرها إلى غير من تعلقت به"، مع العلم أن هذا النص غير موجود في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960 الساري في فلسطين.
7 راجع المادة (323) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960.
8 راجع المادة (1/92) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960.
9 راجع المادة (2/84) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960.
10 المجالي، نظام توفيق، الاشتراك الجرمي (المساهمة الجنائية)، مرجع سابق، ص 104.

إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات يعاقب..."، وتشدد في الفقرة الثانية، إذا كان الانتفاع بقصد الربح، وما ورد في المادة (12)، وهي جريمة استخدم الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في الوصول، دون وجه حق، إذ نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة(12) على أنّ «كل من استخدم الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في الوصول دون وجه حق، إلى أرقام أو بيانات وسيلة التعامل الإلكترونية أو التلاعب فيها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين»، وتشدَّد في الفقرة الرابعة في العقوبة بالنص على أنّه « إذا تم ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في أحكام هذه المادة بقصد الحصول على أموال أو بيانات غيره أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين»

وبالعودة إلى قانون رقم (175) لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، تبيّن وجود عدد من الجرائم تتضمن بعض الظروف المشددة للعقوبة، بناءً على قصد الفاعل، ومنها ظرف قصد الإتلاف في جريمة الدخول غير المشروع، أو الدخول غير المصرح به، كما ورد في المواد (14) و(15) و(20) من قانون رقم (175) لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، وما ورد في المادة (3/ب+ج) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015[1]، ولمّا كانت الظروف الشخصية البحتة يستقل بها كل مساهم، سواءٌ كانت مشددة للعقاب أم مخففة، فهي لا تتجاوز شخص الجاني الذي تتوافر فيه هذه الظروف، ما لم تسبب اقتراف الجريمة، كما ورد في نص المادة (79) عقوبات رقم (16) لسنة 1960، أما الظروفُ الشخصية المشددة التي سبّبت اقتراف الجريمة، والتي يستحيل معها ارتكاب الجريمة إذا تخلف هذا الظرف، سواءٌ كانت الاستحالة مُطلقة أم نسبية، ولمّا كان مصدرُ هذه الظروف شخصياً، وفي الوقت ذاته تُحدث تأثيرا على الفعل المادي، فهي شخصية المصدر، عينية الأثر[2]، وتسمى بالظروف الجرمية المزدوجة، وفيما يأتي بيانها:

1 الشلبي، محمد شلبي عبد المجيد، تأصيل نظرية الظروف المشددة في الجرائم الإلكترونية وفقا لمنهج المشرّع الأردني، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، (سلسلة العلوم الإنسانية)، المجلد العشرون، العدد الثاني (2018)، ص137-139.

2 المجالي، نظام توفيق، الاشتراك الجرمي (المساهمة الجنائية)، مرجع سابق، ص 207.

**ثانياً: الظروف الجرمية المزدوجة**

يمكن تعريف الظروف الجرمية المزدوجة بأنها الظروف الشخصية المادية، أو الظروف المختلطة، وهي ظروف لها جانبان: شخصي، ومادي، والجانب الشخص يعود للجاني، والجانب المادي يغير من وصف الجريمة[1]، في الجريمة التقليدية، كظرف صفة الخادم في السرقة والطبيب في الإجهاض، هي شخصية؛ لأن أساسها صفة الجاني، وعينية من جهة أخرى؛ لأن هذه الصفة لها تأثير خاص في نوع معين من الجرائم، فالطبيب بسبب المعلومات والمهارات التي يمتلكها؛ يسهّل من اقتراف جريمة الإجهاض، والخادم بسبب عمله في المنزل، واطّلاعه على أسراره ومداخلة ومخارجه ومخابئه؛ يسهّل من ارتكاب جريمة السرقة، وقد أجمل الفقه بالقول عن هذه الظروف: شخصية المصدر عينية الأثر، ويمكن إسقاط هذه الظروف على الجرائم الإلكترونية باعتبار صفة الموظف كجانب شخصي، وطبيعة الموقع محل الجريمة كجانب مادي، وأن الموظف من شأنه أن يُسهّل من ارتكاب الجريمة، واعتبر القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني صفةَ الموظف أو موظفي مزودي الخدمة من الظروف المشددة، كما ورد في نص المادة (27) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، فقد شدّد المشرّع الفلسطيني إذا ارتكبَ موظف أيّاً من الجرائم الإلكترونية مستغلاً صلاحياته وسلطاته في أثناء تأدية عمله أو بسببه، أو سهّل ذلك للآخرين، تزيد عقوبته بمقدار الثلث، وإذا كان الموظف من مزودي الخدمة تزيد العقوبة بمقدار الثلثين، إذ يلاحظ أنّ الموظف أو مزود الخدمة قد يتعرض للتشديد في عقوبته مرتين، أي: تشديد على تشديد، فمثلاً، لو ارتكب موظف مزودي الخدمات جُرمَ الدخول غير المصرح به، وقام بإلغاء بيانات أو معلومات إلكترونية حكومية، خلافا لنص المادة 4/4 من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، وهي الحالة المشددة، تكون العقوبة المقررة لهذه الجريمة السجنَ مدة لا تزيد عن خمس سنوات، وغرامةً لا تقل عن مائتي دينار، ولا تزيد عن ألف دينار، فلو حكم على الموظف بالحبس مثلاً مدة ثلاث سنوات تُشدّد العقوبة مرة أخرى؛ لتوافر صفة الموظف إلى الثلثين، فتصبح خمس سنوات سجن وغرامة[2]، إذ يجب، والحالة هذه، إعمال نص المادة (105) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة

1 السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 368.

2 عرف القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية في المادة (1) الموظف بأنه كل من يعمل في القطاع العام، أو الخاص، أو المؤسسات الخاصة، أو الهيئات المحلية والأهلية، أو الجمعيات أو الشركات الخاصة التي تساهم بها الدولة، وكل من هو في حكمهم، وعرف كذلك مزود الخدمة بأنه أي شخص يقدم لمستخدمي الخدمة الخاصة به القدرة على الاتصال عن طريق تكنولوجيا المعلومات، أو أي شخص آخر يقوم بمعالجة بيانات الحاسوب أو تخزينها أو استضافتها، نيابة عن أي خدمة إلكترونية أو مستخدمي هذه الخدمة.

1960[1]، من حيث إعطاء الأولوية وترتيب الظروف المشددة، بداية من حيث التطبيق، ثم يليها الظرف الشخصي المتمثل في صفة الموظف، وتتفق التشريعات على اعتبار جريمة الدخول غير المصرح به وجريمة الاختراق من الجرائم التي تمهد لارتكاب كثير من الجرائم الأخرى التي ترتكب في نظام المعلوماتية[2].

**ولكنْ: هل يشترط العلم بهذه الظروف وبمحل الجريمة حتى تشدد العقوبة وتسري على المساهمين؟** وُجِدَ أنّ بعض الفقهاء قد صرّح بأن العبرة في سريان هذه الظروف على جميع المشاركين؛ لأنها لاصقة في الجريمة وجزء منها، ويختلف الفقهاء في العلم بهذه بالظروف عند ارتكاب الجريمة بوصفها شرطا لسريانها على من يعلم بها، فمنهم من قال: إنّ المساهم يسأل عنها، وهذا ما أشار إليه الفقيه الجنائي محمود نجيب حسني، ودرج في مصر سريان هذه الظروف على جميع المساهمين حتى لو لم يعلموا بها[3]، أما الفقيه الجنائي، كامل السعيد، فقد اشترط لسريانها شروطا، منها أن المادة (2/79) من قانون العقوبات النافذ قد أخذت بقاعدة تأثر المساهم بالظروف المزدوجة، شريطة أن تسبب اقتراف الجريمة بمعنى دون هذا الظرف يستحيل ارتكاب الجريمة.

وبالرجوع إلى نص المادة (86) من قانون العقوبات النافذ، التي تحدثت عن الغلط الواقع على أحد الظروف المشددة، لم تفرّق بين كونِ الظروف ماديةً أو شخصيةً أو مختلطةً، وإن قواعد العدل والمنطق تتطلب ذلك، فحتى يُسأل شخصاً عن التشديد فلا أقل من أن يعلم المساهم به[4]، وبالنسبة لأثر هذه الظروف على العقوبة، فتختلف باختلاف المنهج الذي يستخلص عقوبة المساهم، فإذا كان المساهم يستعير إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي فيصبح في مركز الفاعل نفسه، حتى لو لم يعلم المساهم بحقيقة الظرف المشدد المزدوج[5].

وبالعودة إلى المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، التي تطلّبت عند تطبيق هذا القرار بقانون مراعاةَ المبادئ العامة الواردة

---

1 نصت المادة رقم (105) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م على أنه تسري أحكام الأسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على الترتيب الآتي:
1- الأسباب المشددة المادية.
2- الأعذار.
3- الأسباب المشددة الشخصية.
4- الأسباب المخففة.

2 أبو عيسى، حمزة، جرائم تقنية المعلومات، دراسة مقارنة في التشريعات العربية، دار وائل، عمان، 2017، ص 130.

3 حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 405 -406.

4 السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 367.

5 المجالي، نظام، مناقشة المناهج التشريعية في استخلاص عقوبة الشريك بالتدخل في الجريمة، مؤتمر مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 25، العدد، 2، 2010، ص 123.

في قانون العقوبات النافذ، وبالرجوع إلى قانون العقوبات النافذ باب القواعد العامة يتضح أنّ أساس التشديد فيما يخص الظروف المشددة الشخصية والمزدوجة، وتأثيرها في المساهمين في الجريمة ورد في نص المادة (2/79)، كما ورد في النص: "... وتسري عليهم، أيضاً، مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سبب اقتراف الجريمة"، بمعنى أنّ أثر الظروف المشدّدة الشخصية والمختلطة تسري على المساهمين، إذا كانت سبباً في اقتراف الجريمة، فعلى القاضي أن يتحقق من ظروف الجريمة وملابساتها، فإن تبين من هذه الظروف أنه يستحيل ارتكاب الجريمة دون ظرف شخصي مشدد أو مزدوج، حينها يكون أثر الظرف عاما على المساهمين، وبخلاف ذلك يكون أساس استقلال كل مساهم بخطئه وعدم تأثره بالظروف الخاصة بالمساهمين الآخرين.

**ويرى الباحث** كون المشرّع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية قد أخذ ابتداءً بنظرية الاستعارة المطلقة بخصوص المركز القانوني للمساهم التبعي، أي: متى توافرت شروط الاشتراك، وتوافرت الظروف المشدة الشخصية والمختلطة، فيمتد تأثيرها إلى المساهم، حتى لو لمْ يعلم بحقيقتها، هذا إذا كانت هذه الظروف مصدرها الفاعل الأصلي، وهذا غيرُ مبرر للمشرّع الفلسطيني، وخروجٌ عن القواعد العامة، ولم يرد فيه نص صريح من المشرّع في القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، مما يتطلب من المشرّع النص على ذلك صراحة.

**ولكنْ: ماذا بخصوص الظروف الشخصية والمزدوجة الصادرة عن المساهم التبعي في الجريمة الإلكترونية؟ هل يمتد تأثيرها إلى الفاعل الأصلي؟** وفق القواعد الأساسية للمساهمة الجنائية، وهي فكرة استعارة المساهم التبعي إجرامَه من إجرام الفاعل، وأن الوصف القانوني للجريمة لا يتحدّد بناءً على فعل المساهم التبعي، وإنما فعل المساهم الأصلي من فاعل وشريك، هذا إذا كان الظرف الخاص بالمساهم التبعي يغيّر من وصف الجريمة، فلا تأثير له في عقوبة الفاعل والمساهم التبعي نفسه، ولكن إذا توافر لدى المساهم التبعي ظرف يغيّر من العقوبة دون أن يمس وصف الجريمة، يتأثر به المساهم التبعي وحده دون المساهم الأصلي؛ لكون هذا الظرف ذا طابع شخصي، سواءٌ كان الظرف مشدّدا كظرف التكرار، فإذا كان المساهم التبعي مكررا للجريمة يطبق ظرف التكرار عليه وحده دون الفاعل الأصلي، أم ظرفا مخففا، كصغر السن، فقد يشترك حَدَثٌ وبالغ في ارتكاب جريمة، حينها يطبق ظرف التخفيف على الحدث بصفته مساهماً تبعياً دون الفاعل إذا كان بالغا[1].

1 وفق التعديل الأخير في المملكة الأردنية الهاشمية لقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 بتاريخ 2017/11/1 أضيف فقرة ثالثة للمادة (79)، وهي إذا توافرت أعذار شخصية معفية من العقاب أو مخففة له

**الفرع الثاني: تأثير الظروف المشددة المادية وأثرها في عقوبة المساهمين في الجريمة الإلكترونية**

يقصد بالظروف المشددة المادية الظروفُ التي تتصل بماديات الجريمة، من حيث ملابسات الجريمة، وكيفية ارتكابها، إذ تزيد هذه الظروف من خطورة الجريمة أو تخفيفها، ويقسمها الفقه إلى ظروف تلغي الصفة الجرمية عن الفعل كأسباب التبرير، وهذا ما نصّ عليه المشرّع في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960 في المادة (1/79)[1] ، وظروف تَرِدُ على عقوبة الفعل إما بالتشديد أو التخفيف[2]، وبالعودة إلى القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، نجد صورا للظروف المشددة المادية، منها ما هو متعلق بالنتيجة المترتبة على الفعل، بالإضافة إلى ظرف مشدد متعلق بمحل الجريمة.

أما الظروف المشددة المادية المتعلقة بالنتيجة الإجرامية، فنجدها في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، كما ورد في المادة (3/2/16) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، إذ تدرج المشرّع بتشديد العقوبة، وكانت فلسفة التشديد بين نشر أعمال إباحية للأطفال، ثم إلى التأثير فيهم، ثم إلى الاستغلال الفعلي لهم، خاصة إذا كانوا من ذوي الإعاقة، إذ إنّ فلسفة التشديد، هنا، تقوم على طبيعة الشخص المجنيّ عليه، فهذه الفئة تحتاج إلى حماية أكثر، فالطفل والمعاق يعتبران ذوي طبيعة ضعيفة تتطلب اهتمام المشرّع وتماشي العقوبة مع الطبيعة الخاصة لهما، هذا بالإضافة إلى أنّ سنّ المجنيّ عليه يُعتبر من المسائل المفترضة في مجال الجرائم الجنسية، إلا إذا استطاع الجاني أن يثبت جهله بسنّ المجنيّ عليه، ويعود لأسباب قهرية واستثنائية[3]، ونجد ظروفا مشدّدة مادية في جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، كما ورد في نص المادة 2/15[4] من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018.

---

في حق أحد الفاعلين في الجريمة أو المتدخلين أو المحرضين، فلا يتعدى أثرها إلى غير من تعلقت به، علماً أن هذا النص غير موجود في قانون العقوبات النافذ في فلسطين.

1 يثور الجدل في الفقه المصري حول نطاق تأثير أسباب الإباحة على المساهمين وخاصة المادة (42) عقوبات مصري التي ورد فيها: "إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا"، وفسّر جانب من الفقه أنّ تلك العبارة تكون في حدود فكرة الغلط في الإباحة، بحيث يقتصر تأثيره في المساهم الذي توافر بحقه الغلط، كمن يعتقد أنه يمارس حق الدفاع الشرعي، وهذا لا يمنع من معاقبة المتدخل. للمزيد حول خصوصية منهج المشرّع المصري؛ انظر محمود نجيب حسني، المساهمة في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 438.

2 العتوم، محمد شلبي، جرائم تكنولوجيا المعلومات (النظرية العامة للجرائم الإلكترونية)، مرجع سابق، ص 214.

3 الشلبي، محمد شلبي عبد المجيد، تأصيل نظرية الظروف المشددة في الجرائم الإلكترونية وفقا لمنهج المشرّع الأردني، مرجع سابق، ص 144.

4 عدل المشرّع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (28) لسنة 2020م بشأن بتعديل قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية نص المادة (15) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي: 1.

أما الظرف المشدد المتعلق بمحل الجريمة، فيتضح، من خلال ما ورد في نص المادة (72) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، أنّه "تضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة على موقع، أو نظام معلوماتي، أو بيانات، أو أرقام، أو حروف، أو شفرات، أو صور يُدار بمعرفة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو مملوك لها، أو يخصها، بما في ذلك الهيئات المحلية، أو ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة، أو التغرير، أو استغلال من لم يكمل ثماني عشرة سنة ميلادية، أو إذا وقعت الجريمة على نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية تتعلق بتحويل الأموال، أو بتقديم خدمات الدفع، أو التقاصّ، أو التسويات، أو أي من الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك والشركات المالية". ونجد هذه الظروف، كذلك، في المواد (3) و(4) و(5) و(6) في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، إذ حدّد المشرّع الأردني إذا وقعت الجريمة على نظام معلومات أو موقع إلكتروني يتعلق بتحويل الأموال أو بتقديم خدمات الدفع أو التقاصّ أو التسويات، وشدّد كذلك المشرّع المصري في المادة (34) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على العقوبة وجعلها السجن المشدّد إذا كانت الجريمة الإلكترونية المنصوص عليه في القانون وقعت في ظروف بغرض الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد، أو بمركزها الاقتصادي أو منع ممارسة السلطات العامة لأعمالها أو عرقلتها، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح، أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.

أما سريان الظروف المادية وتأثيرها في المساهمين في الجريمة، فيتضح أساسه من خلال نص المادة (1/79) من قانون العقوبات النافذ بأن أثرها يمتد إلى جموع المساهمين في الجريمة، وتسري هذه الظروف على جميع من ساهم في الجريمة، سواءٌ علموا بها أم لم يعلموا،

---

كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على سنتين، وسنتين حبس مع وقف التنفيذ مدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 2. إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، ولا تزيد على ثلاث سنوات، وثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ مدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، إذ كان يعاقب في القرار بقانون الأصلي رقم (10) لسنة 2018 قبل التعديل بالحبس، أو بغرامة لا تقل عن مئتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، وإذا كان التهديد بارتكاب جناية، أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

وهذا ما اتجه إليه غالبية الفقه[1]، إلا أن كامل السعيد له رأي مخالف بموضوع علم المساهمين، أيضاً، إذ يرى تطلُّبَ علم المساهمين بهذه الظروف لكي يمتد تأثيرها فيهم، هذا بالنسبة للظروف المشددة، أما الظروف المخففة والمعفية، فإنه لا يشترط العلم لسريانها عليهم، إذ إنّه لا بد من توافر شرط علم المساهم بهذا النوع من الظروف لكي تسري عليه؛ لأن تأثير هذا النوع من الظروف في حال اكتمال شروطه هو بحد ذاته تغييرُ الوصف الجرمي، فيصبح بذلك أحد عناصر الجريمة، شأنه في ذلك شأن الظروف المادية، ويستند في ذلك إلى نص المادة (86) من قانون العقوبات الأردني، التي لم تفرق بينَ كونِ الظروف ماديةً أو شخصيةً أو مختلطة، إذ إنّ العلم هو شرط للتشديد ليس أكثرَ، وبالعودة إلى قانون العقوبات المصري، نجد أنه لم يتضمن نصّاً مشابهاً للنص الأردني بخصوص الظروف المادية، لهذا؛ درج الفقه والقضاء في مصر على القول بسريان أثر الظروف المادية في جميع المساهمين حتى لو لم يعلموا بها[2].

أما ظرف التكرار، بوصفه ظرفا مشددا عاما، فقد نصّ المشرّع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية في المادة (71) على أنّه "تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، في حال تكرار الجاني أيّاً من الجرائم المنصوص عليها فيه، سواءٌ ارتكبت في فلسطين أو خارجها، وتعتبر الأحكام الأجنبية سابقة في التكرار بحق الجاني"، إذ لم يوضّح المشرّع أحكاماً خاصةً بالتكرار في القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، مما يفهم من النص العودةُ إلى الأحكام العامة الخاصة بالتكرار في قانون العقوبات النافذ، ولكنه أضاف أنّ الأحكام الأجنبية تعتبر سابقة للتكرار، وتشابه المشرّع الفلسطيني مع المشرّع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية في نص المادة (16) التي نصت "تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون في حال تكرار أيّ من الجرائم المنصوص عليها فيه"، ويُفهم من النصوص المذكورة أنّ المشرّع الفلسطيني والأردني لم يُنظّما أحكاماً خاصةً بالتكرار، وكيفية مضاعفة العقوبة، بل تطبق الأحكام الوارد في التكرار في قانون العقوبات النافذ، وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض الفلسطينية في قراراتها[3].

---

1 أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996، ص415.

2 السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 366.

3 قرار محكمة النقض الفلسطينية قضية رقم (81) لسنة 2021 بتاريخ 23/مايو /2021 هو: "إننا نجد أن المشرّع الفلسطيني وفي القرار بقانون رقم 2015/18 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته- قد أخذ بواقعة تكرار الجريمة، واعتبر التكرار ظرفاً مشدداً للعقوبة، كما هو حال التهمة المسندة للطاعن، وقد حدد المشرّع وسيلة إثبات التكرار بأي حكم مبرم صادر بإدانة الجاني بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية، وهذا ما يستفاد من المادة 4/17/أ من القرار بقانون المشار إليه أعلاه ومن المادة 4/5/أ من القرار بقانون رقم 2018/16 المعدل للقرار بقانون 2015/18 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أن المشرّع الفلسطيني، ومن خلال القانون رقم 2015/18 وتعديلاته، لم ينظم حالة التكرار وشروطها، كما فعل المشرّع في قانون العقوبات رقم 60/16 وتحديداً في المادة 102 منه، وبالتالي فقد كان يتوجب على محكمة البداية

وهذا يثير سؤالاً بخصوص الجرائم الإلكترونية التي ترتكب في التشريعات الأخرى، وفق نص المادة (65) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية: **هل يطبق عليها المادة (71) أم يتم العودة إلى القواعد العامة؟** يرى الباحث أن المادة (65) التي اشترطت العقاب، وفق التشريع الآخر، تتطلب العودة للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات النافذ بخصوص التكرار، وهو أمر لا يتفق مع حكمة، وغاية المشرّع في فلسفة التشديد في حال التكرار، إذ إنّ المشرّع الفلسطيني اتبع سياسة العقاب البديلة عن السجون، وإصلاح الجاني ومكافأته وتشجيعه بعدم المضي في التغول في عالم الإجرام الإلكتروني- قد أحسن التصرف حين أعفى من العقاب، في المادة (73) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، كلَّ من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بأي معلومات عن الجريمة، وعن الأشخاص المشتركين فيها، وذلك قبل علم السلطات، بها وقبل وقوع الضرر، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات المختصة، وأدى إلى ضبط باقي الجناة، ونجد مثل هذا النص في التشريع المصري في المادة (41) من قانون رقم (175) لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وخلا قانونُ الجرائم الإلكترونية الأردني من مثل هذه النصوص.

---

بصفتها الاستئنافية، ومن قبلها محكمة الصلح، البحثُ في مدى توافر حالة التكرار بحق الطاعن من عدمه وفقاً للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات رقم 60/16، إذ لا يكفي أن يكون هناك حكم سابق بالإدانة بحق الطاعن، حتى يقال: إنّ هناك تكرارا للجريمة، بل يجب بحث أن هذا التكرار قد توافر وفقاً للمادة 102 من قانون العقوبات، وما يدل على ذلك ما ورد في المادة 46 من القرار بقانون 2015/18 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من أنّه (تطبق أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية النافذة والأنظمة الصادرة بموجبها على أية حالة من الحالات غير المنصوص عليها في هذا القرار بقانون".

## الخاتمة

من خلال هذه الدّراسة، واطّلاعي على البحوث والشروحات الفقهية في موضوع دراستنا، أقول: إني لا أزعم لنفسي كمالاً، فسمةُ أيّ عمل بشريّ، مهما سما، هي النّقصان، فسبحان من تفرد بالكمال وتنزه عن النقص والنسيان وبعدُ، أقول: لقد آثرتُ الكتابة في موضوع الاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية؛ لكون طبيعة هذه الجرائم تثير إشكاليات في إثباتها، من حيث عالمها الافتراضي التي تقع فيه، وكونها تنصبّ على الكيان المعنوي لأنظمة المعلومات، هذا بالإضافة إلى أنها تُرتكَب من مجرمين محترفين يرتكبون جرائمهم بدافع الاستفزاز والاستثارة أو الانتقام أو دوافع مادية، مستخدمين قدراتهم العقلية والفنية، التي تمكّنهم من إخفاء أدلة الجريمة، مما يثير صعوبة في اكتشاف الجريمة إذا ارتُكِبت من جاني فرد أصلاً، ويزيد من صعوبتها ارْتِكابُ غيرِ شخصٍ لها، وطُبّق عليها مفهوم الاشتراك الجرمي، مما يترتب عليه مواجهة صعوبة في تبيان دور كل مساهم في هذه الجريمة، التي لا تترك آثاراً ماديةً، وليست من جرائم النتيجة الواحدة، لذا، ولخطورة هذه الجرائم؛ فقد وسّع المشرّع الفلسطيني نطاق التجريم، ليشمل الشركاء في الجريمة من فاعلين وشركاء ومتدخلين ومحرضين.

وقد تناول الباحث مفهوم الأساس الفقهي والتشريعي للاشتراك الجرمي في الجرائم الالكترونية لمعرفة منهج المشرّع في قانون العقوبات النافذ، والقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، ومدى توافقها مع القواعد العامة في قانون العقوبات النافذ، ومقارنتها بقانون العقوبات المصري، والأسس التي يقوم عليها الاشتراك، وأساس المسؤولية الجزائية والعقاب للشركاء في الجريمة، وأثر الظروف الجرمية المادية والشخصية والمختلطة في الشركاء في الجريمة الإلكترونية، واتّبع الباحث أسلوب المنهج المقارن، أحياناً، مع بعض قوانين الجرائم الإلكترونية، ومنها قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والمصري، إذ تميّز الأخير بعدم النص على الاشتراك في الجرائم الإلكترونية سوى التشديد في العقوبة على بعض الجرائم، وقد توصّل الباحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

**أولاً: النتائج:**

1- الاشتراك الجرمي أو المساهمة الجنائية لها مقومات وأركان تقوم عليها، وهي تعدُّدُ المشتركين في الجريمة ووحدة الجريمة المادية والمعنوية حتى يقوم الاشتراك أو المساهمة، ولمّا كانت الجريمة الإلكترونية جريمة، كما التقليديةُ، على الرغم من خصوصية الأخيرة، ولمّا صُنّف المجرم الإلكتروني من المجرمين، فقد أصبح مفهوم الاشتراك الجرمي أو المساهمة الجنائية ينطبق، كذلك، على الجريمة الإلكترونية عندما يتعدد مرتكبوها، ويساهمون في مشروع جريمة واحدة.

2- إن الاشتراك الجرمي بالترك أو الامتناع متصور في الجرائم الإلكترونية، وخاصّة إذا أوجب القانون على الشخص واجباً والتزاماً معيناً؛ لكون النصوص القانونية التي تحدثت عن الاشتراك الجرمي في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960 لم تُحدّد صور الاشتراك الجرمي، بأن يكون نشاط المساهم التبعي إيجابياً، كما ورد في نص المادة (2/80/ج)، التي حصرت صورة التدخل بالجريمة بتقوية تصميم الفاعل، وضمان ارتكاب الجرم وإرهاب المقاومين، من خلال وجود المتدخل في المكان فقط، ومتصورٌ ارتكابُ الجريمة الإلكترونية عن طريق الخطأ حين توافر صوره، من إهمال، وقلة احتراز، وعدم مراعاة القوانين والأنظمة.

3- إن المشرّع في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 أخذ بالمذهب الذي يقر بقيام الاشتراك ومعاملة المساهمين بالمساواة، فمن قَبِلَ المساهمةَ في الجريمة فعليه أن يتحمل نتيجتها، والمساواةُ المقصودةُ، هنا، هي المساواة في العقاب، وهو خروج عن المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات النافذ، الذي أخذ بالاتجاه الذي يقر بوجود الاشتراك مع التفريق بين المساهمين من حيث العقاب على أساس النظرية الموضوعية.

4- خَلَطَ المشرّع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بين منهج المشرّع في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، وقانون العقوبات المصري ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، إذ فرّق المشرّع المصري، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني بين المساهمة الأصلية والتبعية، واعتبر الشريك في الجريمة مساهماً تبعياً، ووضح المشرّع المصري معنى الشريك أنّه من قام بأفعال التحريض والاتفاق والمساعدة، فقد ذكر المشرّع الفلسطيني في القرار بقانون في المادة (28) والمادة (68) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 صورا أخرى للاشتراك الجرمي، وهي المساعدة والاتفاق، وذكر المشرّع الفلسطيني، في

المواد (32) و(33) و(38) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، صوراً جديدةً للاشتراك الجرمي، وهي المساعدة والمساهمة، وهو تناقضٌ مع ما ورد في المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، التي اشترطت مراعاة القواعد العامة في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، الذي يعتبر الشريك مساهماً أصلياً، والمحرِّضَ والمتدخلَ مساهماً تبعياً.

5- إن مفهوم الشريك الأصلي في الجريمة، سواءٌ كانت تقليدية أم إلكترونية، قد يشمل من يقوم بعمل يعتبر بدأً في التنفيذ، ولكن إذا بقي دور الشريك من قبيل العمل التحضيري، حينها نكون أمام مفهوم الشريك التبعي في الجريمة، وتبرز الخصوصية للشريك في الجريمة الإلكترونية من خلال طبيعة الأفعال المكونة للجريمة الإلكترونية، التي تُعدّ بالنظر إلى كونها فعلاً مادياً أو برمجة رقمية أو بيانات، والتي تجد صعوبة في تحديد مَنْ هو الشريك، لكون السلوك المادي أصلاً بحاجة إلى خبرة فنية وفهم جيّد، حتّى يتم التعرف على الشريك الأصلي في الجريمة.

6- يُمكن تصوّر نظرية الفاعل المعنوي في الجريمة الإلكترونية إذا كان الشخص المسخر حسنَ النية، ولكنْ، ما لا يُمكن تصوّره هو أن يكون المجنون أداة مسخرة بيد الفاعل، لارتكاب جريمة إلكترونية في بعض الجرائم، كجرائم الاختراق أو الدخول غير المشروع، لكون هذه الجرائم يرتكبها الأذكياء والمحترفون، وتتطلب خبرة تقنية.

7- يتّضح اختلاف النصوص بين منهج المشرّع في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960 وقانون العقوبات الثوري لعام 1979، وينعكس ذلك في أثناء تطبيق هذه النصوص على المتهم المتدخل، إذا كانت صورة التدخل انحصرت في إعطاء الإرشادات التي عبّر عنها المشرّع في نص المادة (2/80/أ) من قانون العقوبات النافذ بقوله: "من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها"، بخلاف ما ورد في قانون العقوبات السوري واللبناني، وتشريعات نافذة في فلسطين، ومنها قانون العقوبات الثوري لعام 1979، في هذه الحالة، إذ لا يشترط أن تكون وسيلة المساعدة بالإرشاد خادمة لوقوع الجريمة، فالتدخّل قائم وفق مفهوم المشرّع السوري واللبناني وقانون العقوبات الثوري، وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل، فغاية ما في الأمر أن تقع الجريمة في جميع الأحوال.

8- وُجِدَ أنّ وسائل التدخل الواردة حصراً في قانون العقوبات النافذ هي ما تمثل الركن المادي لجريمة التدخل، وهي حقيقة وضعت للجريمة التقليدية، وأن القياس عليها في الجرائم الإلكترونية قد لا يتماشى مع طبيعة هذه الجريمة وأسلوب ارتكابها، لذا؛ فمن الواجب وضع صور للتدخل خاصة في الجريمة الإلكترونية ومراعاة خصوصيتها.

9- إن المشرّع الأردني توفّق في التعديل المطبق في المملكة الأردنية باعتبار جريمة التحريض مستقله، ويرى الباحث ضرورة تعديل النص المطبق بخصوص التحريض في قانون العقوبات النافذ رقم (16)، حتى لو لَمْ تقع الجريمة، أسوةً بالمشرّع الأردني الذي أجري تعديلاً على المادة (80) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، والمشرّعينِ السوري واللبناني، وما هو منصوص عليه، كذلك، في قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979 في المادة (86/ب)، التي نصّت على أن "تبعة المحرِّض مستقلة عن تبعة المحرَّض على ارتكاب الجريمة"، حتى يتم ملاحقة المحرّض على الجريمة الإلكترونية، حتى لو لم تقع الجريمة من الفاعل الأصلي.

10- إنَّ الاتفاق، بوصفه وسيلة من وسائل الاشتراك الجُرمي، لم يَرد في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، وإنّما ورد بوصفه صورة من صور التدخل، ولكن ورد في قانون العقوبات المصري في المادة (2/40)، ويختلف الاتفاق، بوصفه وسيلةَ اشتراك، عن الاتفاق الجنائي، بوصفه جريمة مستقلة قائمة بحدّ ذاتها، أما الاتفاق، بوصفه وسيلة اشتراك، فغير معاقب عليه ما لم تقع الجريمة المتفق عليها، والاتفاق الجنائي موضوعه جنايات وجنح معينة أو غير معينة، أما الاتفاق، بوصفه وسيلة اشتراك، فينصبّ على الجنايات والجنح، والاتفاق الجنائي تكون صفته غير المشروعة أصلية، أما الاتفاق بوصفه وسيلة اشتراك، فيستمد أو يستعير صفته غير المشروعة من جريمة الفاعل الأصلي.

11- وُجِدَ أن المشرّع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني- تضمَّنَ حُكمين للاشتراك الجرمي، الأول خاص بالجرائم الإلكترونية الواردة في القرار بقانون، فقد شدّد المشرّع الفلسطيني العقوبةَ، وساواها، فيما يخص المساهمين، في الجريمة الإلكترونية، والحكم الآخر بالنسبة للجرائم المرتكبة بأي وسيلة إلكترونية، ولكن غير واردة في القرار بقانون كما يفهم من نص المادة (65)، ففي الحالة هذه تطبق الأحكام العامة للاشتراك الجرمي وفق قانون العقوبات النافذ على الجرائم غير الواردة في القرار بقانون، إذ إنّ مثل هذه النصوص فيها انتقائية للعقوبة غير واضحة وغير مبررة، وفيها خروج عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات النافذ، وإنّ ما انتهجه المشرّع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، من حيث تغليظ العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات، واعتبار أي جريمة غير منصوص عليها في قانون جرائم تقنية المعلومات ظرفا مشدّدا، إذا ارتكبت بوسيلة إلكترونية- هو الصواب، وهو ما يتماشى مع المادة (21) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، التي تشدّد العقوبات على الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات.

12- تبين أنّ المشرّع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية تبنّى نظرية الاستعارة المطلقة، أي: أنّ كل من ساهم في الجريمة الإلكترونية يعاقب بالقدر نفسه الذي يسأل عنه الفاعل الأصلي، كما ورد في المادة مادة (28) من القرار بقانون "كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع غيره على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بأي وسيلة إلكترونية، ووقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق- يعاقب بالعقوبات المقررة لفاعلها الأصلي"، إذ تشدّد المشرّع الفلسطيني في العقوبة من حيث المساواة في العقوبة بين المحرّض والفاعل الأصلي، إذا وقعت الجريمة بناء على التحريض، وتبين أنّ عقوبة المحرض، هنا، انفرد بها قانون الجرائم الإلكترونية، واعتبر الجريمة الإلكترونية ظرفاً مشدّداً للعقوبة، بعكس ما ورد في قانون العقوبات النافذ الذي ساوى بين عقوبة المحرّض والمتدخّل، وجعلهما أخفَّ من عقوبة الفاعل الأصلي في حالات العقوبة الأخرى، إذ جعل المشرّع في قانون العقوبات النافذ عقوبةَ الفاعل أساساً لتحديد عقوبة المتدخل والمحرض، وذلك بعد أن يصار إلى تخفيضها نسبياً على النحو الوارد في المادة (81) من قانون العقوبات النافذ.

13- إن القول: إنّ الاتفاق الوارد في نص المادة رقم (28) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية هو جريمة اتفاق جنائي مستقلة، ومن الجرائم المنظمة التي شدّد المشرّع العقاب عليها في نص المادة (2/72) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، هو قول لا يتماشى مع ما ورد في النص ذاته، بقول المشرّع: «كل من حرض أو ساعد **أو اتفق** مع غيره على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بأي وسيلة إلكترونية، ووقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق- **يعاقب بالعقوبات المقررة لفاعلها الأصلي)**؛ لكون المشرّع عاقب بعقوبة الفاعل الأصلي، وبالتالي يفهم أن المشرّع يتحدث عن الاشتراك، وأن التحريض والمساعدة والاتفاق، بوصفهما وسائلَ اشتراك، من صور المساهمة التبعية.

14- يتضح أنّ بعض التشريعات الفلسطينية الخاصة أخذت بنظرية الاستعارة المطلقة، من حيث المسؤولية والعقاب، وخرجت من القواعد العامة المقرر في قانون العقوبات النافذ، وأن ما يميز هذه التشريعات أن المساواة في العقاب بين المساهمة الأصلية والتبعية من حيث العقاب، اقتصرت على الجرائم الواردة في هذه التشريعات، بخلاف ما ورد في القرار بقانون بخصوص الجرائم الإلكترونية، الذي أحال بعض الجرائم المرتكبة بوسيلة إلكترونية للتشريعات الأخرى.

15- أخذ المشرّع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، ابتداءً بنظرية الاستعارة المطلقة بخصوص المركز القانوني للمساهم التبعي، أي متى توافرت شروط الاشتراك، وتوافرت الظروف المشدة الشخصية والمختلطة، فيمتد تأثيرها إلى المساهم، حتى لو لم يعلم بحقيقتها، هذا، إذا كانت هذه الظروف مصدرها الفاعل الأصلي، وهذا غير مبرر للمشرّع الفلسطيني، وخروجٌ عن القواعد العامة الذي لم يرد فيه نص صريح من المشرّع في القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، مما يتطلب من المشرّع النصَّ على ذلك صراحة.

**ثانيا: التوصيات:**

1- أوصي مشرّعنا الفلسطيني أن يتقيد بالأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، وأن يُبقي على نماذج الاشتراك الجرمي وصوره الواردة في المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وهي **الفاعل الأصلي والشريك والمحرض والمتدخل**، كما فعل المشرّع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية، الذي التزم بصور الاشتراك الجرمي الواردة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
2- أوصي مشرّعنا الفلسطيني أن يستبدل صور الاشتراك، وهي المساعدة والاتفاق الوارد ذكرها في المواد(28)، (68) و(1/32) و(2/1/33) والمادة(1/37) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018- بصورة التدخل؛ لكون المساعدة والاتفاق الواردة في هذه النصوص من **صور التدخل وفق منهج المشرّع في قانون العقوبات النافذ، كما ورد في المواد (2/80/د+هـ)، وهي المساعدة المعاصرة والاتفاق على المساعدة اللاحقة**، لأن المساعدة من وسائل الاشتراك في القانون العقوبات المصري، الذي لم يحدّد وسائل المساعدة على سبيل الحصر، الأمر الذي يفتح باب التوسع لمفهوم المساعدة وباب القياس، وهو ما تجنبه المشرّع في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، عندما حصر وسائل التدخل في المادة (2/80) العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، ممّا يتطلب تعديل النصوص الواردة في القرار بقانون وعلى المحكمة أن تُبيّن صورة التدخل.
3- أوصي مشرّعنا الفلسطيني باتباع ما انتهجه المشرّع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، من حيث تغليظ العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات، واعتبار أي جريمة غير منصوص عليها في قانون جرائم تقنية المعلومات ظرفا مشددا، إذا ارتكبت بوسيلة إلكترونية، وهو ما يتماشى أيضاً مع المادة (21) من الاتفاقية العربية لمكافحة

الجرائم الإلكترونية التي تشدد العقوبات على الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات؛ لكونه من غير المبرر تشديد العقوبة ومساواتها فيما يخص المساهمين والاشتراك الجرمي إذا ارتكبت وطُبّق عليها قوانين الجرائم الإلكترونية، بعكس الجرائم الإلكترونية المطبق عليها القوانين الأخرى، كما ورد في المادة (65) التي تحيل أي جريمة بموجب تشريع نافذ يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة في ذلك التشريع.

4- أوصي مشرّعنا الفلسطيني بتعديل المادة (68)، التي نصت على أنّه "يعاقب من يشترك بطريق الاتفاق، أو التحريض أو المساعدة أو التدخل في ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بالعقوبات ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، **وإن لم تقع الجريمة يعاقب بنصف العقوبة**"، على أن يكون النص المعدل على النحو الآتي: "**يعاقب كل من يشترك أو يحرض أو يتدخل في ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بالعقوبات ذاتها المقررة للفاعل وان لم تفضي إلى نتيجة يعاقب بنصف العقوبة**"، مع حذف عبارة "إن لَمْ تقع الجريمة يعاقب بنصف العقوبة"، لأن فيها تناقضا مع المبدأ الذي سار عليه المشرّع في القرار بقانون، وهو الأخذ بنظرية الاستعارة المطلقة، فكيف يعاقب المتدخل بنصف العقوبة إذا لم تقع الجريمة الذي يستمد إجرامه من الفعل الأصلي؟ وأجدرُ بالمشرّع القولُ: إن لم تُفضِ إلى نتيجة يعاقب بنصف العقوبة أي مفهوم الشروع في الجريمة الإلكترونية التي نص عليها المشرّع في القرار بقانون، كما ورد في المادة (69) من القرار بقانون ذاته.

5- أوصي مشرّعنا الفلسطيني؛ لكونه أخذ، ابتداءً، بنظرية الاستعارة المطلقة بخصوص المركز القانوني للمساهم التبعي، أي: متى توافرت شروط الاشتراك، وتوافرت الظروف المشددة الشخصية والمختلطة، فيمتد تأثيرها إلى المساهم، حتى لو لم يعلم بحقيقتها، هذا، إذا كانت هذه الظروف مصدرها الفاعل الأصلي، ولمّا كان هذا يُعدّ خروجاً عن القواعد العامة، الذي لم يرد فيه نصّ صريح من المشرّع في القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، ممّا يتطلب من المشرّع النص على ذلك صراحة.

6- أوصي مشرّعنا الفلسطيني بضرورة تعديل النص المطبق بخصوص التحريض في قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، حتى لو لم تقع الجريمة، أسوة بالمشرّع الأردني الذي أجرى تعديلاً على المادة (80) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، وما جاء لدى المشرّع السوري واللبناني، وما هو منصوص عليه، كذلك في قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979 في المادة (86/ب)، التي نصت على أن "**تبعة المحرِّض مستقلة عن تبعة المحرَّض على ارتكاب الجريمة**"، باعتبار جريمة التحريض مستقلة، وعدم إبقاء المحرض مجرد متدخل يستعير جرميته من الفاعل

الأصلي، في حال تطبيق نص المادة (65) من القرار بقانون، كأنْ يكون التحريض بارتكاب جريمة بوسيلة إلكرتونية غير منصوص عيلها في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018.

7- أوصي مشرّعنا الفلسطيني، إذا ما تم إقرار قانون عقوبات فلسطيني وأصبح قانوناً نافذاً، أن يتنبه لمراعاة نصوص الاشتراك الجرمي وتماشيها مع التشريعات الفلسطينية الخاصة، وذلك تلافياً للخلط بين صور ونماذج الاشتراك الجرمي وأحكامها بين التشريعات الخاصة وقانون العقوبات العام، الذي يشرح القواعد العامة للجريمة والعقوبة.

8- أتمنى على واضعي السياسة التشريعية في مجال الجرائم الإلكترونية أن يكونوا على إلمام واسع بثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التي تفرزها الشبكة المعلوماتية، بالإضافة إلى الاستعانة بخبراء ليقدموا إرشاداتهم ومساعدتهم للمشرّع، عند إضافةٍ أو تعديلٍ في التشريعات الخاصة بالجرائم الإلكترونية؛ لكون هذه الجرائم في تطور وتسارع مُتنامٍ أكثر من التشريع ذاته.

9- أتمنى على المشرّع الفلسطيني، عند إعداد مشروع قانون عقوبات فلسطيني أو إقراره، أن يحذو حذو المشرّعين في دول الخليج العربي وغيرها، من حسم الجدل الفقهي حول فكرة الفاعل المعنوي، واعتباره من صور فاعل الجريمة بنص صريح، وعدم الاكتفاء بالقول: إن فاعل الجريمة قد يكون ماديا أو معنويا.

# قائمة المصادر والمراجع

**المصادر**


- القرآن الكريم.
- اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت، بودابست 2001.
- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المبرمة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.
- الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج2.
- ابن منظور، لسان العرب، ج11 +13+ 3.
- أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج1.


**القوانين:**


- قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015.
- قانون رقم (175) لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960المعدل الساري في المملكة الأردنية الهاشمية.
- قانون العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979.
- قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960النافذ في الأراضي الفلسطينية.
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- قانون العقوبات السوري رقم (148) لعام 1949 المعدل.
- قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943.
- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 وتعديلاته.
- قانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936.

**القرارات بقانون**

- قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطيني.
- مرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.

**المراجع:**

**أولاً: الكتب**


- إبراهيم، خالد ممدوح، **فن التحقيق في الجرائم الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي، 2009.
- أحمد، عبد الرحمن توفيق، **شرح قانون العقوبات القسم العام وفق أحدث التعديلات**، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2022.
- الأطرش، عصام حسني، والهاجري، دلهم ناصر، **المدخل إلى علم الإجرام**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2021.
- بهنام، رمسيس، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف الإسكندرية، 1997.
- جابر، حسام محمد سامي، **المساهمة التبعية في القانون الجنائي المصري والمقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- حسني، محمود نجيب، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018.
- حسني، محمود نجيب، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام**، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
- حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

- الحفناوي، منصور محمد منصور، **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، مطبعة الأمانة، 1406هـ.
- الخليلي، شمسان ناجي صالح، **الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- الرحباني، عبير شفيق: **الجرائم الإلكترونية ومخاطرها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020.
- زغلول، بشير سعد، وإمام، هشام شحاتة، **علم الإجرام والعقاب**، دار النهضة العربية القاهرة، 2012.
- سرور، احمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)**، الطبعة السادسة (مطورة ومحدثة)، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، 2022.
- السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 2022.
- الشاذلي، فتوح عبد الله، **قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة**، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- الشاذلي، فتوح، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- أبو عامر، محمد زكي، **قانون العقوبات، القسم العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996.
- العبابنة، محمود أحمد، **جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- عبد الستار، فوزية، **المساهمة الأصلية في الجريمة**، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1967.
- عبد المجيد، محمود سعد، **المجرم المعلوماتي وسلوكياته الإجرامية والأساليب المبتكرة في ارتكابه لجرائمه وسبل مواجهته (دراسة قانونية تحليلية)**، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2022.
- العتوم، محمد الشلبي: **جرائم تكنولوجيا المعلومات النظرية العامة للجرائم الإلكترونية**، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2021.

- العريان، محمد علي، **الجرائم المعلوماتية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ج1، دار الكاتب العربي، بيروت.
- أبو عيسى، حمزة، **جرائم تقنية المعلومات، دراسة مقارنة في التشريعات العربية**، دار وائل، عمان، 2017.
- الفاعوري، فتحي توفيق، **شرح قانون الجرائم الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان –الأردن، 2021.
- القاضي، رامي متولي، **مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريعات المقارنة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- القهوجي، علي، **شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة**، الكتاب الأول، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1997.
- المجالي، نظام توفيق: **شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)**، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان-الأردن، 2020.
- المجالي، نظام توفيق، **الاشتراك الجرمي (المساهمة الجنائية)، دراسة تحليلية مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2023.
- المحمود، إبتسام احمد، **المساهمة الجرمية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، 2020.
- محمود، عبد الله ذيب ودراج، أ سامة إسماعيل، **الوجيز في الجرائم الإلكترونية (القواعد الموضوعية والإجرائية)**، ط،1، دار التفافة للنشر والتوزيع، عمان، 2021.
- مدين، محمود، **فن التحقيق في الجرائم الإلكترونية**، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، 2020.
- المري، بهاء، **شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والدليل الرقمي وحجيته في الإثبات**، الطبعة الرابعة، دار روائع القانون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022.
- مصطفى، محمود، **أصول قانون العقوبات في الدول العربية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
- المناعسة، أسامة احمد، والزعبي، جلال محمد، **جرائم تقنية نظم المعلومات (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2022.

- وزير، عبد العظيم وزير، **شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2009.

**ثانياً: رسائل الماجستير والدكتوراه**

- أيوب، محمد أحمد مصطفى، **النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003م.
- بطاح، سعيد محمد سعيد، **الحماية القانونية لضحايا الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، 2020.
- بو الطمين، إلهام، **الإثبات الجنائي في مجال الجرائم الإلكترونية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2018.
- الخالدي، محمد شقران، **المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك الجرمي (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014.
- السنيدي، عبد العزيز سالم، **السياسة العقابية للمشرّع الإماراتي في مواجهة الجرائم المعلوماتية في ظل المرسوم الاتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات**، أطروحة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018.
- العجمي، عبد الله دغمش، **المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014.
- علي، فهمي حمد شريف، **الاشتراك الجرمي عبر الوسائل الإلكترونية (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء الخاصة، كلية الحقوق، 2020.

**ثالثاً: الأبحاث والمجلات**

- أحمد، وسام محمد خليفة، **النتيجة الجرمية في الجرائم المعلوماتية**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (3)، العدد (2)، الجزء (2)، سنة 2018.
- البدراني، طلال عبد حسين، **الاتفاق الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق**، جامعة الموصل، المجلد (14)، العدد (51)، سنة (16).
- حبيباتني، بثينة، **الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية**، مجلة الدراسات والأبحاث، جامعة الجلفة، مجلد 12، العدد 3، سنة 2020.

- ربايعة، عبد اللطيف محمود، **الجرائم الإلكترونية (التجريم والملاحقة والإثبات)**، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للجرائم الإلكترونية في فلسطين المنعقد في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2016
- شعبان، سمير، **الجريمة الإلكترونية مقاربة تحليلية لتحديد مفهوم الجريمة والمجرم**، مجلة الدراسات والأبحاث، جامعة الجلفة، العدد الأول، سنة 2009.
- الشلبي، محمد شلبي عبد المجيد، **تأصيل نظرية الظروف المشددة في الجرائم الإلكترونية وفقا لمنهج المشرّع الأردني**، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، (سلسلة العلوم الإنسانية) المجلد العشرون، العدد الثاني (2018).
- الشلبي، محمود، تأ**صيل نظرية الاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية وفقا لمنهج المشرّع الأردني**، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، جامعة العلوم التطبيقية، العدد (1) المجلد (21)، 2019.
- عرب، يونس، **صور الجرائم الإلكترونية واتجاهات ثبوتها، دراسة عمل تطوير المشارع في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية**، هيئة تنظيم الاتصالات، مسقط، سلطنة عمان، 2006.
- عمارة، فتيحة، **الجريمة المعلوماتية**، مجلة أبحاث قانونية، جامعة سرت –كلية القانون، العدد 7، سنة 2019.
- فرح، احمد قاسم، **النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت (دراسة تحليلية مقارنة)**، مجلة المنارة، تاريخ قبوله للنشر: 2007/5/27م، المجلد (13)، العدد (9).
- المجالي، نظام، **مناقشة المناهج التشريعية في استخلاص عقوبة الشريك بالتدخل في الجريمة**، مؤتمر مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 25، العدد، 2، 2010
- مسعود، ختير، **المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد (10)، 2014.
- مسعودي، إدريس، **ظروف التشديد في الجريمة**، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 21، سنة 2017.
- نجم الدين، سامر سمير، **الجريمة المنظمة الإلكترونية (دراسة تحليلية في التشريع الفلسطيني)**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، جامعة الخليل كلية الحقوق، العدد (2)، تم قبول النشر بتاريخ 2020/9/15.
- نمور، محمد سعيد، **الفاعل المعنوي للجريمة (دراسة مقارنة)**، مؤته للبحوث والدراسات، مجلد 12، عدد 3، 1997

- يوسف، حسن يوسف، **جريمة غسل الأموال بالطرق التقليدية عبر شبكات الإنترنت وبنوك الويب**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011

# Abstract

This study summarizes the idea of criminal participation in cybercrime in the Palestinian penal system. in which the technological development of means of communication and the use of modern technologies led to the emergence of a new pattern of criminality، As a reflection of the crime and the evolution of the manner in which it was committed، the Palestinian legislature، like other legislators، has accelerated work to establish a legal and legislative environment and develop clear legal strategies and mechanisms to deal with this new crime. Because of the specificity of this crime in terms of the nature of the crime، electronic criminal behaviors and the characteristics of the cybercriminal "Cybercrime، as a conventional crime، may be an individual person who commits the crime alone. More than one person may cooperate in the commission of the cybercrime. The Palestinian legislator sought to comply with international and regional conventions on cybercrime or informatics by drafting provisions dealing with criminal participation in cybercrime. The Palestinian legislature at the beginning of the Decision No. (10) of 2018 on cybercrime and communications and information technology offences in Article (2) Forms of criminal participation by the actor، partner، instigator and interventionist and return and identify other forms of criminal participation such as assistance and agreement، which raised a problem in understanding these texts and their compatibility with the general rules of the Penal Code in force No. (16) of 1960، in this study، the provisions contained in the Decree-Law No. (10) of 2018 on cybercrime، telecommunications offences and information technology for criminal participation in cybercrime in terms of images and forms of criminal participation and the lawmaker's compliance with the General Rules Law in terms of liability and

punishment of the contributors to cybercrime and the impact of the criminal circumstances set forth in Decree-Law No. (10) For the year 2018 on cybercrime and telecommunications crimes and information technology on the contributors to cybercrime، the researcher influenced the doctrinal and legislative basis for criminal participation to learn the Palestinian legislator's approach both in the Penal Code in force in Palestine No. (16) of 1960 and Decree-Law No. (10) of 2018 on cybercrime and telecommunications and information technology offences، and access to general penal legislation for offences.

The study concluded that the Palestinian legislator in the Law Resolution had equal punishment between the original and dependent contributors to the crimes listed in the Law No. (10) of 2018 At the same time، offences committed by a means of technology not contained in the decree-law have been referred to other penal legislation to which the general rules of the Penal Code in force، which are not equal to the penalty for the original and dependent contributor، are considered selective in punishment for a range of offences but not for others. The Palestinian legislator was also found to have confused the forms of criminal participation contained in Egyptian law with the Penal Code in force when mentioning images of assistance and agreement as a means of criminal participation. Each of the images has provisions different from the other. Cases of assistance in Egyptian law are not specified exclusively other than interference exclusively in the Penal Code in force No. 16 Of the most important recommendations made by the researcher in this study، the provisions contained in the Decree-Law No. (10) of 2018 on cybercrime and telecommunications and information technology offences for criminal participation in cybercrime in terms of images and forms of criminal participation and the recommendation of the Palestinian legislature in the resolution of the Law on

Compliance with the General Rules of the Penal Code in terms of forms of criminal participation of an actor، instigator and interventionist and explicitly stipulating the impact of the criminal circumstances contained in Decree No. (10) For the year 2018 on cybercrime and telecommunications and information technology crimes on the contributors to cybercrime because the Palestinian legislator in the Law No. (10) For the year 2018 has been taken from the absolute metaphor theory regarding the legal status of the contributor، i.e.، when the conditions of participation are met and personal and mixed aggravating conditions exist، their impact extends to the contributor even if he is not aware of their reality.

Arab American University of Jenin
Graduate Studies

Thesis title

# Criminal Complicity in Cybercrime in the Palestinian Penal System

Prepared by
Mohammad Tawfiq Hamarsha

Supervised by
Dr. **Abdullatif Mahmoud Rabaia**

This thesis is submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Master in Criminal Law from the faculty of Graduate Studies، Arab American University
2023